المسئلة كان الخارج ديوستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وسهمان الحمايتين ان نقص التركة في المسئلة المذكورة
اثنين وثلاثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو ستة سباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو ستة كان الخارج ديوعشرة وثلثان نصيب
الزوج من ذلك التركة واذا ضربنا نصيب الام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية
وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على الستة كان الخارج وهو اربعة عشر وستة اسباع نصيب الام حوالي
من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين الام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على الستة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيب كل من التركة المذكورة والله اعلم وترك محمد عن
الديون كالتصحيح وترك كل دين كسهام ما ورثت اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان
وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها تعدد التقسيم فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاعدة ان تجعل دين كل واحد منهم عشرة سهام كل وارث من التصحيح
المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل هاهنا كما مر في تعيين نصيب كل وارث واذا مات
شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة وهما الدينان كان المجموع
خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة
دنانير على المبلغ في ثلثا التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهي خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة
اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلثا التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من
كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب
نصيب صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على التصحيح
وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب
الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موا
فقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما بينت عليها فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو
واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمسة التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو اثنين وثلث نصيب
من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح
وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد تقدم ان الكل يتوالجار
في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا وبه صرح السيد في شرح السراجية ثم شرع في مسئلة
التداخل فقال دين صالح من الورثة او الغرماء على شيء معلوم منها فمات فصالح ثم قسم الباقي على سهامهم من
بقي منهم اي من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
منها سهامه ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف
على مائتي فسئة للزوج خمسة من المائتين خرج من البين فنقسم باقي التركة وهو ما عدا المائتين وهي ثلاثة
تقدر منها سهامهم من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال
كذلك في سهامهم من التصحيح فان قلت هل لاحظت الزوج بعد المصالحة واخذ المائتين خرج جزء
من البين بمقابلة المعدوم وهو اي في اربعة في جملة واحدا في تصحيح المسئلة مع انه واحد شيأ وذرا المائتين
حتى قلت فاندفع بهذا ما قاله بعض اهل التحقيق انا لو جعلنا كان لم يكن وجعلنا التركة ما ورثه المهر لا
تنقلب فرض المهر من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اوخ تقسيم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهمان
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقهما ثلث المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام

سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فيكون مستوفيا حقه من الميراث
ولو فرضنا ايضا ان العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج نصيب
العم منها بقي خمسة اثر للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة
اخماس وللام سهمان وان صالحن الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها
سهمان للام بقي اربعة فيحصل الباقي من التركة اربعة اثلاثها للزوج وواحد للعم والله سبحانه وتعالى
اعلم وله الحمد هذا ما يسر الله تكميله من الشرح على هذا المختصر جعله الله مقبولا عند العلماء ذوي
الالباب ونفع به ما وسائر الطلاب وفتح لنا وبا بمسائل الطريقة المحمدية والملة القويمة
الحنفية مغفلتان الاول بواب موفق بالله تعالى من حسود سيد باب الانصاف وبرد عن جبل الانصاف
هذا ما يتعلق بشرح المصنف وعند مباشرة هذه الصناعة لكن هذا انتهى ما وقع
لي من رويا هما جاب الرسالة وخاتم الكمال الاسنوي والسبالة محمد شرعي في هذا العهد رحمني الله
كما ظهر ذلك بالاراضي المقدسة واشتهره وكان ذلك في يوم الاحد من شهر جمادي الثاني سنة
تسع مائة وسبع وتسعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء وهو الثاني من
شرح الفنا لشرح تنوير الابصار ومنوره
الجزء الثاني يوم السبت المبارك بعد
صلاة العصر في شهر شوال المبارك
من شهور سنة مائة وثلاثة بعد
الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام واتم التحية
على يد الفقير الحقير
علي الازهري
غفر الله له
وللمسلمين
امين
م

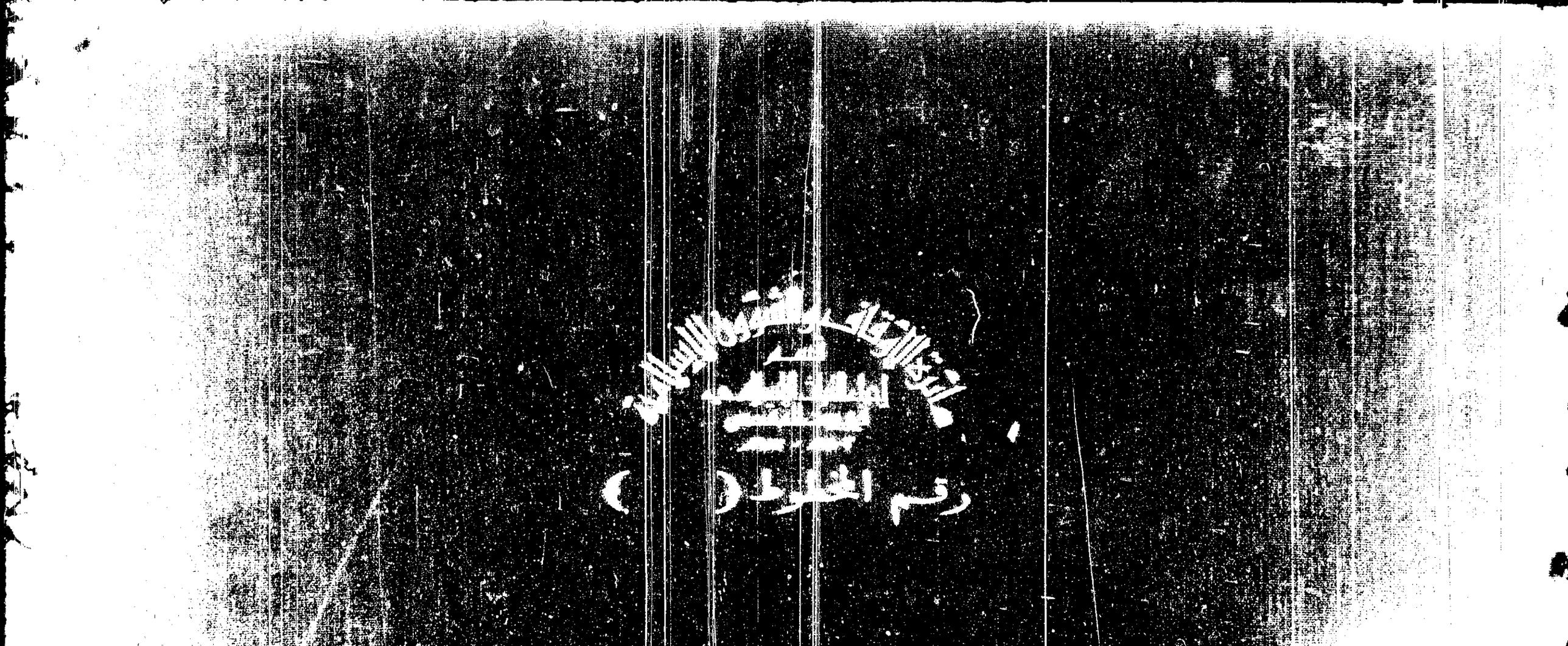

٥١٦٨

المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار (ج ١)

رقم المخطوط : ٢٧٢

٢٦٠

المؤلف : ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري .

الموضوع : يبحث في السنة النبوية واحكام القرآن ، وقد الف ابن حزم كتاب " المجلى " ثم شرحه وسماه " المحلى ... " وهذا الجزء الثاني من الشرح .

اول المخطوط :

" كتاب التيمم . مسألة لا يتيمم من المرض الا من لا يجد الماء او من عليه مشقه وحرج في التوضو بالماء اوفي العسل ... "

خاتمة المخطوط :

" ... وروينا عن ابن جريج عن عطا تقيم المرأة لنفسها ، وقال طاوس كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن وتقيم والحمد لله .. "

عدد الاوراق : ١٨٥

القياسات : الطول : ٢٨٫٢سم

العرض : ٢١٫٧سم

الهامش : ٧٥ملم

عدد السطور : ١٦

تاريخ النسخ : الاربعاء ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م

بخط محمد امين بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الانصاري الدنف

ولادة المؤلف ووفاته : ٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ/ ٩٩٤ ـ ١٠٦٤م

ملاحظات : المخطوط بحالة جيدة ، في اول المخطوط فهرس لموضوعاته ، وهذا جزء من السفر الاول من كتاب هذا السفر من جزئين ، وقد كتبت هذه النسخة عن نسخة في مكتبة الشيخ محمد الخليلي .

فهرست الجزء الثانى من كتاب المحلى شرح المجلى

٥٤٢ كتاب التيمم

٥٤٢ مسالة لا يتيمم من المرض الا من لا يجد الما

٥٤٢ مسالة وسواء كان السفر قريبا او بعيدا الخ

٥٤٥ مسالة والمرض هو كل ما اعلل الانسان عن القوة

٥٤٥ مسالة قال على ويتيمم من كان فى الحضر صحيحا الخ

٥٤٨ مسالة والسفر الذى يتم فيه هو الذى يسمى عند العرب سفرا سواء كان مما يقصر فيه الصلاة او مما لا يقصر الخ

٥٤٧ مسالة ومن كان الما منه قريبا الا انه يخاف الخ

٥٤٧ مسالة فان لحلب بحق فاد عذر الخ

٥٤٧ مسالة فلو كان على بئر يراها الخ

٥٤٧ مسالة ومن كان الما فى رحله يكفيه استعماله فنسيه الخ

٥٤٧ مسالة وكل حدث ينقض الوضو فانه ينقض التيمم

٥٤٧ مسالة وينقض التيمم ايضا وجود الما الخ

٥٤٧ مسالة والمريض المباح له التيمم

٥٤٧ مسالة والمتيمم يصلى بتيممه ما شا

٥٤٩ مسالة والتيمم جائز قبل الوقت وفى الوقت

تابع الفهرست

٥٥٠ مساله ومن كان فى رجله ما فنسيه الخ

٥٥٠ مساله ومن كان فى البحر والسفينة تجرى الخ

٥٥١ مساله وكذلك من كان فى سفر او حضر وهو صحيح الخ

٥٥١ مساله وليس على من لا ما معه ان يشتريه

٥٥٧ مساله ومن كان معه ما يسير يكفيه لشربه

٥٥٧ مساله ومن كان معه ما يسير يكفيه للوضو

٥٥٤ مساله فاو فضل له من الما يسير الخ

٥٥٥ مساله فمن اجنب ولا ما معه الخ

٥٥٦ مساله ومن كان محبوسا فى حضر او سفر الخ

٥٦٠ مساله ومن كان فى سفر ولا ما معه الخ

٥٦٢ مساله وجائز ان يؤم المتيمم المتوضين الخ

٥٦٤ مساله وتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل الخ

٥٦٧ مساله وصفة التيمم للجنابة والحيض ولكل غسل واجب

٥٨٤ مساله وان عدم الميت الما يمم الخ

٥٨٤ مساله ولا يجوز التيمم الا بالارض الخ

٥٨٩ مساله قال الاعمش نعدم فى التيمم اليدان على الوجه

تابع الفهرست

٥٩٠ كتاب الحيض والاستحاضه

٥٩٠ مساله الحيض هو الدم الاسود الخاثر الخ

٦٠٩ مساله فاذا ارادت الطهر كما ذكرنا الخ

٦٠٥ مساله واما وطى زوجها او سيدها الخ

٦١١ مساله ولا تقضى الحائض اذا طهرت

٦١١ مساله وان حاضت امراة فى اول وقت الصلاة او فى آخر الوقت ولم تكن صلت الخ

٦١٤ مساله فان طهرت فى آخر وقت الصلاة

٦١٧ مساله والرجل ان يتلذذ من امراته الحائض الخ

٦٢٤ مساله ودم النفاس يمنع بما يمنع منه دم الحيض

٦٢٢ مساله ويجوز للحائض والنفساء ان تدخلا المسجد

٦٢٦ مساله ومن وطى حائضا فقد عصا الله عز وجل

٦٢٨ مساله وكل دم رات الحامل مالم تضع ما فى ولد فى بطنها فليس حيضا الخ

٦٢٨ مساله وان رات العجوز المسنه دما اسود فهو حيض مانع من الصلاه

تابع الفهرست

٦٢٢ مساله واقل الحيض دفعه
٦٢٩ مساله ولم يختلف فى ان دم النفاس ان كان دفعه الخ
٦٥٢ مساله فان رات الجاريه الدم اول ماتراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا
٦٦٦ مساله الفطره السواك مستحب ولو امكن لكل صلاة
٦٧٤ مساله ثم كل انا بعد هذا من صفر او نحاس وغيره فمباح الاكل والشرب فيه الخ
٦٧٥ ابتداكتاب الصلاه من المحلى
٦٧٥ مساله الصلاة قسمان فرض وتطوع
٦٨٥ مساله ولاصلاة على من لم يبلغ من الرجال والنسآ
٦٨٥ مساله ولاعلى مجنون ولا مغمًا عليه الخ
٦٨٧ مساله فامامن سكر حتى خرج وقت الصلاة او نام عنها الخ
٦٨٨ مساله واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها الخ
٧٠١ مساله واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة الخ
٧٠٤ مساله الصلوات المفروضات الخمس الخ
٧٠٥ مساله اقسام التطوع اوكد التطوع ماقد ذكرناه الخ

تابع الفهرست

٧١٠ فصل فى الركعتين قبل المغرب
٧١٠ قال على منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس الخ
٧١٥ مساله واما اعادة من صلى اذا وجد جماعه الخ
٧٢٤ مساله واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة الخ
٧٤٦ مساله ولاحد ان تعمد ما حد قضاما نسى او نام عنه الخ
٧٩١ مساله ولايجوز ان يخص ليله الجمعه بصلاة زائده على سائر الليالى الخ
٧٩١ مساله وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله الخ
٧٨٢ مساله وصلاة التطوع فى الجماعة افضل منها منفردا الخ
٧٨٦ مساله وافضل الوتر من آخر الليل الخ
٧٩٤ مساله والوتر اخر الليل افضل
٧٩٦ مساله ويقرا فى الوتر بما تيسر من القران مع ام القران الخ
٧٩٧ مساله ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شآ
٧٩٩ مساله ويستحب ان يختم القران كله مرة فى كل شهر الخ

تابع الفهرست

٨٠٢ مساله والجهر والاسرار فى قراة التطوع ليلا ونهارا مباح

٨٠٢ مساله والجمع بين السور فى ركعة واحدة فى الفرض والتطوع ايضا حسن

٨٠٤ مساله وجائز للمراة ان يتطوع مضطجعا لغير عذر الى القبله وراكبا الخ

٨٠٦ مساله ويكون سجود الراكب اذا صلى واركوعه ايما

٨٠٧ مساله واما صلاة الفرض فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لعذر الخ

٨٢٢ مساله ولا يحل لاحد ان يصلى الفرض راكبا الخ

٨٢٤ مساله وما عمله المرء فى صلاته مما ليس منها الخ

٨٥٤ مساله من خرج من صلاته وهو يظن انه قد اتمها الخ

٨٥٥ مساله ومن خطر على باله شيء من امور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية الخ

٨٥٨ مساله ومن كان راكبا على محمل او على فيل الخ

٨٥٩ مساله ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثانى الخ

٨٦٠ مساله ومن صلى الوتر قبل صلاته العتمه فهى باطل

تابع الفهرست

٨٦١ مساله ووقت ركعتى الفجر الخ

٨٦١ مساله فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه الخ

٨٧٢ مساله ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها الخ

٨٧٢ مساله والكلام قبل صلاة الصبح مباح

٨٧٤ مساله ومن دخل فى مسجد يظن ان اهله قد صلوا الخ

٨٧٦ مساله ولا يجوز ان يسلم قبل الامام

٨٧٧ مساله فان كان ممن يلزمه فرض الجماعه الخ

٨٧٨ الاذان

٨٧٨ مساله لا يجوز ان يوذن لصلاة قبل دخول وقتها

٨٨٢ مساله ولا يجزى صلاه مريضه فى جماعه اثنين فصاعدا

٨٨٧ مساله ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة الخ

٨٨٨ مساله ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاه المكتوبه فى جماعه الخ

٨٨٨ مساله فان حضرت المراة الصلاة مع الرجال فحسن

٨٨٨ مساله فان صلين جماعه وانتهين امراة

٨٩١ مساله ولا اذان على النساء ولا اقامه الخ

تمت الفهرست

الجزء الثاني

من كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى في مسائل

الشريعة تاليف الفقيه الحافظ ابي محمد علي بن

احمد بن سعيد بن حزم الفارسي

رضي الله عنه

كتاب التيمم

مسألة لا يتيمم من المرض الا من لا يجد الماء او من عليه مشقة وحرج في التوضوء بالماء وفي الغسل به او انسان الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به والغسل به برهان ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ۝ فهذا نص ما قلنا واسقاط الحرج ۝ وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ۝ والحرج والعسر

ساقطان ولله تعالى الحمد وسواء زادت عليه بذلك اولم يزد
وكذلك ان خشي زيادة عليه فهو ايضا عسر وحرج وقال
عطاء والحسن المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الما ولا يحزبه الا
الغسل والوضوء المحذور وغير المحذور وسواء ٥
مسألة وسواء كان السفر قريبا او بعيدا سفر
طاعة او سفر معصية او مباحا هذا مما لا نعلم فيه خلافا الا
ان بعض المالكيين ذكر قولا لم ينسبه الى احد وهو ان التيمم
لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة ٥ قال علي
ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاة والفطر سفرا دون
سفر في بعض المسافات دون بعض وفي بعض الاسفار
دون بعض وفرق بين سفر الطاعة والمعصية
ان يفعل ذلك في التيمم ولكن هذا مما بسا قصوا فيه بما ذكرنا وان ادعوا
ها هنا اجماعا لزمهم اذ هم اصحاب قياس بزعمهم ان يقيسوا ما اختلف
فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق
عليه من صفة السفر في التيمم والا فقد تركوا القياس
وخالفوا القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة

مسألة والمرض هو كل ما حال الانسان عن
القوة والتصرف هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن
وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة قال علي ويتيمم من كان في الحضر صحيحا
اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج الوقت الصلاة وهو
على شفير البئر والدلو في يده والجبل او على شفير النهر والساقية
والعين الا انه يوقن انه لا يتم وضوءه او غسله حتى يطلع اول
قرن الشمس وكذلك المسجون والخائف
ذلك ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر منها وجعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ٥ وبه
الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ـــــ فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع
الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى الغنايم وجعلت لى
الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس كافة وختم
بى النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادى ـــ فان قيل
فا ـــ الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ـــ ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا ه وقال ـــ رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث الا حتى يتوضاه فلم
يبح عز وجل للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل او يتوضا
الا مسافرا قلنا نعم قال ـــ الله تعالى هذا وقال ـــ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرتم وقال ـــ تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضا او على سفر او جا
احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ه
فكانت هذه الآية زايدة حكما وارده بشرع ليس
فى الاية التى ذكرتم بل فيها اباحة ان تقرب الصلاة الجنب

دون

دون ـــ ان يغتسل وهو عابر سبيل لعدم الماء اذا كان مريضا
لا يجد الما وعليه فيه حرج وكانت هذه الاية ايضا زيده
على الخبر الذى لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضاه ثم
جا الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الاثنين وغيره
المذكور قد دخل فى هذين الخبرين الصحيحين مقيم اذا لم يجد
الما وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فرض جمع بعضه الى بعض فكله من عند الله تعالى وقوله هذا
هو قول ـــ مالك وسفيان والليث ه وقال ـــ
ابو حنيفة والشافعى لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الما الا حتى
يفوت الوقت يتيمم ويصلى واعاد ولا بد اذا وجد الما ه وقال
زفر لا يتيمم الصحيح فى الحاضر البتة وان خرج الوقت لكن حتى
يصير حتى يخرج الوقت ويعدم الما فيصلى حينئذ ه قال ـــ
على اما قول ابى حنيفة والشافعى فظاهر الفساد لان يخلوا
امرهما له بالتيمم والصلاة من ان يكونا امراه بصلاة هى فرض
الله تعالى عليه او بصلاة لم يفترضها الله تعالى عليه ولا
سبيل الى قسم ثالث ه فان ـــ قال مقلدهما امراه بصلاة

هي فرض عليه قلنا نعم فلم يسقطها بعد الوقت ان كان
قد ادى فرضه ه وان قالوا امراه بصلاة ليس فرضا
عليه اقرانهما الزماه مالا يلزمه وهذا خطاء ه واما قول
زفر فخطا لانه اسقط فرض الله تعالى في الصلاة في
الوقت الذي امر الله تعالى بادائها فيه والزمها اياها في الوقت
الذي حرم الله عزوجل تاخيرها اليه ه قال علي
والصلاة فرض معلق بوقت محدود والتاكيد فيها اعظم
من ان يجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ه فوجدنا
هذا الذي حضرته الصلاة هو مامور بالوضوء وبالغسل ان
كان جنبا وبالصلاة فاذا عجز عن الغسل والوضوء سقط
عنه وقد نص عليه السلام على انه الارض طهورا اذا لم يجد الماء
وهو قادر عليه فهو باق في عليه وهو قادر على الصلاة فهي
باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب العالمين ه

مسالة والسفر الذي يتم فيه هو الذي ليسمى عند العرب
سفرا سواء كان مما يقصر فيه الصلاة او مما لا يقصر فيه الصلاة
وما كان

وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز الى
المنازل فهو في حكم الحاضر فاما المسافر سفرا يقع عليه
اسم سفر والمريض الذي له التيمم فلا فضل لهما ان يتيمما
في اول الوقت سواء رجوا الماء او ايقنا بوجوده قبل خروج الوقت
او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجا الصحة
ولا فرق ه واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا
يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت قبل استعمال الماء
برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي
لا يجد الماء وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الجرح وكان
البدار الى الصلاة افضل لقول الله عزوجل سارعوا الى
مغفرة من ربكم ه واما الحاضر فلا خلاف من احد في انه
ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم
وما لا يحل له التيمم عند خروج الوقت الا باختلاف ولولا النص
ما حل له ه وقال ابو حنيفة فالمشهور عنه ان
فالمشهور عنه انه لا يتيمم المسافر الا في آخر وقت الصلاة الا انه قد
روي عنه ان هذا انما هو ما دام يطمع بالماء فان لم يرج به فليتيمم

في اول الوقت ه وقال سفيان يؤخر المسافر التيمم
الى آخر الوقت لعله يجد الماء وهو قول احمد بن حنبل ه وروى
ايضا عن علي وعطا وقال مالك مره لا يعجل ولا يؤخر ولكن
في وسط الوقت وقال مره ان ايقن بوجود الماء قبل
خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت فان
وجد الماء والا يتيمم ويصلي وان كان طمعا في وجود الماء قبل
خروج الوقت أخر التيمم الى وسط الوقت فيتيمم في وسطه
ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت
فليتيمم في اول الوقت ويصلي ه وقال الاوزاعي
كل ذلك سواء ه قال علي التعليق بتاخير التيمم لعلة
يجد الماء لا معنى له لانه لا نص ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل
من عمل المتيمم ولا على ان صلاة المتيمم افضل ولا اتم من صلاة المتوضي
وكلي الامرين طهارة تامة وصلوة تامة وفرض في حاله
فاذ ذلك كذلك فاحضر الصلاة رجاء وجود الماء تراك للفضل
في البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جاء مثل هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر وغير واحد الرحمن
ابن عبد الله

ابن عبد الله بن خالد ما ابراهيم بن احمد ما الفربري ما البخاري
ما يحيى بن بكير عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج قال
سمعت عبيد مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم
ابن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو
بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وروينا عن سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر
وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد ه وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من
الجرف فلما اتى المربد لم يجد ماء فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم
يعد تلك الصلاة ه قال علي وهو قول داود
واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان
الماء منه على اقل من ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل
لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما من خرج من مصره غير
مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم

تيمم هكذا على وهذه اقوال بحمد الله تعالى
على السلامة منها ومن مثلها ٥
مسألة ومن كان الماء منه قريبا الا انه يخاف
ضياع رحله او فوت الرفقة او ما بينه وبين الماء عدو ظالم
او نار او اي خوف كان في القصد اليه مشقة فرضه التيمم
بسبب ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا
ماء وكلها ولا يجدون ماء قد دون على الطهارة به ٥
مسألة فان لطلب بحق فلا عذر له في ذلك
ولا يجزيه التيمم لان فرضا ان لا يمتنع من كل حق قبله الله تعالى
او لعباده فان امتنع فهو عاص لله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق
حقه وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة فلو كان على بئر برأها وسرفها
في سفر وخاف فوت اصحابه او فوت صلاة الجماعة او خروج
الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضأ ما يستأنف الان كل هذا عذر
مانع

مانع من استعمال الماء فهو غير واجد لما يمكنه استعماله بلا حرج
له ومن كان الماء في رحله فنسيه
او كان بقربه بير او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزه لان
هاذين غير واجدين للماء ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله
تعالى وهذا قول ابي حنيفة وداود وقال
مالك يعيد في الوقت ولا يعيد اذا خرج الوقت وقال
ابو يوسف والشافعي يعيد ابدا وقال ابو يوسف
ان كانت البير منه على رمية سهم او نحوها وهو لا يعلم
بها اجزاه التيمم فان كان على شفيرها او بقربها وهو
لا يعلم بها لم يجزه التيمم ٥
مسألة وكل حدث ينقض الوضوء فانه
ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام
مسألة وينقض التيمم ايضا وجود الماء
وسواء وجده في صلاة او بعدان صلى او قبل ان يصلي فان
صلاته التي هو فيها ينتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ ويغتسل
ثم يبتدي الصلاة ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم ولو

وجد الماء سلوه منها الخلوف فى ضفادع ثلاثة مواضع
احدها خلوف قدم فان الماء اذا وجد لم يكن على
المتيمم الوضوء به ولا الغسل مالم يحدث منه ما يوجب الغسل
او الوضوء ه روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير
ابن شيبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اذا
كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم ان وجدت الماء فلم يغتسل من
جنابه ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال ما دويه اذا وجدت الماء
فاغتسل ه وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين
وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل ان قال
التيمم طهارة صحيحة فاذ كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض
الطهارات وليس وجود الماء حدثا فوجد الماء لا ينقض طهارة
التيمم ه قال على وهذا قول صحيح لا ما ناه
عبد الرحمن بن عبد الله قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربرى
نا البخارى نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان
نا عوف هو ابن ابى جميلة نا ابو رجاء العطاردى نا عمران

ابن

ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال
ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ه ثم ذكر
فى حديثه ذلك امر الماء الذى احدثه الله عز وجل اليه لنبيه
عليه السلام قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذى اصابته
الجنابة اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك ه نا احمد
ابن عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحاق
الحربى نيسابور نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسمعيل
ابن مسلم نا ابو رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القوم جنب
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد
فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا حديث حذيفة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا

وحبلت ترتبها لنا طهورا اذا لم يجد الماء فصح بهذه الاحاديث ان
الطهور بالتراب انما هو مالم يوجد الماء هذا لفظ يقتضي الاجزاء.
التطهر بالتراب الا اذا لم يجد الماء ويقتضي ان لا يصح الطهور بالتراب
الان لانه وجد الماء الا لمن اباح له ذلك نص آخر واذا كان
هذا فلا يجوز ان يحضر بالقوال احد المعنيين دون الاخر بل
فرض العمل بهما معا ه وصح هذا ايضا امره صلى الله عليه وسلم
المجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ثم امره عند وجود الماء بالغسل
فصح ما قلنا نضا والحمد لله ه والموضع الثاني ان وجد الماء
بعد الصلاة ايعيدها ام لا فقال سعيد بن المسيب
وعطا وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن انه
يعيد ما دام في الوقت روينا ذلك من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن ابي سلمة ه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس
عن الحسن ومن طريق الحجاج ابن المنهال عن سفيان الثوري
عن عبد الحميد بن جبير بن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب ومن
طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ومن
طريق سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا ومن طريق
الحسن

الحسن بن صالح عن العلاء بن المسيب عن طاوس ه وقال
مالك المسافر والمريض والخائف يصلون في وسط الوقت
فان صلوا وصلوا ثم وجد والماء في الوقت فالمسافر لا يعيد
واما المريض والخائف فيعيدان الصلاة والعمل على واحد
قول مالك فظاهر الخطاب في تفريقه بين المريض والخائف وبين
المسافر لان المريض لا يجد الماء مامور بالتيمم والصلاة كما امر به
المسافر في اية واحدة ولا فرق واما المريض والخائف
المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر وكذلك ايضا وكل من
ذكرنا فلم نات بالفرق بين احد منهم في ذلك قرآن ولا
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا اقوال صاحب ولا قياس ولا
رأي له وجه نعم ولا نعلم احدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول
جملة ولم يبق الا قول من قال بعد العمل وقول من قال
لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا كل من ذكرنا مامورا بالتيمم
والصلاة بنص القرآن فاذا صلوا كانوا لا يخلون من احد وجهين
اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا لم
يصلوا كما امروا قلنا لهم فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة

ابتدا لابد من هذا وهذا لايقوله احد ولو قاله لسقط
مخطيا مخالفا القرآن والسنن والاجماع فاذ قد سقط
هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو انهم
قد صلوا كما امروا فاذا صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلاة واحدة
في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال الى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة والحمد لله رب العالمين
والثاني ان من راى الماء وهو في الصلاة فليتمادى
صلاته ولا يعيدها ولا ينتقض لها وتته بذلك وان راه بعد الصلاة
فليتوضا وليغسل ولا بد لا تجزيه صلاة مستانفة الا بذلك
وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
والاوزاعي سواء وجد الماء في الصلاة او بعد الصلاة يقطع الصلاة
ولا بد

ولا بد له من الطهارة بالماء ما يستانف لا يجزيه صلاة يستانفها
الا بذلك هو قولنا على فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
فوجدنا احد من فرق بين وجود الماء بعد الصلاة ان قال
قد دخل في الصلاة كما امر فلا يجزيه ان ينقضها الا بنص او اجماع قال
على ما علمنا لهم حجة غير هذه ولا متعلق لهم بها لانه وان كان
قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فادينا وجوده من
الماء ان يكون ينقض الطهارة ويفسده في حكم المحدث
او الجنب او يكون لا ينقض الطهارة ولا يفسده في حكم المحدث
او الجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يفسد جنبا ولا محدثا فهذا
جواب لابي سلمان واصحابنا قلنا فلا حجة عليكم انتم تقرون بانه
مفترض عليه مع ذلك الغسل او الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف
منكم من قولهم نعم قلنا لهم فهو مأمور بذلك في حين وجوده
في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدل الى
ما امر بابه فان قالوا ليس مأمورا بذلك في الصلاة اشتغل بها
قلنا هذا فرق ولا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذ هو
مأمور بذلك في الصلاة ان امركم بالتمادي على تراك استعمال الماء خطا

ابد لابد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان
مخطيا مخالفا للقرآن والسنن والاجماع فاذ قد سقط
هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو انهم
قد صلوا كما امروا فاذا صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلاة واحدة
في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال الى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة ولله الحمد رب العالمين
والثالث من راى الماء وهو في الصلاة فليتمادى
صلاته ولا يعيدها ولا ينتقض لها وضوءه بذلك وان راه بعد الصلاة
فليتوضأ وليغتسل ولا بد لا تجزيه صلاة مستانفة الا بذلك
وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
والاوزاعي سواء وجد الماء في الصلاة او بعد الصلاة يقطع الصلاة
ولا بد

ولا بد له من الطهارة بالماء ما يستانف لا يجزيه صلاة يستانفها
الا بذلك هو قول علي فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء بعد الصلاة ان قالوا
قد دخل في الصلاة كما امر فلا يجوز له ان ينقضها الا بنص او اجماع قال
علي ما علم لهم حجة غير هذه ولا متعلق لهم بها لانه وان كان
قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فلا يخلو وجوده من
الماء ان يكون بنقض الطهارة وبصده في حكم المحدث
او الجنب او يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المحدث
او الجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيد جنبا ولا محدثا فهذا
جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا فالحجة عليكم انتم مقرون ببطلانه
مفترض عليه مع ذلك الغسل او الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف
منكم من قولهم نعم قلنا لهم فهو ما مور بذلك في حين وجوده
في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار الى
ما امرنا به فان قالوا ليس ما مورا بذلك في الصلاة لشغله بها
قلنا هذا فرق ولا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذ هو
ما مور بذلك في الصلاة ان امركم بالتمادي على ترك استعمال الماء خطا

لانه على اصلكم لا ينقض ذلك صلاته فكان
اللازم على اصولكم ان يستعمل الماء وبنى على ما مضا من صلاته
كما يقولون فى الحدث ولا فرق وهم يقولون هذا فسقط
قولهم ٥ واما المالكيون والشافعيون فحجتهم ان وجود
الماء ينقض الطهارة وبعيد المتيمم جنبا ومحدثا فى غير الصلاة
ولا ينقض الطهارة فى الصلاة ٥ قال على فكان
هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عارية من الدليل وما
جاء قط فى قرآن ولا سنة ولا فى قياس ولا فى راى له وجهان
شيأ يكون حدثا فى غير الصلاة ولا يكون حدثا فى الصلاة
والدعوى لا يعجز عنها احد وهى باطل ما لم يقم عليها برهان من قرآن
أو سنة لا سيما قولهم ان وجود المصلى الماء فى حال صلاته لا ينقض
طهارته فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذى كان فى الصلاة
وان لم يسلم انتقض ذلك الوجود الى بعد الصلاة فهذا امر ما يكون
شيء لنقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد
انكروا هذا بعينه على ابي حنيفة فى قوله ان القهقهة تنقض
الوضوء فى الصلاة ولا ينقضها بعد الصلاة ٥ قال على

فاذ

فاذ قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التراب طهور ما لم يوجد الماء فصح
ان الطهارة تصح بتراب مع وجود الماء لمن اجاره له النص من
المريض الذى عليه فى استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد
صح بما ذكرنا طهارة المتيمم اذا وجد الماء فى صلاته كان او فى غير
صلاة وصح قول سفيان ومن وافقه الا ان ابا حنيفة
ناقض هاهنا فى موضعين احدهما انه يرى لمن احدث معلوبا
ان يتوضا ويبنى وهذا الحدث مغلوبا فكان الواجب على اصله
ان يامره بان يتوضا ويبنى ٥ والثانى انه يرى السلام
من الصلاة ليس فرضا وان من قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد
فقد تمت صلاته وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت
صلاته ولا اعاده عليه ثم راى هاهنا انه وان قعد فى آخر
صلاته مقدار التشهد ثم وجد الماء وان لم يسلم فان صلاته تلك
قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا
وهذا ساقط فى غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس
وسداد الراى وما علمنا هذه النازلة لاحد قبل ابي حنيفة ٥

مسألة والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا فان صحته لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي اتينا اناجاء فيمن لم يجد الماء فهو الذي ينتقض طهارته بوجود الماء وأمر من امره الله تعالى بالتيمم و الصلاة مع وجود الماء فان وجود الماء قد صح بقيننا انه لا ينقض طهارته فمن هي صحيحه مع وجود الماء فاذ ذلك كذلك فان الصحة ليست حدثا اصلا اذ لم يات بها حديث لا قرآن ولا سنة فان قالوا قسنا المريض على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشيء على ضده وهذا باطل عند أصحاب القياس وهو قياس واجد الماء على عادمه وقياس مريض على صحيح وهم لا يختلفون في ان احكامهما في الصلاة وغيرها مختلفة وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من صلوات الفرض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث او بوجود الماء وأما المريض فلا ينتقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة

الطهارة من الاحداث فقط وبهذا نقول ابو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود ورويناه ايضا عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث ه وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم بمنزلة الماء تصلي بتيمم واحد مالم تحدث وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يصلي بتيمم واحد الصلوات كلها مالم يحدث وهو بمنزلة الماء وهو قول زيد بن هارون ومحمد بن علي ابن الحسن وغيرهم ه وقال مالك لا يصلي صلاة فرض بتيمم واحد وعليه ان يتيمم لكل صلاة فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر وغيرهما فلا بد له من ان يتيمم ايضا آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعدها بذلك التيمم ه وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد وله ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم ه وقال شريك يتيمم لكل صلاة ه وروي مثل قول شريك عن ابراهيم النخعي والشعبي وربيعه وقتاده ويحيى بن سعيد

الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحاق
وقال ابو ثور يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا انه يصلي
الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد ٥ قال علي
أما قول مالك فلا متعلق له بحجة اصلا لا بقرآن ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا يخلو التيمم من ان يكون
لطهارة اولا طهارة فان كان طهارة فيصلي بطهارته
مالم يوجب نقضها قرآن او سنة وان كان ليس طهارة
فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة ٥ وقال بعضهم ليس
طهارة تامة ولكنه استباحه للصلاة ٥ قال
علي وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان
وما كان هكذا فهو باطل والثاني انه قول
كذب به القرآن قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم
طهارة من الله تعالى والثالث انه متناقض
منهم لانهم قالوا ليس لطهارة تامة ولكنه استباحة
للصلاة

للصلاة وهذا كلام متناقض اوله آخره لان الاستباحة للصلاة
لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة لا طهارة والبرابع
انه هب انه كما قالوا استباحه للصلاة فمن اين لهم بان
لا يستبيحوا بهذه الاستباحه الصلاة التي نص الله عليها استباحوا
به الصلاة الاولى ومن اين وجب ان يكون استباحه الصلاة
الاولى دون ان يكون استباحه للثانية وقالوا ان طلب
الماء ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب لكل صلاة قلنا
لهم هذا باطل اولا ذلك ان قولكم ان طلب الماء ينقض
طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان وثانيا انه
ان قولكم عليه طلب الماء لكل صلاة باطل وأي ماء طلب
وهو قد طلبه وايقن انه لا حده ثم لو كان ذلك فاي ماء
يطلبه المريض الواجد للماء فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما
قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل واسقاض
الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وطلب
الماء على قولهم لزم للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق
لوجوب الطهارة للنافلة كما جب للفريضة ولا فرق بلا خلاف

الانصارى وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحاق
وقال ابو ثور يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا انه يصلى
الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد ه قال علي
أما قول مالك فلا متعلق له بحجة اصلا لا بقرآن ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا بخلو التيمم من ان يكون
طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلى بطهارته
مالم يوجب نقضها قرآن او سنة وان كان ليس طهارة
فلا يجوز له ان يصلى بغير طهارة ه وقال بعضهم ليس
طهارة تامة ولكنه استباحه للصلاة ه قال
علي وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان
وما كان هكذا فهو باطل والثاني انه قول
كذب به القرآن قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم
طهارة من الله تعالى والثالث انه متناقض
منهم لانهم قالوا ليس لطهارة تامة ولكنه استباحة
للصلاة

للصلاة وهذا كلام متقض اوله آخره لان الاستباحة للصلاة
لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة لا طهارة والرابع
انه هب انه كما قالوا استباحه للصلاة فمن اين لهم بان
لا يستبيحوا بهذه الاستباحه الصلاة التي كما استباحوا
به الصلاة الاولى ومن اين وجب ان يكون استباحه الصلاة
الاولى دون ان يكون استباحه للثانية وقالوا ان طلب
المآ ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب لكل صلاة قلنا
لهم هذا باطل اول ذلك ان قولكم ان طلب الماء ينقض
طهارة التيمم دعوى كاذبة بلا برهان وبيانه
ان قولكم عليه طلب المآ لكل صلاة باطل واي ما طلب
وهو قد طلبه وايقن انه لا حده ثم لو كان ذلك فاي مآ
يطلبه المريض الواجد للمآ فظهر فساد هذا القول جملة لاسيما
قول مالك في بقآ الطهارة بعد الفريضة للنوافل واسماعن
الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وليطلب
المآ على قولهم يلزم للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق
لوجوب الطهارة للنافلة كما هي للفريضة ولا فرق بلا خلاف

به من احد من الأمة وانما اختلفت احكامها في غير ذلك لاسيما
وشحهم الذي قلدوه مالك يقول في الوطي ليس المتوضي
بأطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى به ۞ وأما
قول الشافعي فظاهر الخطأ ايضا لانه اوجب تجديد
التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة وهذا خطأ بكل ما ذكرنا
وأما قول ابي ثور فظاهر الخطأ ايضا لانه جعل الطهارة
بالتيمم تصح بقاء وقت الصلاة وينتقض بخروج الوقت
وما علمنا في الاحداث خروج وقت اصلا في قرآن ولا سنة
وانما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض او في الجمع بين الصلاتين
في المستحاضة والقياس بالحلتم لو كان حقا لكان
هذا منه بالحلال لان قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه
شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال فحصلت
هذه الاقوال كلها بلا برهان وبالله تعالى
التوفيق فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس
وعطاء وابن عمر وعمرو بن العاص قلنا اما الرواية
عن ابن عباس فساقطة لانها من طريق الحسن بن عمارة
وهو

وهو هالك وعن رجل لم يسم واما الرواية عن عمرو بن العاص
فانما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص وقتادة لم يولد لابعد
موت عمرو بن العاص والرواية في ذلك عن علي وابن عمر
ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجة اذ ليس قول
أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان
نقسم مالك والشافعي وابي ثور لم يروا عن احد ممن ذكرنا
فهم مخالفون للصحابة المذكورين في كل ذلك وايضا
فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا
وبالله تعالى التوفيق ۞ وقد قال بعضهم لما قال
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى
الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فتيمموا
صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على كل قائم
الى الصلاة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء
واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الاية وبقي التيمم على
وجوبه على كل قائم الى الصلاة ۞ قال علي

وهذا ليس كما قالوا لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين
القيام الى صلوة النافلة بعد الفريضة بغير احداث يتمم ولا
احداث لهذا القائل متعلق لهاتين الطائفتين بشيء
مما ذكرنا في هذا الباب وانما الكلام كله بيننا وبين
من قال بقولنا شريك فسهل وبالله تعالى التوفيق
ان الاية لا توجب شيئا مما ذكرتم ولو اوجبت ذلك لاوجبت
غسل الجنابة على كل قائم الى الصلاة ابدا وانما حكم الاية
في احداث الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المحدثين
والمجنبين فقط بنص آخر الاية المبين لاولها بقول
الله تعالى فيها وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يختلف اثنان من
الامة في ان ها هنا حاء فادل على العطف وان معنى الاية
وان كنتم مرضا او على سفر فاحدثتم او جاء احد منكم من
الغائط فبطل ما تشغبوا به بل الوقائع قائل ان حكم
تجديد الطهارة عند القيام الى الصلاة انما هو بنص الآية
انما هو

انما هو على حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم لكان
أحق بالظاهر الاية منهم لان الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم
في الاية الا من كان محدثا فقط لا كل قائم الى الصلاة أصلا
وهذا لا مخلص لهم منه البتة فبطل تعلقهم في هذا بحديد
التيمم لكل صلاة بالاية وصارت الاية موجبة لقولنا
ومسقطة التيمم الا عن من كان محدثا فقط وان التيمم طهارة
صحيحة بنص الاية فاذ الآية موجبة لذلك فصح انه يصلي
بتيمم واحد ما شاء المصلي من الصلوات الفرض في اليوم والليلة
وفي اكثر من ذلك ومن النافلة ما لم يحدث او يجب او يحد
بعد الا بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين ه

مسألة والتيمم جائز قبل الوقت وفي
الوقت اذا اراد ان يصلي به نافلة او فرضا كالوضوء ولا فرق
لان الله عز وجل امر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام
الى الصلاة ولم يقل تعالى الى صلاة فرض دون النافلة فكل
مريد صلاة فالفرض عليه ان يتطهر لها بالغسل ان كان
جنبا وبالوضوء والتيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك

فلا بد لمريد الصلاة من ان يكون بين تطهره وبين صلاته
مهلة من الزمان فاذ لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر
تلك المهلة حدا فهو مبطل لانه تقول من ذات نفسه
مالم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب فاذ هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء
ولا بالتيمم طول تلك المدة ولا قصرها وهذا في غاية البيان
والحمد لله رب العالمين ٥

مسألة ومن كان في رحله ماء فنسيه
فتيمم وصلى فصلاته تامة لان الناسي غير واجد للماء وبالله
تعالى التوفيق ٥

مسألة ومن كان في البحر والسفينة تجري
فان كان قادرا على أخذ ماء البحر والتطهر به لم تجزه غير
ذلك فان لم يقدر على أخذه تيمم واجزاه وروينا عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ان ماء البحر لا يجزي الوضوء به وان حكم بن لم يجد غيره
التيمم ٥ وروينا عن عمر رضي الله عنه الوضوء بماء البحر وهو الصحيح
لقول

لقول الله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وماء
البحر ماء مطلق فان قدر على أخذ الماء منه فهو لا يجد ماء يقدر
على التطهر به ففرضه التيمم ٥

مسألة وكذلك من كان في سفر او
حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد الا ماء خاف على نفسه منه
الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج الوقت فانه
يتيمم ويصلي لانه لا يجد ماء يقدر على التطهر به ٥

مسألة وليس على من لا ماء معه ان
يشتري به الوضوء او الغسل لا بما قل ولا بما كثر فان اشتراه
لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه
للشرب ان لم يبطه بدين وان طلبه للوضوء فذلك له وليس
ذلك عليه فان وهب له توضأ به ولا بد لا يجزيه غير ذلك ٥

برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء فاذا نهى عليه السلام عن بيعه فبيعه حرام
واذ هو كذلك فاخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو أخوذ

بالباطل وهو غير متملك له واذ هو غير مالك له فلا يحل
استعماله لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فاذ لم يجد الا بوجه حرام من غصب
او بيع محرم فهو غير واجد للماء واذ لم يجد الماء فرضه التيمم واما
استاعه للشرب فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البائع لانه
اخذه بغير حق ومنع فضل الماء وهو محرم عليه ذلك واما استهابه
الماء فلم يات بذلك اجابه ولا احجأ عنه منع فهو مباح قال
علیه السلام دعوني ما تركتكم فانما امر تكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه او كما قال
علیه السلام فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب
علیه استعماله في الطهارة وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد اختلف
الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحاق
علیه ان يشتري الماء للوضوء بثمنه ان طلب منه فيما كثر
من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال ابو حنيفة لا يشتره
بثمن كثير وقال مالك ان كان قليل الدراهم ولم
يجد

يجد الماء الا بثمن غال تيمم وان كان كثير المال اشترى ما لم
يشطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال
البصري يشتريه ولو بماله كله ٥ قال علي ابن كان
واجده بالثمن واجد للماء فالحكم ما قاله الحسن وان كان
غير واجد للماء فالقول قولنا واما القسم في استياعه ماله
فضل عليه فيه وتركه ان غوى به فلا دليل على صحة هذا القول
وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ومن كان معه ما يسير يكفيه
لشربه فقط فرضه التيمم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم ٥

مسألة ومن كان معه ما يسير يكفيه
للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ بالماء لانهما فرضان
غير ذلك لانهما فرضان متغايران واذهما كذلك فاذ سقط
احدهما عن الانسان على ما قدمنا وهو قادر على ان يودي احدهما
بكماله بالماء فلا يجزيه الا ذلك ويودي الاخر بالتيمم ايضا
كما امر ٥

مسألة فاو فضل له من الماء يسير لو استعمله
في بعض اعضائه ذهب ولم يمكنه ان يعم به سائر اعضائه
فرضه غسل ما امكنه والتيمم ه وقال
الشافعي يغسل به اي اعضائه شاء ويتيمم ه قال
علي قال اصحابنا هذا خطا لانه ليس عاجزا عن سائر اعضائه
كمن منع منها فيجزيه تطهير بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما
امر بتطهيره بالماء ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد
بتعويض الله عز وجل الصعيد من الماء اذا لم يوجد وبالله تعالى
التوفيق ه قال علي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ه وهذا
مستطيع لان باقي بعض وضوئه وبعض غسله غير مستطيع
على ناقته فرض عليه ان يأتي من الفعل بما يستطيع في الاول
فالاول من اعضاء الوضوء واعضاء [illegible] فاذا تقدر
لزمه التيمم لباقي اعضائه ولا بد لانه غير واجد للماء في تطهيرها
والواجب عليه تعويض التراب كما امره الله تعالى فلو
كان بعض اعضائه ذاهبا او لا يقدر على مسه للماء لجرح
او كسر

او كسر سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما بقي
لانه واجد للماء عاجز عن تطهيره الاعضاء وليس من اهل التيمم
لوجود الماء ويسقط عنه ما عجز عنه لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ه
مسألة فمن اجنب ولا ماء معه فلا بد
له من ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير الجنابة وبالآخر
الوضوء ولا يجزيه احدهما فقط برهان ذلك انهما
عملان متغايران كما قدمنا فلا يجزي عمل واحد
من عملين مفترضين الا ان ناقضا يأتي بانه يجزي عنهما
والنص قد جاء بان غسل اعضاء الوضوء يجزي عن ذلك
وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا الى ذلك ولم يات
ههنا نص بان تيمما واحدا يجزي عن الجنابة وعن
الوضوء وكذلك لو اجتنبت امرأة ثم حاضت ثم طهرت
يوم جمعة وهي حائض ولا ماء معها فلا بد لها من اربعة
تيممات تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة
لما ذكرنا فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس

والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجتماع وجوهه
الموجبة له وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ومن كان محبوسا في حضر أو
سفر حيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوبا وحانت
الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها سواء
وجد الماء في الوقت أو لم يجده الا بعد الوقت برهان
ذلك قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم و
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٥ وقول الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقول الله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ٥
فصح بهذه النصوص انه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا
وان ما لم يستطعه فساقط عنا وصح أن الله تعالى حرم علينا
ترك الوضوء والتيمم للصلاة الا اذا اضطر اليه والممنوع من
الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه وهو قادر على الصلاة
متوفيها

يتوفيها احكامها او بالايماء فبقي عليه ما قدر عليه فاذا صلى كما
ذكرنا فقد صلى كما امره الله عز وجل وما صلى كما امره الله
تعالى فلا شيء عليه والمبادرة الى الصلاة في اول الوقت
افضل لما ذكرنا قبل ٥ قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي فمن هذه صفته لا يصلي حتى يجد
الماء متى يجد قال ابو حنيفة فان قدر على
التيمم تيمم وصلى ثم اذا وجد الماء اعاد ولا بد متى وجده وان
خشي الموت من البرد تيمم وصلى واجزاه ٥ وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد
الماء اعاد متى وجده فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى
واعاد ايضا ولا بد اذا وجد الماء ٥ قال زفر في المحبوس
في المصر حيث لا يجد ماء ولا ترابا او حيث يجد التراب انه لا يصلي
اصلا حتى يجد الماء لا يتيمم ولا يصلي فاذا وجد الماء توضأ وصلى
تلك الصلوات ٥ وقال بعضنا صاحبنا لا يصلي ولا يعيد
وقال ابو ثور يصلي كما هو ولا يعيد ٥ قال
علي اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز الصلاة

بالتيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت كما لا يجيز له الصلاة
بغير الوضوء والتيمم ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما
عنده لا تجيزه صلاته فأمر احدهما بان يصلي صلاة لا يجزيه
وامر الاخر بان لا يصليها وهذا خطأ لا خفاء به فسقط عند
القول سقوطا لا خفاء به وماله حجة اصلا يمكن التعلق
به ه واما قول ابي يوسف ومحمد فخطأ ايضا لانهما
امراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى فهي باطلة وقد قال
عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ه واما قول زفر فخطأ ايضا لانه
أمره بان لا يصلي في الوقت الذي امر الله تعالى بالصلاة فيه وأمره
ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن ما غير الصلاة
اليه وقد امره الله عز وجل بالصلاة في وقتها اوكد امر واشده
فقال عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم ه فلم يأمر تعالى بحلة سبيل الكافر حتى
يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فلا يحل تراك
ما هذه صفته عن الوقت الذي لم ينهه تعالى في تأخيره
عنه فظهر فساد قول زفر وكل من امره بتأخير الصلاة عن
وقتها

وقتها واما من قال لا يصلي صلاة فانهم احتجوا بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى
يتوضا ه وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ه
قالوا فلا نامره بما لا تقبله الله تعالى منه لانه في وقتها غير
متوضئ ولا متطهر وهو بعد الوقت محرم عليه باخير الصلاة
عن وقتها ه قال علي هذا كان أصح الاقوال
لولا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنا ما لا
نستطيع مما امرنا به وابقا علينا ما نستطيع وان الله عز وجل
اسقط عنا ما لا نقدر عليه وانفا علينا ما نقدر عليه بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام
لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يقبل الله صلاة الا
بطهور انما كلف ذلك من يقدر على الوضوء والطهور بوجود
الماء او التراب لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم هذا هو نص القرآن
والسنن فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيقه من
ذلك وبقي علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلاة واذ ذلك
كذلك فالمصلي كذلك مودي ما امر به كما أمر به

فلم قضاء عليه وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد جاء
في هذا نص كما ناعبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا السجستاني نا ابو معاوية عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسيد بن الحضير وانا سامعه في لحاف فلدغته
اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم ٥ نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير هو عبد الله نا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها فادركتهم
الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم ٥ فهذا اسيد وطائفة
من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضا نبيه صلى الله عليه وسلم

مسألة ومن كان في سفر ولا ماء معه او
كان مريضا يشق عليه استعمال الماء فله ان يقبل زوجته
وان

وان يطأها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري
والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وداود وجمهور اصحاب الحديث ٥ وروينا عن علي وابن
مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك ٥ وقال عطا
ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فله ان يطأها وان
كان بينه وبين الماء اربع ليال فله ان يطأها ٥ وقال الزهري
ان كان مسافرا فله ان يطأها وان كان مقيما لا فله ان
يطأها ان كان لا ماء معه وقال مالك ان كان
مسافرا فله ان يطأها ولا يقبلها ان كان على وضوء فان كان
معه ماء به جراح يكون حكمه معها التيمم فله ان
يطأها ويقبلها لان امرهذا يطول قال فان كانت
حائض فطهرت بالتيمم وسلت فليس لزوجها ان يطأها قال
وكذلك لا يطأها وان كانت طاهرا متيممة وقال
علي اما تقسيم عطا فلا معنى له لانه لم يوجب ذلك الحد قوان
ولا سنة صحيحة ولا قياس ولا اجماع ولا قول صاحب لم يخالف

ولا قياس ولا احتياط لان الله تعالى سمّا التيمم طهرا
والصلاة به جائزة وقد حض الله تعالى على مباضعه
الرجل امراته وصح انه مأجور فى ذلك وما خص تعالى
بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه الغسل والوضوء
قال على والعجب انه يرى ان يجرى للجنابة
للوضوء والحيض تيمم واحد ثم منع المحدثه والمطهره من الحيض
بالتيمم والمحدث ان يطأ امراته فقد اوجب انهما عادت متغايران
فكيف يجرى عندهما عمل واحد قال
على ولا حجة للمانع من ذلك اصلا لان الله عز وجل جعل نساءنا
حرثا لنا ولباسا لنا وأمر بالوطى فى الزوجات وذلت الايمان
حتى اوجب تعالى على الحالف ان يطأ امراته اجلا محدودا أما
بيطأ واما يطلق وجعل لحكم الوطى والمحدث الغسل
والوضوء وجدا ما والتيمم ان لم يجدا ما لا فرض لاحد
العملين على الاخر وليس احدهما بأطهر من الاخر ولا باتم صلاة
فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكمه التيمم
من الوطى كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطى
وكل ذلك

وكل ذلك فى النص سواليس احدهما أصلا والثانى
فرعا بل هما فى القرآن سواء وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وجائز ان يؤم متيمم المتوضئين
والمتوضئ المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين
لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادى فرضه وليس احدهما
أطهر من الآخر ولا احدهما أتم صلاة من الآخر وقد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة ان يؤمهم
قراؤهم ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هاهنا
واجب غير ما ذكره عليه السلام لنبيه ولا اهمله حاش
لله من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
وزفر وسفيان والشافعى وداود واحمد واسحاق وابى
ثور ٥ وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة
من الصحابة رضى الله عنهم وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وعطا والزهرى وحماد بن ابى سليمان ٥
وروى المنع من ذلك عن على بن ابى طالب قال
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ٥ وقال ربيعة

لايؤم المتيمم من جنابه الا من هو مثله ﴿ وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري ﴿ وقال محمد بن الحسن والحسن ابن حي لايؤمهم وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ان يؤمهم فان فعل اجزاه ﴿ وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان كان اميرا ﴿ قال ابو محمد النهي عن ذلك كله او كراهته لادليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس وكذلك نقسم من قسم وبالله تعالى التوفيق ﴿

مسألة ويتيمم الجنب والحائض وطاهر عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لايتيمم حتى يجد الماء وعن الاسود ويتيمم مثل ذلك كما بامحمد بن سعيد بن نابت بااحمد بن عبد البصير بقاسم ابن اصبغ بامحمد بن عبد السلام الخشني بامحمد بن بشار بامحمد بن جعفر بشعبة عن واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال واصل سمعت ابا وائل قال كان عمر بن الخطاب

الخطاب وعبد الله بن مسعود وهما خير مني ومولاي ان لم يجد الماء لم يصل الجنب قال وانا لو لم اجد الماء شهرا صليت وقال الحكم سألت ابراهيم النخعي اذا لم تجد الماء والجنب قال نعم قلت به وقلت لابي اسحاق قال ابن مسعود ان لم اجد شهرا لم اصل يعني الجنب فقال ابو اسحاق نعم والاسود وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب ﴿ بعبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد بابراهيم بن احمد بالفربري بالبخاري بمسدد بايحيى بن سعيد القطان بعوف هو ابن جميلة بابو رجاء هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انتقل عليه السلام من صلاته اذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ﴿ قالوا فجعل

للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المبين عن الله عز وجل قال ـــــ تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال ـــــ تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال ـــــ تعالى وما ينطق عن الهوى وهو
عليه السلام قد بين ان الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء
فان ذكروا ما نا محمد بن سعيد بن نابت نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن ابي عدي نا شعبة عن المغيرة بن عبد الله عن
طارق بن شهاب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل قال
احسنت وجاءه اخر فقال اني اجنبت فتيممت وصليت قال اصبت
قال هذا خبر صحيح والمغيرة ثقة بالغ وطارق صاحب صحبة
الصحبة مشهور والخبر به يقول وهذا الذي اجنب
فلم يصل لم يكن علم حكم التيمم فاصاب اذ لم يصل بما
لا يدري وانما يلزم الشرائع بعد البلوغ قال تعالى
لانذركم به ومن بلغ ٥ والذي يتيمم علم فرض التيمم

فعله

فعله لا يجوز البتة ان يكون غير هذا فاما ان يكون التيمم فرض
الجنب اذا لم يجد الماء فيخطئ من ترك الفرض ممن علمه او يكون
التيمم ليس لفرض الجنب المذكور فيخطئ من فعله وقد صح انه
فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن الحصين فصح ما قلناه
من ان احدهما لم يعلمه والآخر علمه فاما به وبالله تعالى التوفيق ٥
واما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وترابها طهورا اذا لم نجد الماء ٥ فكل مأمور بالطهور لم
يجد الماء فالتراب بنص عموم هذا الخبر ٥

مسألة وصفة التيمم للجنابة والحيض
ولعمل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحدا نما يجب في كل
ذلك ان ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة
اوجنابة او ليلج في الفرج او طهارة من حيض او من نفاس
او ليوم الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه
متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه
الى الكوعين بضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه

ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا
رجليه ولا شيئا من جسمه ٥ اما النية فقد ذكرنا وجوبها
قبل ٥ وقال ابو حنيفة يجزي الوضوء وغسل الجنابة
بلا نية ولا يجزي التيمم فيهما الا بنية ٥ وقال الحسن
ابن حي كل ذلك يجزي بلا نية ٥ واما عمل التيمم للجنابة والحيض
والنفاس ولسائر ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فاجماع لا
خلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الاغسال وبالتيمم
لها ٥ واما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم
فاجماع متيقن لا شبهة فعله عمار رضي الله عنه في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه بذلك وفي سائر ذلك
اختلاف وصوان قوما قالوا باب التيمم ضربتان ولا بد ٥ وقالت
عليه استيعاب الوجه واليدين جميعا وقالت طائفة
وعليه استيعاب ذراعيه الى الاباط وقال آخرون الى المرفقين ٥
اما الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحدة الوجه والاخرى لليدين
والذراعين الى المرفقين فانهم احتجوا بحديث من طريق ابي امامة
الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

التيمم

التيمم ضربتين ضربة للوجه واخرى للذراعين وبحديث
من طريق عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المرفقين ٥ وبحديث من طريق ابن عمر قال سلم رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك
فلم يرد عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بها
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل
وقال عليه السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني
لم اكن على طهر ٥ وبحديث الاسلع رجل من بني الاعرج
ابن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني جنابة فمكثت
عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد فقال قم
يا سلع فاغتسل قال ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه
حتى أمر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح كفيه الارض
فذلك احداهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما
وباطنهما وبحديث عن ابي ذر قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه

ويديه الى المرفقين ه ليس فى هذا الخبر الا ضربة واحده ه
وحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ه وحدث
عن الواقدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربه
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقالوا قد صح عن عمر بن
الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر من فتياهم
وفعلهم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
واليدين ه قالوا والتيمم بدل من الوضوء فلما كان حد الما
للوجه وما آخر للذراعين وجب كذلك فى التيمم ولما كان
الوضوء الى المرفقين وجب ان يكون التيمم الذى هو بدله
كذلك هذا كله ما تشغبوا به وكله لا حجة لهم فى شى
منه اما الاخبار فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشى منها
أما حديث ابى أمامة فاننا رويناه من طريق ابن وهب
عن محمد بن عمرو اللامى عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى امامة فمنه علتان
اقواهما المسم وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم
من

من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس
فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر
ابن الزبير فسقط هذا الخبر ه واما حديث عمار فاننا رويناه
من طريق ابان بن يزيد العطار عن قتادة قال حدثنى
محمد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار فلم
يسم قتاده من حدثه والاخبار الثابته كلها عن عمار بخلاف
هذا فسقط هذا الخبر ايضا ه واما حديث ابن عمر فاننا رويناه
من طريق محمد بن ابرهيم الموصلى عن محمد بن ثابت العبدى عن
نافع عن ابن عمر ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف لا يحتج بحديثه
ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم فى الحضر لصحيح والتيمم
لرد السلام وترك رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشى
من هذا كله ومن العجب احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمه
حجة واحتجاجه بشى هو اول مخالف له فان كان هذا الخبر
حجة فى التيمم الى المرفقين فهو حجة فى ترك رد السلام الا على
طهر وفى التيمم عند الحيطان فى المدينة لرد السلام وان لم يكن
حجة فى هذا فليس حجة فيما احتجوا به فان قالوا هو على الندب

وكذلك قولنا في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين
انه على الندب ولا فرق فسقط هذا الخبر ايضا ه واما
حديث الاسلع فني غاية السقوط لانا رويناه من طريق
يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليله ولهو الربيع عن أبيه عن
جده عن الاسلع وكل ما ذكرنا فليس ادنى شيء ولا يحتج بهم ه
واما حديث ابي ذر فانا رويناه من طريق ابن جريج عن
عطا حدثني رجل ان اباذر وهذا كما ترى لا يدري من ذلك
الرجل فسقط هذا الخبر ايضا ه واما حديث ابن عمر الذي
فرويناه من طريق شبابه بن سوار عن سليمان بن داود
الهوائي عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني
ضعيف لا يحتج به ه واما حديث الواقدي فاسقط
من ان نشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم
مرسل من عنده فسقط كل ما هو هو آتيه من الآثار ه واما
احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن
عمر وابن مسعود ان لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا وقد
صح عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن سلمة وغيرهم

المسح

المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذلك فما الذي جعلهم حجة حيث
نسوا هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا تهوى هذا موجب
النار في الآخرة والعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه
المسألة عمر وابنه وجابر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار
وابن عباس على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فسقط
تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم ه واما قولهم ان التيمم بدل
من الوضوء فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان
يكون البدل على صفة المبدل منه وان كان هذا
فانتم اول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق
فاسقطتم في التيمم الراس والرجلين وهما فرضان في
الوضوء واسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في
الغسل واوجبتم ان يحل الماء الى الاعضاء في الوضوء ولم يوجبوا عمل
شيء من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم ه واسقط ابو حنيفة
منهم النية في الوضوء والغسل واوجبها في التيمم ه ثم اين وجدتم
في القرآن او السنة او الاجماع ان البدل لا يكون الا على صفة
المبدل منه وهل هذا الا دعوى فاسدة كاذبة وقد

وجدنا الرقبه واجبة فى الظهار وفى كفارة اليمين
وكفاره قتل الخطا وكفارة الجامع عمدا فى رمضان
وهو صائم ثم عوض تعالى وابدل من رقبه الكفارة
صيام ثلاثة ايام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام
شهرين متابعين وعوض من ذلك اطعاما فى الظهار
والجماع ولم يعوضه فى القتل وهكذا فى كل شئ ٥
فان قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وهلا قستم
ما تيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين فى السرقة كما لزم
ان تقيسوا ما استباح به فرج الحرة فى النكاح على ما استباح به
فرج الامة فى البيع وقسموه على ما يقطع فيه يد السارق لا سيما
وقد فرقتم بالنص والاجماع بين احكم المتيمم وبين الوضوء
فى سقوط الرأس والرجلين فى التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد
كله فى التيمم دون الغسل ٥ ويقال لهم كما جعلتم
سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين فى التيمم
دليلا على سقوط ذلك فيه ولم يقيسوه على الوضوء فهلا جعلتم

سكوته

سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرفق فى التيمم دليلا
على سقوط ذلك فيه ولا يقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفة
واصحابه فى سكوت الله تعالى عن دين الرقبة فى الظهار و
يقيسوها على المنصوص عليها فى رقبة القتل واذ قستم التيمم
للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على غسل الجنابة فعموا
الجسد وهذا ما لا مخلص منه وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد وقد روى قوم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمى
ابن عماره المخزومى بن الحرث اخو الزبير بن الحرث نا عبد الله
ابن ابى مليكه عن عائشة ام المؤمنين نزلت اية التيمم
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة ومسح بها وجهه
ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه ٥ وبحديث
رويناه من طريق شبابه بن سوار عن سلمان بن داود
الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
قال ابو محمد وهذا لا شئ لان احدهما من طريق

الحرش بن الحزت وهو ضعيف والثانى من طريق سليمان
ابن داود الحرانى وهو ضعيف ٥ وقد روى ان التيمم ضربتان
ضربة للوجه والاخرى للمرفقين والذراعين الى المرفقين
الحسن البصرى وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثورى
وابن ابى ليلى والحسن بن حى والشافعى وابو ثور قالا
الا ان يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك
فيقول به واختلف فى ذلك عن الشعبى وقال ابرهيم
احب الى ان يكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم
ير على من تيمم الى الكوعين ان يعيد الصلاة الا فى الوقت
وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه
من طريق العباس بن محمد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد عن عمه جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن
الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه
عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه
ايضا من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح
ابن

ابن كيسان عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول
آية التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضربوا ايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا
من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الاباط ٥ ورويناه ايضا من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهرى حدثنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهرى
ورويناه من طريق سلمان بن حرب الواشحى ثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختيانى قال سمعت الزهرى يقول التيمم
الى المنكبين ٥ قال على هذا صحيح الا انه ليس فيه
نص بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فيكون
ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بانه عليه السلام علم بذلك
فاقره فيكون ذلك ندبا مستحبا ولا حجة فى فعل احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العجب لطول من ير انكار
عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة

رضي الله عنهم حجة في ابطال وجوب الدلك وهذا الخبر موكد
لوجوبه منكر لتركه ثم لا يراعي المسلمين في التيمم الى
المرفقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في وجوب
ذلك ه قال علي فاذ لا حجة في شيء من هذه
الآثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى
ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة عند
التنازع فطلبنا فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ فلم يحد الله
تعالى غير اليدين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اراد الى
المرفقين والرأس والرجلين ليته ونحن عليه كما فعل في
الوضوء ولو اراد جميع الجسد ليته كما بين في الغسل فاذ لم
يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان
يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين والرأس
والرجلين وسائر الجسد ولا يلزم في التيمم الا الوجه والكفان
وهما اقل ما يقع عليه اسم يد ٥ وجدنا السنة الثابتة قد
جاءت بذلك لا المكاذيب الملفقة كما نا عبد الرحمن بن

عبد الله

عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري
نا احمد بن كثير نا شعبة عن الحكم بن عتبة عن ذر هو
ابن عبد الله الهمداني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى هو سعيد عن
ابيه قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب تمعكت فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك الوجه
والكفين ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن
نمير كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى
لابن مسعود الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ح وبه الى
مسلم نا عبد الله بن هاشم العبدى نا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبه نا الحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
فقال انى اجنبت فلم اجد ما فقال عمر لا تصلى
فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى
سرية فاجنبنا فلم نجد ما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
فى التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقى الحديث ح قال
ابو محمد فى هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قد ران السكوت
عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو
بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
واعلمه ان لكل شئ حكمه المنصوص عليه فقط
وفيه ان الصاحب قد يوهم ونسى وفيه نص حكم
التيمم ح نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد

ابن احمد الفريرى نا البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن الاعرج قال
سمعت عبيد مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله
ابن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على ابى جهيم بن الحارث بن الصمه الانصارى فقال ابو جهيم
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام قال ابو محمد هذا هو
الثابت لحديث محمد بن ثابت وهذا فعل مستحب يعنى التيمم
لرد السلام فى الحضر وبهذا نقول جماعة من السلف كما روينا
عن عدى بن السايب عن ابى البخترى عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبه حدثنى حصين بن عبد الرحمن عن ابى مالك الاشجعى
قال سمعت عمار بن ياسر يقول التيمم ضربة
للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابى عدى نا شعبه

عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار
ابن ياسر يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب
بضربة للوجه والكفين ٥ قال ابو محمد هذا بحضرة
الصحابة في الخطبة فلم يخالفه ممن حضر أحد ٥ وعن أحمد
ابن حنبل حدثني مسكين بن بكير ثنا الاوزاعي
عن عطاء ان ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان
التيمم الكفين والوجه قال الاوزاعي وبهذا كان
يقول عطاء ومكحول وهو ثابت عن الشعبي
وقتادة بن المسيب وعروة بن الزبير وبه نقول
الاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وداود ٥ قال
ابو محمد وأما استيعاب الوجه والكفين فما يعلم في ذلك لمن
اوجبه حجة الا القياس ذاهب على أنه يستباح بهما بالماء قال
ابو محمد والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه باطلا لان حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء
الغسل فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب
عندهم فيلزمهم ان كانوا يدرون ما القياس ان
كذلك

كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل
ثم عوض منه المسح في التيمم ان سقط الاستيعاب كما سقط
في المسح على الخفين لاسيما ومن اصول اصحاب القياس
ان المشبه بالشيء لا تقوى قوة الشيء بعينه ٥ قال
ابو محمد وهذا كله لا شيء وانما نورد لنريهم سقوطهم وفساد
اصولهم وهدم بعضها ببعض لانهم يصححونها كلها لا على
اننا نصحح منها شيئا وانما عمدنا هاهنا ان الله تعالى قال
بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم ٥ والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب
فوجب الوقوف عنده ولم يأت بالاستيعاب في التيمم
قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب نعم ولا قياس
فبطل القول به وممن قال بقولنا في هذا انه انما
هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سلمان بن داود الهاشمي
وغيره ٥ قال ابو محمد والعجب ان غلظ المسح لم يأت
في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا مزيد مسح الرأس ومسح
الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح

الحجر الاسود في الطواف فلم يختلف أحد من حصومنا
المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لايقتضي
الاستيعاب وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة و
الخمار ثم نقضوا ذلك في التيمم فأوجبوا فيه الاستيعاب
تحكما بلا برهان واضطربوا في الرأس فلم يوجب ابو
حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب وهم مالك بان يوجبه
وكاد ولم يفعل فمن اين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم
بالاستيعاب بلا حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من لغة ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة وان عدم المتيمم الماء كما تيمم الحي
لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور اذا لم يجد الماء فهذا عموم لكل طهور واجب
ولا خلاف فان كل غسل طهور ه

مسألة ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم بسقم
الارض قسمين تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به
جائز

جائز كان في موضعه من الارض او منزوعا مجموعا في
اناء او في ثوب او على بدن انسان او حيوان او بعض
غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او طابع
في بناء او طابع او غير ذلك ه واما ما عدا التراب
من الحصا او الحصباء او الصخر او الرصاص او الذهب او الفضة
او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زنج او حجارة
او جص او معدن ذهب او نوتيا او لبريت او لازورد او
معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض غير ذلك
فان كان في الارض من زال عنها الى الشيء آخر فالتيمم
بكل ذلك جائز وان كان شيء من ذلك منزلا
اناء او ثوب او غير ذلك لم يجز التيمم بشيء منه لا يجوز
التيمم بالاجر فان دق حتى يقع عليه اسم تراب جاز
التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى
يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان
في موضعه او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا حشيش
ولا بعشب ولا بغير ذلك مما حول بين التيمم وبين الارض

وهذا ذلك قول الله عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء وقال عليه السلام جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك باسناده
قبل فاغنانا عن اعادته فصح انه لا يحل التيمم الا بما نص عليه
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يات النص الا بما
ذكرنا من الصعيد وهو وجه الارض فى اللغة التى بها نزل
القرآن وبالارض وهى معروفة او بالتراب فقط فوجدنا
التراب سواء كان منزوعا من الارض مجعولا فى ثوب او فى
اناء او على وجه انسان او عرف فرس او لبد او كان لبنا أو
طابيه أو رصاص لم يجز غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه
هذا الاسم فكان التيمم به على كل حال جايزا أو وجدنا
الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم ارض واسم
صعيد فلم يجز التيمم به فاذا يبس وجفف عاد عليه اسم
تراب فجاز التيمم به ووجدنا سائر ما ذكرنا من الحجر ومن
الرمل

الرمل ومن المعادن ما دامت فى الارض فان اسم
الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل
ذلك جايزا ووجدنا كل ذلك اذا زيل عن الارض
سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز
التيمم بشىء من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش
والورق لا يسمى شىء من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا
فلم يجز التيمم به وهذا هو الذى لا يجوز غيره وفى هذا خلاف
من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب
فى ثوب لم يجز التيمم به وهذا تفريق بلا دليل عليه وقال
مالك يتيمم على الثلج وروى ايضا عن ابى حنيفة وهذا
خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل
كل ما حال بينك وبين الارض فهو ارض قيل
لهم فان حال بينه وبين الارض قملى او عنم او ثياب او
خشب ايكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهم لا يقولون
ذلك وقولهم ان ما حال بينك وبين الارض فهو ارض او من
الارض قول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة

ولا اجماع ولا قول صحب ولا قياس ٥ قال
ابو محمد والثلج والطين وما يتوضأ بشيء منها ولانه ليس
شيء من ذلك يسمى ترابا ولا ارضا ولا صعيدا
فاذا ذاب الملح والثلج صارا ماء جاز الوضوء بهما لانهما
ماء واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب ٥ قال
وقال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة لا بشيء
غير ذلك فادعوا ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعلت تربتها طهورا بيان لمراد الله تعالى
بالصعيد ولمراده عليه السلام بقوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ٥ قال ابو محمد وهذا خطأ لانه
دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل
قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق
فقال تعالى صعيدا طيبا ٥ وقال رسوله
عليه السلام الارض مسجد وطهور ٥ وقال عليه السلام
الارض مسجد وتربتها طهور ٥ فكل ذلك حق وكل ذلك
ماخوذ

٣٤

ماخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه الى شيء آخر
فالتراب كله طهور والصعيد كله طهور والاية
وحديث جابر في عموم الارض زائد صحيحا على حديث
حذيفة في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب
ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار
على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن وما في حديث
جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى التوفيق وقال
ابو حنيفة الصعيد كله يتيمم به كالتراب والطين
والزرنيخ والجير والكحل والمرداسنج وكل تراب نقض من
وسادة او فراش او من حنطة او شعير فالتيمم به جائز
وكذلك قال سفيان الثوري ان كان
في ثوبك او سرجك او بزمتك تراب او على شجر فتيمم
به وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق ٥
قال قال الاعمش تقدم في التيمم اليدان
على الوجه ٥ وقال الشافعي تقدم الوجه على
اليدين ولا بد ٥ واباح ابو حنيفة تقديم كل واحد منهما

على الاخر قال ابو محمد وبهذا نقول لانا روينا
من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاويه
عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري عن
عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم
فضرب ضربه بكفيه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها
ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها
وجهه فكان هذا حكما زايدا وبيانا ان كل
ذلك جائز بخلاف الوضوء وبالله تعالى التوفيق
فمن أخذ بظاهر القرآن فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ
بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ثم استدركنا
قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به فوجب ان لا يجزي
الا الابتداء بالوجه ثم باليدين ه

كتاب الحيض والاستحاضه

مسألة قال ابو محمد علي بن احمد
ابن سعيد بن حزم الفقيه رضي الله عنه الحيض هو الدم
الاسود الخاثر الكريه الرايحه خاصه فمتى ظهر من فرج
المراة

المراة لم يحل لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف
بالبيت ولا ان يطأها زوجها ولا استيدها في الفرج الا حتى ترى
الطهر فاذا رأت احمرا وكفسالة اللحم او صفره او كدرة
او بياضا او حصوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغسل جميع
رأسها وجسدها بالماء فان لم تجد الا التيمم ثم تصلي وتصوم
وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها او سيدها وكل ما
ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا
اصلا ه أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج
في الحيض فاجماع متيقن مقطوع به لا خلاف من احد من اهل
الاسلام فيه ه وقد خالف في ذلك قوم من الازارقة منهم
ان لا عدة وفي اهل الاسلام ه واما ما هو الحيض فان يونس
ابن عبد الله بن مغيث نا قال نا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن
عروة في اني عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا أطهر

افادع الصلاة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك
عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت
فاغتسلي وصلي ه وهكذا رويناه من طريق حماد
ابن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وابن
جريج ومعمر وزهير بن معاويه وابي معاويه وعبد الله
ابن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمه وعمرو بن
الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ذهبت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي ه وفي بعضها فتوضي ه وبا يونس بن
عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبد القاسم بن سلام في محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت ام
حبيبه بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقال عليه السلام انها ليست بالحيضة
ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
أدبرت فاغتسلي وصلي ه نا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر
ابن الادفوي المقرى نا احمد بن محمد بن اسمعيل نا الحسن بن
عليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن زيد بن ابي حبيب عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيره عن عروة
ابن الزبير ان فاطمه بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال
انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروئك فلا تصلي فاذا مر
القرؤ فتطهري ثم صلي من القرؤ الى القرء ه فامر عليه السلام
باجتناب الصلاة لاقبال الحيضة وبالغسل لادبارها وخاطب
بذلك نساء قريش والعرب العارفات بما تقع عليها الحيضة
فوجب ان نطلب بيان ذلك وما هي الحيضة في الشريعة
واللغة فوجدنا نا احمد بن حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا محمد بن ابي عدي نا محمد بن عمرو وهو ابن علقمه بن وقاص

عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش
كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما
هو عرق ٥ ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن
احمد الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن يزيد بن زريع عن خالد
الحذا عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة
والطست تحتها وهي تصلي ٥ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن
فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ابن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن
كلاهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة
بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت
سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ٥
قالت

قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء فصح بما ذكرنا
ان الحيض انما هو الدم الاسود وحده وان الاحمر والصفرة و
الكدرة عرق ليس حيضا ولا يمنع شيئا من ذلك الصلوة ٥
فان قيل انما هذا للتي تتصل بها الدم ابدا قلنا
فان اتصل الدم بها بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم انها
هذا الحكم ام لا فكلهم مجمع على ان هذا الحكم لها فقلنا
لهم حدونا المدة التي اذا اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان
لها هذا الحكم الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة
التي اذا اتصل بها هذا كله لم يكن لها ذلك الحكم فكان الذي
وقفوا عليه من ذلك ان قالت طائفة المدة هي اكثر
من ايامها المعتادة لها واذا كان ذلك راعى في ايام عادتها
تلون الدم والا فلا فقلنا لهم هذه دعوى قد سمعناها
والدعوى مردودة ساقطة الا ببرهان فهاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقعدي ايام اقرائك

ودعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين ه قلنا
نعم هذا صحيح وانما امر عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها والتي
دمها كله اسود متصل بـ برهان ذلك قوله للتي تميز
دمها ان دم الحيض اسود يعرف فاذا جاء الاخر فصلي
واذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك
الدم وصلي على ما بين في باب المستحاضة ان شاء الله عز وجل
قال علي وهذا لا مخلص لهم منه فان تعلقوا
بما روي عنه مثل قولهم مثل ما رويناه من طريق علقمة بن
ابي علقمة عن امه كنت ارى النساء يرسلن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة نسألها عن الصلوة فسمعت
عائشة تقول لا تصلي حتى ترين القصة البيضاء قال
علي ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقا الا
هذه الرواية وحدها وقد خولفت ام علقمة في ذلك عن عائشة
وخالفت هذه الرواية عن ام علقمة غير ام المؤمنين من
الصحابة فاما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فان احمد بن
عمر بن انس اخبرنا قال نا عبيد بن احمد الهروي

ابوذر

ابوذر نا احمد بن عبدان الحافظ بنيسابور نا محمد بن سهل
ابن عبد الله المقرى البصري نا محمد بن اسمعيل البخاري
هو جامع الصحيح قال قال لنا علي بن ابرهيم نا محمد بن ابي
الشمال العطاردي البصري حدثتني امه طلحة قالت
سألت عائشة ام المؤمنين فقالت دم الحيض بحراني اسود
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن ابي بكر
الهذلي عن معاذ العدوية عن عائشة قالت ما كنا نعد
الصفرة والكدرة حيضا ه وروينا من طريق احمد بن حنبل
نا اسمعيل بن علية نا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال
استحيضت امراة من آل انس فامروني فسألت ابن عباس
فقال اما ما رأت الدم النجراني فلا تصلي فاذا رأت
الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي ه فلم يلتفت ابن
عباس الى اتصال الدم بل رأى وافتى ان ما عدا الدم النجراني
فهو طهر يصلى مع وجوده ولم ير الا ساعة من النهار وانه
لا يمنع الصلوة الا الدم النجراني وهذا اسناد في غاية الجلالة ه ومن

طريق البخاري ما قبله ما اسمعيل هو ابن علية عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ ه وأم عطية من
المبايعات من نساء الانصار قديمة الصحبة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه وقد ذكرنا عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت ابي حبيش وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه
وكل هذا هو الثابت الصحيح بالاسانيد العالية الصحيحة
وروينا عن علي بن ابي طالب اذا رأت بعد الطهر مثل غسالة
اللحم او مثل فطرة الدم من الرعاف وانما ذلك ركضة من ركضات
الشيطان فلتنضح بالماء وليتوضأ وليتصل فان كان عبيطا لاخفاء
به فلتدع الصلاة ه وعن ثوبات في المراة ترى الترية قال
تتوضأ وتصلي قبل اشي يقوله ام سمعته فاض عيناه وقال
بل سمعته قال علي فهذا اقوى من رواية ام علقمة واولى ه
وقد روى ما يوافق رواية ام علقمة عن عمره من رايها وعن
ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك ه وقد خالف هؤلاء من
التابعين من هو اجل منهم كسعيد بن المسيب روينا من

طريق

طريق قتادة عنه في المراة ترى الصفرة والكدرة انها
تغتسل وتصلي ه وروينا عن سفيان الثوري عن المغيرة سألنا
ابرهيم النخعي عن المراة ترى الصفرة قال لوضأوا وعن
وعن مكحول مثل ذلك ه فان ذكروا حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض
قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه
صفرة فنصف دينار ه قلنا هذا حديث لوضح لطائر
قد خالفنا ما فيه ه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه
ليس حجة فكيف وهو باطل لا يصح لان رواية عبد الكريم
ابن ابي المخارق وليس بشيء هجره ايوب السختياني وأحمد
ابن حنبل وغيرهما ه فان قالوا ان حديث بن ابي عدي اضطرب
فيه فمرة حدث به من اقطه فقال عن الزهري عن
عروة عن عائشة ومرة حدث به من كتابه فقال
عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر
هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا علة
قوله الخبر وليس هذا اضطرابا لان عروة رواه عن فاطمة

وعائشة معًا ولدركها معًا فعائشة خالته اخت امه
وفاطمة بنت حبيش بن المطلب بن اسد ابنة عمه وهو
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي
عدي المامون الفقه الحافظ ولا نعترض بهذا الا المعتز
الذين لا يقولون بخبر الواحد تعللًا على ابطال السنن
فنسقط كل تعللوا به والحمد لله رب العالمين وقولنا
هذا هو قول جمهور اصحابنا ه وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وعبد الرحمن بن مهدي الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وليست في غير ايام الحيض حيضا ه وقال
الليث بن سعد الدم والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
ليس شيء من ذلك حيضا وكل ذلك في ايام الحيض حيضا
وقال مالك وعبيد الله بن الحسن الصفرة
والكدرة حيض سواء كان في ايام الحيض او في غير
ايام الحيض ه وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة
والدم فكل ذلك في ايام الحيض حيض واما الكدرة فهي في
ايام

ايام الحيض قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض فهي حيض
وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا على عظم ضررهم
في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفة قال
اذا رات المراة الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فاكثر وانقطع
في ايام حيضها او اتصل اقل من ثلاثة ايام منها فليس شيء من
ذلك حيضا ولا تمتنع من الصلاة بذلك والصوم والوطء الا
ان تتكرر ذلك عليها مرتين وتتصل كذلك فهو حيض
وسفل قال فان رات الدم قبل ايام حيضها يومين
فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام فاكثر فهو كله حيض
مالم يجاوز عشرة ايام قال فان رات الدم قبل ايام
حيضها ثلاثة ايام فصاعدا وفي ايام الحيض متصل بذلك
ثلاثة ايام فصاعدا مرة قال كل ذلك حيض ومرة قال
اما ما رات قبل ايامها فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو
حيض وبهذه تخاليط ناهيك بها ه وقال
ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
ليستا حيضا وفي ايام الحيض قبل الدم ليستا حيضا واما بعد

الدم متصلا به فهما حيض قالوا علي واحتجوا هاولا بان
قالوا مالم يتيقن الحيض فلا يجوز ان يترك الصلاة والصوم
المتيقن وجوبهما ولان يمنع من الوطى المتيقن تحليله حتى
اذا تيقن الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطى تيقن لم
يسقط تحريم ذلك الا بتيقن آخر ه قال علي
وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو مموه وذلك ان هاتين المقدمتين
حق الا ان اليقين الذى ذكروا هو النص وقد صح النص
بان ماعدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلاة ولا من
صوم ولا من وطى فصارت حجتهم بجملة عليهم ه وايضا
فلو لم يكن ها هنا هذا النص لما وجب ما قالوه لان الصلاة
والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطى حق قد
تيقنا باحته فى الزوجة والامة المباحة والحيض قد يتيقن
انه محرم بكل ذلك فلا يجوز ان يقطع على شيء بانه حيض
محرم للصلاة وللصوم وللوطى الا بنص وارد او باجماع متيقن
وأما بدعوى مختلف فيها فلا فهذا هو الحق ولا نص
ولا اجماع ولا لغة فان ماعدا الدم الاسود حيضا صلد وقد صح
الاجماع

الاجماع والنص واللغة على ان الدم الاسود حيض فلا يجوز ان
يسمى حيضا الا ما صح النص والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه
ولا اجماع ه واحتج بعض اهل المقالة الاولى بان قال
لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزأ من اجزاء السواد
وجب ان يكون حيضا ولما كانت الصفرة جزأ من اجزاء الحمرة
وجب ان تكون حيضا ولما كانت الكدرة جزأ من اجزاء الصفرة
وجب ان تكون حيضا ولما كان كل ذلك فى بعض الاحوال
حيضا وجب ان تكون فى كل الاحوال حيضا قال
علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانه معارض بان نقال
له لما كانت الفضة البيضا طهرا وليست حيضا باجماع ثم
كانت الكدرة بياضا غير ناصع وجب ان لا تكون حيضا
ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا
ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لا تكون حيضا ولما
كان ذلك فى بعض الاحوال وهو ما كان بعد أكثر
ايام الحيض ليس حيضا وجب ان تكون فى جميع الاحوال

ليس حيضا فهذا أصح من قياسهم لانا لم نساعدهم قط على
ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في شيء من
الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جاء بذلك قط نص
ولا اجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم
يعارض وهم كلهم قد وافقونا على ان كل ذلك ليس
حيضا اذا رأت فيما زاد في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان
ما جبناهم به لو صح القياس لا يصح غيره وكذلك لا
يوافقون على ان الحمرة جزء من السواد ولا ان الصفرة جزء
من الحمرة ولا ان الكدرة جزء من الحمرة بل السود هو
عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه والحمد
لله رب العالمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع
له ه

مسألة فاذا ارادت الطهر كما ذكرنا
لم يحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى يغسل
جميع رأسها وجسدها بالماء او يتيمم ان عدمت الماء او
كانت مريضة عليها في الغسل حرج وان اصبحت

حائضة

حائضة ولم يغتسل فاغتسلت او تيممت ان كانت من
اهل التيمم بمقدار ما يدخل في صلاة الصبح صحيحا وهذا
كله اجماع متيقن لا خلاف فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضة فتطهري ه وقول
الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن ه وقد اخبر عليه
الصلاة والسلام ان الارض طهور اذا لم نجد الماء فوجب
التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم
الى هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى ه

مسألة ولما وطئ فيها او قبلها
لها اذا رأت الطهر فلا يحل اذا لم يغتسل جميع رأسها
وجسدها بالماء او بان يتيمم ان كانت من اهل التيمم
فان لم يفعل فان يتوضأ وضوء الصلاة او يتيمم ان كانت
من اهل التيمم فان لم يفعل فان تغسل فرجها بالماء ولا بد اي
هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطيها برهان
ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن المحيض

قل هو اذًا فاعتزلوا النسآء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ۵ فقوله تعالى حتى يطهرن بمعناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم المحيض ۵ وقوله تعالى فاذا تطهرن هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا اوطهورا اوطهرا فاي ذلك فعلت وقد تطهرت قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فجآء النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان التيمم للجنابة وللحدث طهور هم وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ۵ يعني الوضوء وبين اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به وادعا ان الله تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى ۵

ويقال

قال لهم هذا نعلم هذا في الشفق اذ قلتم اي
شيء وقع عليه اسم شفق فغروبه يدخل صلاة العتمة
فمرة تحاولون اللفظ على كل ما يقتضيه ومرة من بين
يقتضيه بالدعوى والهوس ۵ فان قال
لما مضت حرمت باجماع فلا تدخل الا باجماع اخر قلنا
هذا باطل ودعوى كاذبة لم يوجبها الا نص او اجماع
واذا حرم الشيء باجماع ثم جآء نص بحله فهو مباح ما دام
مجمعا على اباحته ام اختلف فيها ولو كانت قضيتكم
هذه صحيحة لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم فيقال
لكم قد حرمت الصلاة على المحدث والجنب باجماع فلا تحل
لهما الا باجماع فلا تحل الا بالتيمم وان يصلي بالتيمم ولو عدم الماء
شهرا لا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابراهيم والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم وابطلوا
صلاة من توضا ولم يستنشق لانه لا اجماع في صحتها وابطلوا
صلاة من توضا بفضل امراه ومن لم يتوضا مما مست النار
وهذا كثير جدا وكذلك القول في الصيام

والزكاة والحج وجميع الشرايع فصح ان قصتهم هذه
في غاية الفساد في ذاتها وفي غاية الادلة قولهم
قال علي ومن قال بقولنا في هذه المسألة
عطا وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابناه وقال
ابو حنيفة وأصحابه ان كانت ايامها عشرة ايام فبانقطاع
العشرة الايام حل لها وطيها اغتسلت اولم تغتسل لذا لها
وقت صلاة اولم يمض توضات اولم يتوضا تيممت اولم يتيمم
غسلت فرجها اولم تغسله ه فان كانت ايام حيضتها اقل
من عشرة ايام لم يحل له ان يطأها الا بان تغتسل او يمضي لها
وقت اداء صلاة من اخر عما قد مضى لها وقت صلاة واحدة
طهرت فيه او قبله ولم يغتسل قبله فله وطيها وان لم تغتسل
ولا تيممت ولا توضات ولا غسلت فرجها فان كانت كتابيه
حل له وطيها اذا رأت الطهر على كل حال وهذا قول
نحمد الله تعالى على السلامة منها ولم يروعن احد
من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة شيء ولا يعلم
ايضا عن احد من التابعين الا عن سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار

ابن يسار والزهري ـــ وبيعة المنع من وطئها حتى تغتسل
ولا حجة في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو
مثلهم وبالله تعالى التوفيق ه وسلم من مسألة نافع
فيها اكثر اعداد من رواه من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم فيها من الصحابة مخالف قد ذكرنا منها كثيرا قبل
وانه كان شاء الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمر وعلي
وابن عباس وأنس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو ونافع
ابن جبير لا يجوز الصلاة في مقبره ولا الى قبر ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم بارائهم ه وعن
ابن بكر وبات بن قيس وأنس الفخذ ليست عورة
ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم ومثل
هذا كثير جدا ه ولو ان الله تعالى اراد بقوله ينهى
بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما غفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام ذلك
دل على ان القرآن اتفاقا قطعا ان الله عز وجل لم يرد بعض
ما يقتضيه اللفظ دون بعض فاذ قالوا قولنا احوط

قلنا حاش لله بل الاصوط هو ان لا يحرم عليه ما أحله الله عز وجل
من الوطئ بغير يقين فان قالوا لا يحل له وطيها الا بما يحل به الصلاة
قلنا هذه دعوى باطل مسقضه اول ذلك انها لا برهان
على صحتها والثاني قد يحل له وطيها حيث لا يحل لها الصلاة
وهو كونها مجنبة وحدثه والثالث ان يقال
لهم هلا قلتم لا يحل له وطيها الا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها
عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى ۞ فان
قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل مارق الاشياء ولا يدخل
التحليل الا ما غلظ الاشياء كنكاح ما نكح الا بما يحرم بالعقد وتحليل
المطلقة ثلاثا لا يحل الا بالعقد والوطئ قلنا ليس كما
قلتم بل قد خالفتم نصيحتكم هذه على فسادها وبطلانها
فتركتم اغلظ الاشياء ما قاله غيركم وهو الاجناب فان
الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل الا بالعقد والوطئ
والانزال ولا بد ۞ وسعيد بن المسيب يرى انها
تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطئ ولا دخول ۞ ثم يقال
لهم قد وجدنا التحليل يدخل مارق الاشياء وهو فرج الاجنبية
الذي

الذي فوطيه دخول النار وباجه الدم بالرجم والبشره
بالسياط فانه يحل بثلاث كلمات او كلمة ان تكون
ابنتك قال قد انكحتكها او بلفظ هبي بالرضا
والولي بالاذن وبان يقول سيدها الامه هي لك هبة ۞
ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشياء وهو طلاق الثلاث
او انقضاء امد العده ۞ ووجدنا تحريم الزنى لا يدخل الا
بالعقد والدخول والافلا فظهر ان الذي قاله تخليط
وقول باطل في الدين والحق من هذا هو ان التحريم
لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القرآن او السنة ولا
مزيد وبالله تعالى التوفيق ۞

مسألة ولا تقضي الحايض اذا طهرت شيئا
من الصلوات التي مرت في ايام حيضها وتقضي صوم الايام
التي مرت لها في ايام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف
فيه احد ۞

مسألة وان حاضت امراة في اول وقت الصلاة
او في آخر الوقت ولم يكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها

ولا اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي
واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن ابي سلمان
وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحاق عليها القضا
وقال الشافعي ان امكنها ان تصليها فعليها القضا
قال علي برهان قولنا ان الله تعالى جعل للصلاة وقتا
محدودا أوله وآخره وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة في اول وقتها وفي آخر وقتها فصح ان الموخر
لها الى آخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية
فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها اخرها
فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ولو كانت
الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار
تأديتها من اول وقتها لا مصليا ولا واسعا تأخيرها عن
وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا باطل لا خلاف
فيه من احد ه

مسألة فان طهرت في اخر وقت الصلاة
بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت

فلا

فلا يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي
واصحابنا ه وقال الشافعي واحمد عليها ان تصلي ه
قال علي برهان صحة قولنا ان الله عز وجل
لم يبح الصلاة الا بطهور وقد حد تعالى للصلوات اوقاتها فاذا
لم يمكنها الطهور ومن الوقت اقله فنحن على يقين من انها
لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها ان تودعها في وقتها ه
مسألة وللرجل ان يتلذذ من امرأته الحائض
بكل شيء حاشا الايلاج في الفرج وله ان يشعر ولا يولج ه
واما الدبر فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف فروينا
عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته اذا حاضت
وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء الا انه
لا يصح عن عمر وابو حنيفة ومالك والشافعي له ما فوق الازار
من الستر صاعدا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك فاما من
ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى
يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن ه وحديث رويناه من طريق

أبي داود عن سعيد بن الحكم عن عبد العزيز الدراوردي
عن ابي اليمان عن ام ذره عن عائشة ام المؤمنين قالت
كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدن منى حتى تطهره قال
على اما هذا الخبر فانه من الطريق ابي اليمان كثير بن اليمان
الرحال وليس بالمشهور عن ام ذره وهي مجهولة فسقط
واما الآثار فهي موجبة لفعل ابن عباس الان يأتي بيان صحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عنده فارجانا
أمر الاية ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قاله ابو حنيفة
ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب
عن مخرمه بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس
سمعت ميمونة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضطجع معى وانا حائض وبيني وبينه ثوب
وبحديث آخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري
عن حبيب مولى عروة عن ندبه مولاه ميمونة عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه
وهي

وهي حائض اذا كان ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين
وهي محتجره ٥ وبحديث رويناه من طريق ابي خليفة عن
مسدد عن ابي عوانه عن عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن عائشة
انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض
وبينهما ثوب ٥ وبخبر رويناه عن ابيه اسحاق عن عاصم
ابن عمر والبجلي ان نفرا سالوا عمر فقال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يحل الرجل من امراته حائضا فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق
الازار لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر ٥ وروى ايضا عن ابي
اسحاق عن عمير مولى عمر مثله ٥ وعن عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك بن مغول عن عاصم بن عمر وان عمر مثله ٥ ورويناه ايضا
عن مسدد عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم
ان عمر وبحديث رويناه من طريق هارون بن محمد بن بكار
ان مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن
حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحل من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار ٥ وبخبر

رويناه من طريق ابن هشام بن عبد الملك البرقي عن بقيه
ابن الوليد عن سعيد بن عبد الله الاعطش عن عبد الرحمن
ابن يزيد الازدي هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف
عن ذلك أفضل ه وحديث رويناه من طريق عبد الرحيم
ابن سليمان نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس
انه سئل عن ما يحل من المرأة الحائض لزوجها فقال
سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كذلك يحل له ما فوق الازار ه وخبر رويناه من
طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الحجاج عن يونس بن محمد نا
عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من امرأته قال
ما فوق الازار ه فتطرنا في هذه الاثار فوجدناها لا تصح منها
شيء ه اما حديثا ميمونه فاحدهما عن مخرمه بن بكير عن
ابيه ولم يسمع من ابيه ه وايضا فقد قال فيه ابن معين

مخرمه

مخرمه ضعيف ليس حديثه شيء ه والاخر من طريق بديه
وهي مجهولة لا تعرف ابو داود روى هذا الحديث عن
الليث فقال قال ندبه بفتح النون والدال ومعمر يرويه
ندبه بضم النون واسكان الدال ويونس يقول ندبه
بالنون المضمومه والدال المفتوحه والباء المشدده كلهم
يرويه عن الزهري كذلك فسقط خبر ميمونه ه واما
حديثا عائشه فاحدهما من طريق عمر بن ابي سلمه وقد
ضعفه شعبه ولم يوثقه احد فسقط واما الثاني فمن طريق
عبد الله بن عمرو هو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه
انما الثقه اخوه عبد الله فسقط حديثا عائشه ه واما
حديث عمر فان ابا اسحاق لم يسمعه من غير مولى عمر هكذا
رويناه من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر
المخرمي نا عبد الله بن عمرو الجزري عن زيد بن ابي انيسه
عن ابي اسحاق عن عاصم بن عمرو عن غير مولى عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث فصار فسقط اسناده
لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن غير

ورويناه ايضا عن زهير بن معاويه عن ابي اسحاق عن عاصم
ابن عمرو السامي عن احد النفر الذين اتوا عمر فذكر هذا
الحديث بنحوه ه ورويناه ايضا من طريق شعبة قال
سمعت عاصم بن عمر البحلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سالوا
عمر فذكر الحديث بنحوه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن
مجهولين فيسقط جملة ه ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم
عن عمه فوجدناه لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي
روى غسل الاقمتين من الذي وايضا فان هذا الخبر رواه عن
حرام مروان بن محمد وهو ضعيف ه ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه
لا يصح لانه عن نفسه وليس بالقوي ه ورواه ايضا عن سعيد
الاعطش وهو مجهول مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك
افضل وهم لا يقولون بهذا ه ثم نظرنا في حديث ابن عباس
فوجدناه لم يحققه ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار
كلها ولم يحر المعلق بشيء منها ه ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا
الصحيح عن ميمونه وعائشة امي المؤمنين رضي الله عنهما هو
ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونه كان
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن
حيض ه وما رويناه من طريق عن عبد الرحمن بن الاسود وابراهيم
ابن النخعي كلهما عن الاسود عن عائشة ان عليه السلام قال
يا موها ان تتزر في فور حضنها ثم باشرها وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ه نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا عمرو بن
ابن منصور نا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي نا يحيى بن
سعيد هو القطان في جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن
عمرو يقول سمعت عائشة ام المؤمنين تقول كنت انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وانا حايض فان اصابه
مني شيء غسله لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود مني ه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمه عن ايوب
عن عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القا على فرجها ثوبا ه
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

ناحمد بن محمد ناحمد بن علي ناسلم بن الحجاج نازهير بن
حرب ناعبد الرحمن بن مهدي ناحماد بن سلمه اربنا
ثابت هوالبناني عن انس بن مالك ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة لم ياكلوها ولم يجامعوهن في البيوت
فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل
الله تعالى يسالونك عن المحيض الى اخر الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فكان
هذا الخبر بصحته وبيانه انه كان اقر نزول الاية
هو السبب عن حكم الله تعالى في الاية وهو الذي
لا يجوز تعديه ه وايضا فقد يكون المحيض في اللغة
موضع الحيضه وهو الفرج وهذا فصيح معروف فيكون
الاية حينئذ موافقة الخبر المذكور ويكون
معناها فاعتزلوا النساء في موضع المحيض وهذا هو الذي
صح عن من جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم
كما روينا عن ايوب السختياني عن ابي معشر عن
ابراهيم النخعي عن مسروق قال سالت عائشة
ما يحل

ما يحل لي من امراتي وهي حائض قالت كل شيء الا الفرج ه
وعن علي بن ابي طالب عن ابن عباس فاعتزلوا النساء في
المحيض قال اعتزلوا النكاح فروجهن ه وهو
قول ام المؤمنين ومسروق والحسن وعطا
وابرهيم النخعي والشعبي وهو قول سفيان
الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قولي الشافعي وهو
قول داود وغيره من الصحابه الحديث قال علي
وقال من لا يعلى بما الحق به لسانه ان حديث عمر الذي
لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت خبره في معناه
قال لان حديث انس كان متصلا بنزول
الاية ه قال علي وهذا هو الحكم بعينه
وقفوا ما لا علم له به ولوصح حديث عمر فمن له بانه كان
بعد نزول الاية ولعله كان قبل نزولها فاذ ذلك
ممكن كهذا فلا يجوز القطع باحدهما ولا يجوز ترك نص
ما جاء به القرآن وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثر نزول الاية الظن كاذب في حديث لا يصح ومع ان

الحديثين الثابتين اللذان رويناهما احدهما عن الاعمش عن
ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة
من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك ٥ وروينا
الاخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زيد بن كيسان
وابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب
قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك
فيهما دليل ان لا يجتنب الا الموضع الذي فيه الحيضة
وحده وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ودم النفاس يمنع بما يمنع منه
دم الحيض هذا الاخلوف فيه من احد حاشا الطواف
بالبيت فان النفاسا تطوف به لان النهي ورد في
الحيض ولم يرد في النفاس وما كان ربك نسيا ثم استدركنا
فرأينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في
كل

كل شيء لقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة انفست قالت نعم فسمى الحيض نفاسا وكذلك
الغسل منه واجب باجماع ٥

مسألة وجائز للحائض والنفساء دخول
وان تدخل المسجد وكذلك الجنب لانه لم يأت نهي عن
شيء من ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن لا ينجس وقد كان أهل الصفة يسكنون في المسجد
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة
ولا شك فان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك وقال
تعالى لا يدخل المساجد الجنب والحائض الا مجتازين هذا قول
الشافعي وذكروا قول الله عز وجل يا أيها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فادعوا ان
زيد بن أسلم او غيره قال معنى قوله ولا تقربوا الصلاة
معناه لا تقربوا موضع الصلاة ٥ قال علي ولا حجة
في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطأ منه لانه يجوز

ان يظن ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا موضع الصلاة
فيلبس علينا فنقول لا تقربوا الصلاة ٥ وروى ان الاية
فى الصلاة نفسها عن علي بن ابي طالب وابن عباس
وجماعة ٥ وقال مالك لا يمر فيه صلا ٥ وقال
ابو حنيفة وسفيان لا يمر فيه فان اضطر الذلك تيمما
ثم مر فيه ٥ واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق
افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا
جنب واخر رويناه من طريق ابن ابي عتيبة عن ابي الخطاب
الهجرى عن محدوج الهذلى عن جسرة بنت دجاجة
حدثتنى ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادا
باعلا صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا
للنبي وازواجه وعلي وفاطمه ٥ وخبر آخر رويناه عن
عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن ابن ابي عتيبة عن اسمعيل
عن جسرة بنت دجاجة عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال
وحائض من النساء الا محمدا وازواجه وعليا وفاطمه ٥ وخبر
آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن
شقيق بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن
لاحد ان يجلس فى المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا علي
ابن ابي طالب ٥ قال علي وهذا كله باطل اما
افلت فمنير مشهور ولا معروف بالثقة ٥ واما محمد وج
فساقط يروى المعضلات عن جسرة وابو الخطاب الهجرى
مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث
واسمعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير
ابن زيد مثله فسقط كل ما فى هذا الخبر جملة ٥ ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله ثنا ابرهيم بن احمد الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن
اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فكان لها

حبا فى المسجد او حفنش ه قال على فهذه امراة
ساكنة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من النساء
الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك الا نهى عنه وكل
وكل مالم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله جعلت لى الارض مسجدا ولا
خلاف فى ان الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهي
مسجد فلا يجوز ان يخصها بالمنع من بعض المساجد دون
بعض ولو كان دخول المسجد لا يحل للحائض لاخبر
عليه السلام بذلك عائشة اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف
بالبيت فقط ه ومن الباطل المتيقن ان يكون لا يحل
لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك وتقتصر
على منعها من الطواف وهذا قول المزنى وداود
وغيرهما وبالله تعالى التوفيق ه

مسالة ومن وطئ حائضا فقد عصا الله
عز وجل وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه
فى ذلك ه وقال ابن عباس ان اصابها فى الدم يتصدق
بدينار

بدينار وان كان فى انقطاع الدم فنصف دينار ه وروينا
عنه ايضا انه قال من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة ه
وروينا عن عطا بن ابي رباح انه قال فى الذى يطأ امراته
وهي حائض يتصدق بدينار ه وروينا عن قتادة ان كان
واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي
ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار ه وقال احمد بن حنبل
يتصدق بدينار وان شاء فنصف دينار ه وقال
الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ه فامن قال
يتصدق بدينار او نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من
طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتصدق بدينار او بنصف دينار وفى بعض الفاظ
هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة
فنصف دينار ه وبحديث رويناه من طريق شريك عن
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فى الذى يأتى أهله حائضا يتصدق بنصف دينار ه

وبحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن زيد بن ابي
مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره يفتي الذي وطئ حائضا
ان يتصدق بخمسين دينارا ه وبحديث رويناه من
طريق عبد الملك بن حبيب نا اصبغ بن الفرج عن التيمي
عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطئ جارية له
فاذا بها حيض فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بنصف دينار ه وآخر من طريق عبد الملك بن حبيب عن
المكفوف عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فليتصدق بدينار او بنصف ه
وبحديث آخر رويناه من طريق موسى بن ايوب عن الوليد
ابن مسلم عن ابن جابر عن علي بن يزيد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب
حائضا بتسع بنسوة ه ورويناه ايضا من طريق محمود بن
خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن

بذيمه

بذيمه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله ايضا ه واحج من اوجب عليه العتق او الصيام
او الاطعام بقياسه على الوطئ نهارا في رمضان ه قال
علي كل هذا لا يصح منه شئ اما حديث مقسم فمرسل ليس بالقوي
فسقط الاحتجاج به ه واما حديث عكرمة فرواه شريك
عن خصيف وكلاهما ضعيف ه واما حديث الاوزاعي
فمرسل ه واما حديث عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفانا
به سقوطا فكيف واحدهما عن التيمي ولا يدري من
هو ومرسل مع ذلك والاخر عن المكفوف ولا يعرف من هو عن
ايوب بن خوط وهو ساقط واما حديث الوليد بن مسلم فمن
طريق موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان
فسقط جميع الآثار في هذا الباب ه واما قياس الواطئ حائضا
على الواطئ في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم الاخذين
بالآثار الواهية كحديث حرام في الاستطهار واحاديث
الوضوء بالنبيذ واحاديث الجعل في الآبق وحديث الوضوء
من القهقهة واحاديث حسنه وغيرها في ان لا يدخل المسجد

حائض ولاجنب وفى الاخبار الواهية فان لايقرأ القرآن
الجنب ان يقولوا بهذه الآثار فهى احسن علة تهامن تلك
الطم الذبره التى اخذوا بها هنا ولكن هذا يلجأ اضطرابهم
وانهم لايتعلقون بمرسل ولامسند ولاقوى ولاضعيف
الا ماوافق تقليدهم ه ولقد كان يلزم من قاس الاكل فى
رمضان على الوطى فيه فى ايجاب الكفارة ان يقيس والحى
الحائض على الوطى فى رمضان لان كليهما ولحى فرجا حلالا فى
الاصل حراما بصفة تدور وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة فان
الوطى أشبه بالوطى من الأكل بالوطى فهم ومن الريت بالسمن
ومن المتغوط بالبائل ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة
لسالمة بيد السارق المعتوه وسائر ذلك المقايس الفاسدة
وبهذا يتبين كل ذى فهم انهم لا النصوص يلتزمون ولا القياس
يتبعون وانما هم مقلدون او مستحسنون وبالله تعالى التوفيق ه
قال على واما نحن فلم يصح شىء من هذه الآثار لاحدنا
به فاذ لم يصح فى ايجاب شىء على والحى للحائض فمال حرام فليجوز
ان يلتزم حكما اكثر مما الزمه الله تعالى من التوبة من المعصية التى عمل
والاستغفار

والاستغفار والتعزير لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ه وقد
ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير فى موضعه
ان شاء الله تعالى ه

مسألة وكل دم رأته الحامل مالم تضع
أو ولد فى بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شىء وقد
ذكرنا انه ليس حيضا قبل وبرهانه ليس ايضا نفاسا
لانه لم ينفس ولا وضعت حملها بعد ولا جاء نص ولا اجماع بانه
حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق فلم يسقط عنها ما
تقدم وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجميع الا بنص او
لا بالدعوى الكاذبة ه

مسألة وان رأت العجوز المسنة دما أسود
فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والوطى برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه
قبل باسناده ان دم الحيض اسود يعرف وأمر عليه السلام
اذا رأت ترك الصلاة وقوله عليه السلام فى الحيض

هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فهذا دم أسود وهي من
بنات آدم ولم يأت نص ولا اجماع بانه ليس حيضا كما جاء النص
في الحامل فان ذكر ذاكر قول الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر قلنا انما اخبر تعالى عنهن بيأسهن
ولم يخبر تعالى ان ياسهن حق قاطع لحيضهن ولم يذكر
ياسهن عن الحيض لكن قلنا ان ياسهن ليس مانعا من
ان يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك
لا يكون ولا رسوله عليه السلام وقد قال عز وجل
والقواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحا فأخبر تعالى
انهن قد يئسن من النكاح ولم يكن ذلك مانعا من ان
ينكحن بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الطلاق
من الله عز وجل في اللائي يئسن من المحيض واللواتي
لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي بلغن
هذين الطبقين وكلاهما لا يمنع مما يئس منه من الحيض
والنكاح وبقولنا في العجز يقول الشافعي وبابه
تعالى

تعالى التوفيق ٥

مسألة وأقل الحيض دفعة فاذا رأت المرأة
الدم الاسود من فرجها امسكت عن الصلاة والصوم وحرم
وطيها على بعلها وسيدها فان رأت اثره الدم الاحمر او كدنانة
اللحم او الصفرة او الكدرة او البياض او الجفوف تمام فقد طهرت
وتغتسل او تتيمم ان كانت من أهل التيمم وتصلي وتصوم ويباسها
بعلها او سيدها وهكذا ابدا متى رأت الاسود فهو حيض
الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد ما قل او كثر فليس حيضا
وسنذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله عز وجل برهان
ذلك ما ذكرناه من ورود النص بان دم الحيض اسود يعرف
على انه ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذلك عددا وقتا من
عدد بل اوجب بروئته ان لا تصلي ولا تصوم وحرم الله تعالى
نكاحهن فيه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك
ومادام موجبا الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى
يأتي نص او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع في اقل من
سبعة عشر يوما فاصح الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده

واسقلت عن حكم الحائض وما اختلف فيه فمردود الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل للدم الاسود حكم
الحيض فهو حيض مانع مما ذكرنا ولم يأت نص ولا اجماع على ان
بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرءا في العدة والفرق
بين ذلك مخطئ مسقط الخطا قابل ما لا قرآن جاء به ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القرآن والسنة كلاهما
يوجب ما قلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ووجودها
بعدم الحيض ووجود الطهر يكون الطهر بين الطهرقرء
يحتسب به في العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ه فمن حد في ايام القرء حدا فهو مبطل
وقاف ما لا علم له به ه وما لم يأت به نص ولا اجماع وفي
هذا خلاف في ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني
اكثر مدة الحيض والثالث الفرق بين العدة في ذلك
وبين الصلاة والصوم ه فاما اقل مدة الحيض فان طائفة قالت
اقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطي واما في
العدة فاقله ثلاثة ايام وهو قول مالك وقد روي عن

مالك

مالك اقله في العدة خمسة ايام ه وقالت طائفة اقل الحيض دفعة
واحدة في الصلاة والصوم والوطي والعدة وهو قول
الاوزاعي واحد قولي الشافعي وداود واصحابه ه
وقالت طائفة اقل الحيض يوم وليلة وهو الاشهر من قول الشافعي
واحمد بن حنبل وهو قول عطاء ه وقالت طائفة اقل
الحيض ثلاثة ايام فان انقطع قبل الثلاثة فهو استحاضة وليس
حيضا ولا تدع له الصلاة ولا الصوم وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وسفيان ه وقالت طائفة حيض الامة ست او
سبع وهو قول احمد بن حنبل ه قال علي اما من فرق بين
الصلاة والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فهو قول ظاهر الخطا
لا نعلم له حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من
اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من
راى له وجه نوجب تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض
النساء يدور على ست او سبع فلم يجد له حجة الان قالوا هذا هو
المعهود في النساء ه ذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج
عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة

عن ام حبيبه انها استحاضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل حيضها ستة ايام او سبعة ه وروياه ايضا من طريق الحارث
ابن ابي اسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه
عمران بن طلحة عن امه حميه بنت جحش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها تحاضي ستة ايام او سبعة في علم الله
عزوجل ثم اغتسلي فاذا استنقاء فصلي اربعا وعشرين او ثلثا و
عشرين وايامها وصومي كذلك وافعلي في كل شهر كما
تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد فجعل هذا حكم المبتداة قال
علي اما هذان الخبران فلا نعرف لهما احدهما فان ابن جريج لم
يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل كذلك قاله احمد
عن عباس بن اصبغ عن ابن ايمن عن عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال قال ابن جريج
حديث عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه ابن جريج
عن النعمان بن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه
الضعف

الضعف ه وقد رواه ايضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما
ضعيف ه وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمران بن
طلحة غير معلوم ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ه واما الآخر
فمن طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك حديثه فسقط الخبر
جملة واحدة ه واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النساء
فلا حجة في هذا لانه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا
اجماع وقد توجد في النساء من لا تحيض اصلا فلم يجعل لها حكم الحيض
فبطل حملهن على المعهود ه وقد توجد من تحيض اقل واكثر
فسقط هذا القول ه ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض
خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط
ه ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم
يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي ه وروياه
من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروة اخبرني ابي عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لفاطمة بنت ابي
حبيش ه وروياه ايضا من طريق سهيل بن ابي صالح عن الزهري

عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت
اسما او اسما حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاماها ان تقعد الايام التي كانت
تقعد ثم تغتسل ه قالوا على قالوا واقل من يقع عليه
اسم ايام فثلاثة ه وحديث رويناه من طريق جعفر بن محمد
ابن بريقة عن عبد الرحمن بن نافع درحت ثنا اسد بن سعيد
البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عباده بن نسي عن عبد
الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة ه قالوا وهو قول
انس بن مالك ه ورويناه من الجلد بن ايوب عن معاوية بن قره
عن انس ورويناه ايضا ان عائشة افتت بذلك بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عقيل عن بهيه
وهو قول الحسن ه قال علي اما الخبر الصحيح
في هذا من طريق عائشة وفاطمة او اسما فلا حجة لهم فيه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك من كانت لها ايام
معهودة هذا نص ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر
عليه

عليه السلام بذلك من لا ايام لها بهذا برهان ذلك والحي
العفير يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معاوية وحماد بن
زيد وسفيان وابو معاوية وجرير وعبد الله بن نمير
وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت
الحيضة فاغتسلي وصلي ه وروى مالك والليث ابن سعد
وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث كلهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي ه ورواه الاوزاعي عن الزهري
عن عروة عن عائشة والمنذر ابن المغيرة عن عروة كلهم
اذا جاءت الحيضة فاذا جاء قروك واذا جاء الدم الاسود دون
ذكر ايام ه وبا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبيد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد

ابن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت ان حبيبة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رايت مركنها
ملاناً دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وصلي ه فهذا المرئي كانت حيضها اقل من ثلثة ايام
ومن يوم واكثر من عشرة ايام ايضا وهذه كلها
فتاوى حق لا يحل تركها ولا احالة شيء فيها عن
ظاهرها ولا يحل لاحد ان يقول ان مراده عليه السلام
بقوله كل ما ذكرنا انما اراد ثلثة ايام فان اقدم على
ذلك مقدم كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسقط تعلقهم بالحديث واما خبر معاذ ففي غاية السقوط
لانه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول
وهو موضوع بلا شك والعجب من اقتصارهم هاهنا على انه
لا يقع اسم الايام الا على ثلث لا اقل وهم يقولون ان قول
الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس انه يقع على
اخوين

اخوين فقط فهلا حملوا لفظة الايام يقع هاهنا على يومين
واما احتجاجهم بقول انس وعائشة فلا يصح عنهما
لانه من طريق الجلد بن ايوب وهو ضعيف ه ومن
طريق ابي عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن ام
المؤمنين لما كان في ذلك حجة لانه قد خالفهما غيرهما
من الصحابة على ما يذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
فكيف وانما افتى ام المؤمنين بذلك من كانت ايام معهودة
وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول وبالله
تعالى التوفيق ه ثم نظرنا في قول من قال
اقل الحيض يوم وليلة فوجدناه ايضا لا حجة لهم من شيء
من المنصوص فان ادعى مدع اجماعا في ذلك
فهذا خطأ لان الاوزاعي يقول انه يعرف
امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة ه وايضا فان مالكا
والشافعي قد اوجبا برويه دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر
الصائمة وتحريم الوطء ه وهذه احكام للحيض فسقط ايضا
هذا القول وبالله تعالى التوفيق ه قال

على ثم نسالهم عن من رأت الدم فى ايام حيضها بما ذا تقولها
فلا نختلف منهم احد فى انها حائض لا تصوم ولا تصلى
فنسألهم فان ولت الطهر اترها فكلهم يقول تغتسل
وتصلى فظهر فساد قولهم وكان يلزمهم اذا رأت الدم ايام
حيضها ان لا تطمئن ولا تدع الصلاة والا تحرم وطئها الا حتى
تتم يوما وليلة فى قول من يرى ذلك أقل الحيضة او ثلاثة
ايام بلياليها فى قول من يرى ذلك أقل الحيض فاذ لا يقولون
بهذا ولا يقوله أحد من أهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم
وصح الاجماع على صحة قولنا والحمد لله ه وايضا فان الاثار
الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلى وصلى
دون تحديد وقت ه وهذا هو قولنا ه وقد ذكرنا
قبل بأصح اسناد يكون عن ابن عباس انه افتى اذا رأت الدم
البحرانى ان تدع الصلاة فاذا رأت الطهر ولو ساعة من
نهار فلتغتسل وتصلى ه واما أكثر مدة الحيض فان مالكا
والشافعى قالا الاكثر خمسة عشر يوما لا يكون اكثر
وقال

وقال سعيد بن جبير أكثر الحيض ثلاثة
عشر يوما ه وقال ابو حنيفة وسفيان أكثره
عشرة ايام فاحتج ابو حنيفة بالاخبار التى ذكرنا وقال
لا يقطع اسم ايام الا على عشرة ه وادعا بعضهم انه لم يقل أحد
ان الحيض اقل من ذلك ه قال على اما قولهم
ان اسم ايام لا يقع الا على أكثر من عشرة ايام فكذب لا
يوجبه لغة ولا شريعة ه وقد قال عز وجل
فعدة من ايام اخر وهذا يقع على ثلاثين يوما بلا خلاف
وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه ه واما قولهم انه لم
يقل أحد ان ايام الحيض أقل من عشرة فهو كذب وقد
ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض تتم ثلاثة
وقول مالك أقل الحيض خمسة ايام فحمل قولهم دعوى
بلا برهان وهذا باطل ه واما من حد ثلاثة عشر يوما
فكذلك ايضا ه واما من قال خمسة عشر يوما
فانهم ادعوا الاجماع على انه لا يكون حيض اكثر من
ذلك قال على وهذا باطل قد روى من

طريق عبد الرحمن ابن مهدى ان السعها خبره ان امرأة كانت
تحيض سبعة عشر يوما ٥ ورويناه عن احمد بن حنبل قال
أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما ٥ وعن نساء الملاشون
انهن كن يحضن سبعة عشر يوما ٥
على قدح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا رأته المرأة لم تصل فوجب الاعتياد لذلك وصحت انها
مادامت تراه فهى حائض لها حكم الحيض مالم ات نص أو
اجماع فى دم اسود انه أيس حيضا وقد صح النص بانه قد يكون
دم اسود ليس حيضا ولم يوقت الا فى أكثر مدة الحيض شئ
فوجب ان نراعى أكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما
فقلنا بذلك واوجبنا تراك الصلاة مرويه الدم الاسود هذه
المدة لا مزيد فاقل وكان ما زاد محل ذلك اجماعا متيقنا انه
ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض الذى من خمسة عشر يوما
فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا
محال فقلنا لهم من اين لكم انه محال وما المانع ان وجدنا
ذلك الا نوقف عنده فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة اصلا
ولا اجماع

ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره
فقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف
من أحد يصح المشاهدة لذلك ٥ وقد ترى الطهر ساعة وأكثر
بالمشاهدة ٥ وقال ابو حنيفة لا يكون طهر اقل
من خمسة عشر يوما ٥ وقال بعض المتأخرين
لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما ٥ وقال
مالك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا
وكل ذلك حيض واحد ٥ وقال الشافعى فى أحد
أقواله كقول ابى حنيفة والثانى انه لا حد لاقل الطهر وهو
قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اورد نا لا مخالف له فى
ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ٥ فأما من قال لا يكون
طهر اقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة نشتغل بها اصلا
وأما من قال لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما فانهم
احتجوا فقالوا ان الله عز وجل جعل المدة ثلاثة قروء للتى تحيض
وجعل للتى لا تحيض ثلاثة أشهر فصح ان بإزاء كل حيض وطهر

شهرا فلا تكون حيض وطهر في أقل من شهرة قال
علي وهذا لاحجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فنسبه الى
الله تعالى كاذب يعني ان الله عزوجل لم يقل قط في جعلت
بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا تختلف اثنان من المسلمين
في ان هذا باطل لانا وهم لا تختلف في امراة تحيض في كل شهرين
مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها تتربص حتى يتم لها ثلاثة
قروء ولابد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل
كل حيضة وطهر شهرا بل قد وجدنا العدة تنقضي في
ساعه بوضع الحمل فبطل كل هذا اتوا به وكل ظن كاذب
شرعوا به الدين ه واما قول مالك فظاهر الخطأ
ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين طهرا وهو يامرها
فيه بالصلاة والصوم ويبيح وطئها لزوجها فكيف لا يكون
طهرا ماهذه صفته وكيف لا تعد اليوم واقل منه حيضا وهو
يامرها فيه بالفطر في رمضان وترك الصلاة وهذه أقوال
يغني ذكرها عن تكلف فسادها ولا نعرف لشيء منها
قائل من الصحابة رضي الله عنهم ه فان قالوا فانكم تروون
ان

ان العدة تنقضي في يوم او في يومين على قولكم قلنا
نعم فكان ماذا واين منع الله عزوجل ونبيه صلى الله عليه
وسلم من هذا وانتم اصحاب قياس بزعمكم وقد ناكم
العدة تنقضي في أقل من ساعة فما انكرتم من ذلك ه فان
قالوا ان هذا لا يومن معه ان يكون حاملا قلنا
لهم ليست العدة للبرا من الحمل لبراهين اول
ذلك انه منكم دعوى لم يات بها نص ولا اجماع والثاني
ان العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز بنت المائة عام ونحن
على يقين من انها لا حمل بها والثالث ان العدة تلزم
الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها تلزم العقيم والخامس
انها تلزم الخصي الذي بتي له ما يولجه والسادس انها
تلزم العاقر والسابع انها تلزم من وطئ مرة ثم غاب
الى الهند واقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها ه وكل
هاؤلاء نحن على يقين من انها لا حمل بها والثامن
انها لو كانت من اجل الحمل لكانت حيضة واحدة يبرئ من
ذلك والتاسع انها تلزم المطلقة ان تبقى ساعة ولا حمل بها

والعاشر ان المنكسين بالضد منهم قالوا لا تصدق المرأة فان عدتها انقضت في أقل من ثلاثة أشهر وتصدق ثلاثة أشهر ه وقال أبو حنيفة لا تصدق المرأة فان عدتها انقضت في أقل من ستين يوما وتصدق السنين ه وقال محمد بن الحسن تصدق في اربعة وخمسين يوما لا في أقل ه وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في أقل ه وقال ابو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما لا أقل ه وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لا أقل ه قال ابو محمد وكل هذه المدة التي نوها على اصولهم لا يؤمن مع انقضائها وجود الحمل فهم اول من ابطل علتهم وكذب دليلهم ولا يجوز البتة ان يؤمن من الحمل الا بعد انقضاء اربعة من اربعة أشهر وكيف وهم المخالطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها ولو انها افسق البرية واكذبهم في هذه المدة وأما نحن فلا نصدقها الا بمثله من اربع قوابل عدول عالمات فظهر من المخالط للحمل لا سيما مع قولنا كلهم ان الحامل تحيض فهذا بطل قول

قول من قال ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل ه وقد روينا عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها قال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من من بطانته اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل من كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة ه قال علي بن ابي طالب فالون معناها امسك ه قال علي وهذا نص قولنا ه وروي عن محمد بن سيرين انه سئل اليكون طهرا خمسة ايام قال النساء أعلم بذلك ه قال ابو محمد لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي وابن عباس وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة ولم يختلف في ان دم النفاس ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها وانها تصوم وتصلي وتأتيها زوجها ه وقال ابو يوسف ان عاودها في

الاربعين يوما فهو دم نفاس ه قال ابو محمد وهذه
حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فهي باطلة ه وأما أكثر النفاس فان مالكا قال
مرة ستون يوما ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال
مالك ايضا النساء اعلم وقال ابو حنيفة اكثر النفاس اربعون
يوما فانهم ذكروا في ذلك روايات عن ام سلمة من طريق
مسة الازدية وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ه ورواية عن عائذ بن عمرو ان امرأته رأت
الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها
برجله وقال لا تعرفني من دمي حتى تمضي الاربعون
وهم لا يقولون بهذا ولا اسوأ حالا ممن احتج بما لا يراه حجة وهو
ايضا عن الجلد بن ايوب وليس بالقوي ه وعن الحسن بن
عثمان بن ابي العاص مثله وعن جابر عن حتمه عن انس بن مالك
وعن وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن يوسف
ابن ماهك عن ابن عباس سطر النفساء نحو من اربعين يوما
قال ابو محمد لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب
والصحابة لا معروف لهم منهم مخالف وأقرب ذلك ما ذكرناه
في المسألة المتصلة بهذه من حد أقل الطهر فانهم خالفوا
فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة اصلا وقد يلزم
المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب
الذي لا معروف له من الصحابة مخالف ان يقولوا بما روي
هاهنا عن من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ه قال
ابو محمد فلما مات في اكثر امر النفاس نص قرآن ولا
سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام
بيقين واباح وطيها لزوجها بجزان يمنع من ذلك
الا حيث يمنع بدم الحيض لانه دم حيض ه وقد ناحام ابن
مفوز نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن جابر الضحاك بن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت
سبع ليال او اربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي قال
جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تسطر امرأة ه وبه
الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة

وقال ابن جريج عن عطا ثم انفو قتادة وعطا
ينتظر البكر اذا ولدت كامرأة من نسائها قال عبد الرزاق
وبهذا نقول سفيان ٥ قال ابو محمد وقال
الاوزاعي عن أهل دمشق تنتظر النفساء الغلام
ثلاثين ليلة ومن الجارية اربعين ليلة ٥ قال علي
ان كان خلاف الطائفين من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف
لهم مخالف خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسالة في
خلاف الاجماع الشعبي وقتادة وعطا ومالك وسفيان
الثوري والشافعي الا انهم حدوا حدا لا دليل على شيء منها قرآن
ولا سنة ولا اجماع وأما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من
انه دم كما سمع منه الحيض فهو حيض ٥ وقد نا حمام
نا يحيى بن مالك بن عامر نا ابو الحسن عبيد الله بن ابي
غسان نا ابو يحيى وزكريا بن الساجي نا ابو سعيد الاشج
نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سلام بن سليمان المدائني
عن حميد عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
النفاس اربعون يوما ٥ قال ابو محمد سلام بن سليمان
ضعيف

ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل
امد النفاس احد عشر يوما قال ابو محمد هذان
حدان لم يأذن الله تعالى بهما والعجب ممن يحد مثل هذا
برايه ولا ينكره على نفسه ثم ينكر على من وقف عندما أوجبه
الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع
عليه المسلمون اجماعا متيقنا والحمد لله رب العالمين ٥ قال
ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان دم النفاس هو حيض
صحيح وامده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها انفست بمعنى حضت فهما شيء واحد ولقوله
عليه السلام في الدم الاسود ما قال من اجتناب الصلاة
اذا جاوزهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد
في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا
امدهما واحدا ٥

مسالة فان رات الجارية الدم اول ما تراه
اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطاها

بعلمها او سيدها فان تلوثت او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل
فهو طهر يجب بعده الغسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وان تمادى
اسود بعادت على انها حائض الى سبع عشره ليلة فان تمادى
بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها
وهي طاهر ابدا لا يرجع الى حكم الحائض الا ان ينقطع او يتلوث
كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم
الحيض واذا تلوث او انقطع او زاد على السبعة عشر حكم
الطهر فاما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك
ايضا في كل شيء الا في تمادي الدم اسود متصلا فانها اذا جاوزت
الايام التي كانت تحيضها او الوقت الذي كانت تحيضه
اما مرارا في الشهر او مرة في اشهر او في عام فاذا
جاوز ذلك الامد امسكت عما تمسك عنه الحائض فاذا انقضا
ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء
وهكذا ابدا ما لم يتلوث الدم او ينقطع فان كانت مختلفة
الايام بنت على آخر ايامها قبل ان تتمادى بها الدم فان لم
تعرف وقت حيضها لزمها فرضان تغتسل لكل صلاة
وتتوضا

وتتوضا لكل صلاة او تغتسل وتتوضا وتصلي الظ
ثم تتوضا وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتت
المغرب في آخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العتمة في او
تغتسل وتتوضا لصلاة الفجر ه وان شاءت ان
اول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي
المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها وتصلي كل صلاة لـ
وتتوضا لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلة
الشافعي تتعمد يوما وليلة من كل شهر يكون
وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم ه والى
ابن حنبل ه وقال ابو حنيفة تتعمد ع
من كل شهر حايضا ثم باقي الشهر مستحا
وتصوم ه قال ابو محمد تقال لجميع
قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد في المد
ضحيا لا تحيض فتركتم بالظن فرض ما اوجبه
من الصلاة والصيام ه ثم ليس لاحد منهم ان يقول
بها على أقل ما يكون من الحيض ليلا تترك الصلاة

الاسكان الاخران تقول بل اقتصر بها على اكثر الحيض ايلد
تصلى وتصوم ويطأها زوجها وهي حائض وكلا هذين
القولين يفسد صاحبه وهما جميعا فاسدان لانها تقول
بالظن والحكم بالظن فى دين الله عزوجل لا يجوز ونحن على
يقين لاشك فيه ان هذه المبتداة لم تحض قط وان الصوم
والصلاة فرضان عليها وان زوجها مامور ومندوب الى وطيها
ثم لا ندري ولا نقطع ان شيئا من هذا الدم الطاهر عليها دم حيض
فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب
وبالله تعالى التوفيق وأما الكل صلاة فقد ذكرنا برهان
ذلك فى كتابنا هذا فى الوضوء وما توجبه وأما غسلها لكل
صلاتين او لكل صلاة فلما ناحمام بن احمد ناعباس بن اصبغ
ناعبد الملك بن ايمن ناعلان ناحمد بن بشار ناوهب بن جرير
ابن حازم ناهشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبة بنت
جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة ۞ وبه الى ابن
ايمن

أيمن نا احمد بن محمد البوني القاضي نا ابو معمر
ابن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف و
الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة
ابو محمد زينب هذه ربيبة النبي صلى الله عليه و
السلام ولها صحبة به عليه السلام ۞ و
اربا عبد الله بن أحمد بن حنبل فى ابي فى محمد
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن ال
ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فامرها
الله عليه وسلم بالغسل عند كل صلاة ۞ نا
ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود هناد بن ال
ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهري
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فى ع
الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة ۞

نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بن بكره ابو داود نا
وهب بن بقيه انا خالد عن سهيل بن ابى صالح عن الزهرى
عن عروة بن الزبير ان اسما بنت عميس قالت يارسول الله
ان فاطمة بن ابي حبيش استحضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا
واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر
غسلا وتتوضا فيما بين ذلك ۵ فهذه آثار فى غاية الصحة
رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها وزينب بنت ابي سلمه واسما بنت عميس
وام حبيبه بنت جحش ورواها عن كل واحدة من عائشة وام
حبيبه عروة وابو سلمه ورواه ابو سلمه عن زينب بنت ام سلمه
ورواه عروة عن اسما وهذا نقل التواتر يوجب العلم وقال
بهذا جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما رويناه من طريق
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
استحضت فكانت تغتسل لكل صلاة ۵ فهذه ام حبيبه
ترا ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر

عن معمر عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير انه كان
عند ابن عباس فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه
ابن عباس الى فقرانه فاذا فيه انى امرأة مستحاضة اصابتنى
بلاء وضنر وانى ادع الصلاة الزمان الطويل وانا بنت ابى طالب
سئل عن ذلك فافتانى ان اغتسل عند كل صلاة فقال
ابن عباس اللهم لا اجد لهذا الا ما قال على عدانها
تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشا بغسل
واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس ان
الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها قال
لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك ۵ وروينا من
طريق سفيان الثورى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج اخبرنى
دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس
ومن طريق شعبه وحماد بن سلمه كلاهما عن
ابى سلمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ابن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا احمد بن

ما حجاج بن المنهال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
قال اخبرني سعيد بن جبير قال ارسلت امراة
مستحاضة الى ابن الزبير اني افتت ان اغتسل لكل صلاة
فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ۵ ثم ارسلت الى
ابن عباس وابن عمر فقالا لها جميعا ما نجد لها الا ذلك ۵ ومن
طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال تغتسل
لكل صلاة ۵ وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد عن ابن عباس
قال مجاهد غنه تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا ۵ وروينا من طريق ابن جريج
عن عطا سطر المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر
وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب
والعشا وتغتسل للصبح غسلا ۵ وروينا من طريق سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطا
سواسوا ۵ وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي
عن ابيه عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال

المستحاضة

المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي ۵ فهؤلاء من الصحابة ثم
حبيبه وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا
مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة
انها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر رويناه صحيحا عن
طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فهذا
مسند كل يوم عند صلاة الظهر ۵ ومن التابعين عطاء وسعيد
ابن المسيب والنخعي وغيرهم وكل ذلك ما سانيد في غاية الصحة
فاين المشنعون مخالفة الصاحب اذا وافق اهواهم وتقليدهم
من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا معهم
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو محمد فجاءت السنة في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان
ما عداه طهر فوجب امر هذه وجاءت السنة في التي
لا تميز دمها وهو كله اسود لان ما عداه طهر لا حيض وانها
وقت محدود مميز كانت تحيض فيه ان تراعي امر حيضها
فيكون فيه حايضا ويكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف
عند ذلك او كان حكم التي كانت ايامها مختلفة منتقلة

ن تبنى على اخر حيض حاضته قبل اتصال دمها لانه
هو الذى استقر عليه حكمها وبطل ما قبله بالقين
والمشاهدة فخرجت هاتان بحكمها ولم تبق الا التى لا تميز
دمها ولا لها ايام معهودة ولم يبق الا المامور بالغسل لكل
صلاة اول كل صلاتين فوجب ضرورة ان تكون هى
اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فللصفتين
حكمان منصوصان عليهما فوجب ان يكون الحكم
الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال
ابو محمد واما مالك فانه غلب حكم تلون الدم ولم يراع
الايام ٥ واما ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون
الدم وكلى العملين خطأ لانه ترك لسنه لا يحل تركها
واما الشافعى واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين
معا الا ان احمد وابا عبيد غلبا الايام ولم يجعلا لتلون
الدم حكما الا فى التى لا تعرف ايامها وجعلا للتى تعرف
ايامها حكم الايام وان تلون دمها ٥ واما الشافعى
وداود فغلبا حكم تلون الدم سواء عرفت ايامها او لم تعرفها
ولم يجعلا

ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض الا للتى لا يتلون دمها
قال ابو محمد فحق النظر فى اى العملين هو الذى فعلنا
فوجدنا النص قد اثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود
وما عداه ليس حيضا بقوله عليه السلام ان دم
الحيض اسود يعرف ٥ فصح ان المتونه الدم طاهر فى تاء ة
الطهارة لا مدخل لها فى حكم الاستحاضه وانه لا فرق بين
الدم الاحمر وبين الفضة البيضاء ووجب ان الدم اذا تلون
قبل انقضاء ايامها المعهوده انه طهر صحيح فحق الاشكال
فى الدم الاسود المتصل فقط فجاء النص بمراعاه الوقت لمن
يعرف وقتها وبالغسل المرة لكل صلاة اول صلاتين
فى التى لا تعرف وقتها وبالله تعالى التوفيق ٥ وما نعلم
لمن ترك شيئا من هذه الاخبار سببا يتعلق به لا من قياس
ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة ٥ وقال
مالك فى بعض اقواله ان التى يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة
ايام ان كانت حيضها اثنى عشر يوما فاقل او بيوم ان
كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما او بيوم ان كان حيضتها

اربعة عشر يوما ه ولا تسطهر بشئ ان كانت حيضتها
خمسة عشر يوما ه وهذا قول لا يعضده قرآن ولا
سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راى له وجه ولا احتياط بل فيما يجاب ترك الصلاة
المفروضة والصوم اللازم بلا معنى ه واحتج له بعض
مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابرهيم بن حمزه عن
الدراوردى عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابنى
جابر عن ابيهما قالت جات أسما بنت مرشد الحارثية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة عنده فقالت يا رسول الله
حدث لى حيضة اذكرها امكث بعد الطهر ثلاثا
او اربعا ثم تراجعنى فتحوم على الصلوة فقال اذا رايت
ذلك فامكثى ثلاثا ثم تطهرى فى اليوم الرابع فصلى الا ان
ترى دفعه من دم فاسمه ه قال ابو محمد فكان
بهذا الاحتجاج اصح من القول المحتج له به لان هذا الخبر
باطل اذ هو مما انفرد به حرام بن عثمن ومالك نفسه يقول
هو غير ثقة فالعجب لها ولآلاء القوم وللحنفيين وقدح ابو حنيفة

جابر

٧٢

جابر الجعفى وقال ما رايت كذب من جابر ه ومالك
جرح حرام بن عثمان وصالحا مولى التؤمه ه ثم لا موله على
المالكيين والحنفيين اذا جاءه
صالح يمكن ان يوهموا انه حجة لمقلديهم الا احتجوا به
واكذبوا حرج مالك له ه ولا موله على الحنفيين اذا جاءهم
خبر يمكن ان يوهموا به انه حجة لمقلديهم من رواية جابر الا
احتجوا به وتركوا حرجه الى حنيفة له ونحن لله الحمد احسن
مجاملة لشيوخهم منهم فلم نرد حرج مالك فيمن يشهر
امامته ه قال ابو محمد ثم لو صح ه ان الخبر لما
كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شئ من قول مالك
ولا من قول القاسم بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاة الا
ان يرى دما فطهر فساد احتجاجهم ه قال بعضهم
قسناه على حديث المصراه وعلى اجل الله تعالى لثمود فكان
هذا القول الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى
العلم ونعوذ بالله من الخذلان ه قال ابو محمد وروينا عن
ابرهيم النخعى ان المستحاضة تصوم وتصلى ولا يطأ زوجها

قال ابو محمد وهذا خطأ لانها اما حائض واما طاهر
غير حائض ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفساء فان كانت
حائضا فلا تحل لها الصلاة ولا الصوم وان كانت غير نفساء
ولا حائض فوطئ زوجها لها حلال مالم يكن احدهما صائما
او محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها فبطل بهذا
القول وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة الفطرة السواك مستحب ولو امكن
لكل صلاة لكان أفضل ونتف الابط والختان وحلق
العانة وقص الاظفار وأما قص الشارب ففرض ولا يحل
لامرأة نتف الشعر من وجهها ويستحب للجنب ان اراد الاكل
والنوم او الشرب ان يتوضأ وليس فرضا عليه وان اراد
المعاودة فيستحب له ان يتوضأ ايضا وان وطئ زوجتين
له او زوجات اوامة وزوجات واما بغسل بين كل امتين
فحسن وان لم يغسل الا في آخر ذلك فحسن برهان
ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر

نا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص
الشارب ٥ وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد
نا سفيان بن عيينة عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولولا ان اشق على
أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ٥ قال علي
فاذا لم يأمرهم فليس فرضا ٥ وبه الى مسلم حدثني يحيى بن يحيى
وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي
عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
أكثر من اربعين ليلة ٥ واما فرض قص الشارب واعفاء
اللحية فان عبد الله بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا سهيل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن عثمان

نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحاه نا
يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد
ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى
ابن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال قال
لى عثمان بن عبد الله بن رافع رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيضون شواربهم شبه الخاق قلت
من قال جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدرى وابا أسيد
وسلمه بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن خديج نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نمير نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان
ابن عتيبه عن ابرهيم النخعى عن الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل
او يشرب وهو جنب توضا وضوءه للصلوة ه نا يونس
ابن عبد الله نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا سويد
ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن

ليزيد

يزيد عن الزهرى عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا فان اراد ان يأكل او
يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب ه فانه سأل
فقد صح ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان احد
نصيبه الجنابه من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم ه قلنا قد نا محمد بن سعيد
ابن سبات قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان
عن ابى اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عائشة
ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب كه
توضه ولا يمس
ماء ه وبه نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابى عيسى
ابن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر ابن ابى شيب نا ابو الاحوص
هو سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى
ما قضا الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له

حاجة الى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء
وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا
توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد ه فهذا عموم يدخل
فيه الوضوء والغسل معا وغير ذلك ومن ادعى ان سفيان اخطأ
فى هذا الحديث فهو المخطئ لدعواه ما لا دليل له عليه ه فان
قيل قد خالفه زهير بن معاوية قلنا سفيان
احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان فى خلاف بعض الرواة
لبعض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصدق فى كل ما
يروى وبالله تعالى التوفيق ه وقول عائشة
هذا اخبار عن مداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك
ومن روينا عنه اباحة النوم للجامع قبل ان يتوضأ سعيد بن
المسيب وربيعه ويزيد بن هارون والشافعى وابو ثور ه نا
احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن
غياث قالوا نا يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابى
رافع عن عمته سلمى عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف

طاف على نسائه فى ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة
منهن غسلا ه وقال هشيم انا حميد الطويل عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على جميع نسائه فى ليلة بغسل واحد ه وقال جعفر بن
غياث عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
أهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ه الآية
لا يجزى الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل لا للرجل ولا للمرأة
فى انا اعمل من عظم ابن ادم لما ذكرنا فى كتابنا هذا فى
جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر وتحريم المثلة ه
ولا فى انا اعمل من عظم خنزير لما ذكرنا من انه نجس
ولا فى انا من جلد ميتة قبل ان يدبغ ولا فى اناء فضة او اناء
ذهب ه نا عبد الله بن يوسف نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابى
شيبة والوليد بن شجاع قالا نا على بن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذى ياكل ويشرب
فى انية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ه
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا هاشم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وعن انية الذهب والفضة وقال
هو لهم فى الدنيا وهو لنا فى الاخرة ولا فى انا ماخوذ بغير حق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ه ولا
مسالة ثم كل انا نجد هذا من صفرو
نحاس او قزدير او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك انيا
الاكل والشرب فيه والوضوء والغسل فيه للرجال والنسا لقول
الله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقوله
تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ه ولقول رسول
الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم دعونى ما تركتكم فانما هلك من
قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ه
فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم او تحليل فهو عفو
والمضبب بالذهب حلال للنساء والرجال لانه ليس آنية وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حلال
لاناث امتى حرام على ذكورها او كما قال عليه السلام ه وليس
الذهب انا ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال
للرجال والنساء لانه ليس آنا وبه تعالى التوفيق ه من ثبت
عن بعض اعضائه فى الطهارة ه من قطعت يداه او رجلاه او بعض
ذلك سقط عنه ذلك وبقى عليه غسل ما بقى لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ه فان كان فى الحد
جرح سقط حكمه وبقى فرض غسل سائر الجسد او الاعضاء
لما ذكرنا ه فان عمت القروح بدنه او رجليه او وجهه او بعض
جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه فى
امساسه الما حرج تيمم فقط لان هذا حكم المريض وان كان

لا مشقة عليه فى الماء منه فقط واجزاه اوصب عليه الماء واجزاه
وان كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط ما عليه
فيه الحرج فقط كثر أو قل لما ذكرناه ٥ ولا يجوز ان يجمع فى
وضوء تيمم وغسل ولا فى طهور واحد ايضا اذ لم يأت بذلك نص
ولا اجماع الا فى موضع واحد قد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا
يعم به جميع اعضاء وضوءه او جميع جسده فقط وبالله تعالى التوفيق ٥
من الشك فى الماء من كان بحضرته ماء وشك اولغ فيه
الكلب ام لا ام هو غسل امرأة ام لا فله ان يتوضأ به لغير
ضرورة وان يغتسل به كذلك لانه على يقين من طهارته
فى أصله وجواز التطهر به ثم شك هل صرم ذلك فيه ام لا والحق
اليقين لا يسقطه الظن قال تعالى ان الظن لا
يغنى من الحق شيئا ٥ فانه شك أهو ماء ام هو معتصر من
بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل لانه ليس على يقين
من انه جاز به التطهر يوما ما ٥ والوضوء والغسل فرضان
فلا يرفع الفرض بالشك فان كان بين يديه اناءان فصاعدا
فى احدهما ماء لا طاهر بيقين وسائرها ماء ولغ فيه كلب او فيه
واحد

واحد ولغ فيه كلب وسائرها طاهر ولا تميز من ذلك شيء
فله ان يتوضأ بايها شاء مالم يكن على يقين من انه قد يجاوز عدد
الطاهرات ويتوضأ بما لا يحل الوضوء به لان كل ما منها فعلى اصل
طهارته على انفراده فاذا حصل على تعيين التطهر بالاول التطهر
به فقد حصل على يقين الحلال فعليه ان يطهر اعضاءه ان كان ذلك
الماء حراما استعمله جملة ٥ وان كان فيها واحد متنصر لا
يدرى لم يحل له الوضوء بشيء منها لانه ليس على يقين من
انه توضأ بماء واليقين لا يرتفع بالظن وبالله تعالى التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥

ابتداء كتاب الصلاة من المحلى

مسألة الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض
هو الذى من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل وهو
الصلاة الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح
والقضاء الذى منها او نام عنها هو هى نفسها والذى ينذره
المرء والفرض قسمان متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا
او انثى حرا وعبد وهو ما ذكرنا ٥ وفرض على الكفاية

يلزم كل من حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم
وهو الصلاة على جنائز المسلمين ٥ والتطوع هو ما ان تركه
المرء عمدا لم يكن عاصيا لله بذلك وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة
العيدين والاستسقاء والكسوف والضحا وما تنفل به قبل
صلاة الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل
ما يتطوع به المرء ويكره تركه كل ذلك برهان
ذلك انه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران
اما شيء يعصي الله تاركه واما شيء لا يعصي الله عز وجل
تاركه ولا واسطة بينهما ٥ وقولنا الفرض والواجب
والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرنا
وقولنا التطوع والنافلة بمعنى واحد وهو ما
ذكرناه وقال قوم هاهنا قسم ثالث
وهو الواجب قال ابو محمد وهذا خطأ لانه دعوى بلا
برهان وقول لا نفهم ولا نقدر قائله على ان يبين مراده فيه ٥
فان قالوا ان بعض ذلك آكد من بعض قلنا
نعم بعض الفرض آكد من بعض وليس ذلك بمخرج شيء منه
عن ان

عن ان يكون فرضا وبعض التطوع آكد من بعض
وليس هذا مخرج شيء منه عن ان يكون تطوعا لكن
اخبرونا عن هذا الذي قلتم هو واجب لا فرض ولا
تطوع اليكون تاركه عمدا عاصيا لله تعالى ام لا يكون
عاصيا ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث
فان كان تاركه عاصيا فهو فرض وان كان تاركه
ليس عاصيا فليس فرضا ٥ وبإسناد عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا
وانه ليس الا الواجب او تطوع وان ما عدا الخمس فهو
تطوع وهذا لا يسع احدا خلافه ه واما وجوب النذر
فلقول الله تعالى اوفوا بالعقود ه ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ه
ولا خلاف من احد من الامة في ان الصلوات الخمس فرض
ومن خالف ذلك فهو كافر ه واما كون صلاة الجنازة
فرضا على الكفاية فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم ه ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاة عليها
قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك
تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة
قال انه واجب ه وقد روي عن بعض المتقدمين
انه فرض فالبرهان على ان قال انه فرض
ما روينا بالسند المذكور الى مسلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب
اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك فذكر
حديث الاسراء وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرض

الله

الله عز وجل على امتي خمسين صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته
ربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال
هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فهذا اخبر من
الله تعالى ما يوثق به فصح ان الصلوات لا تزيد ابدا عن
خمس وامنا النسخ في ذلك ابدا بهذا النص فبطل بهذا قول من
قال ان الوتر فرض وان تهجد الليل فرض وه وقولنا
وروينا ه من الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله قال ثنا ابو عيسى
ابن ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن
عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال
الصلاة من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال
شهر الله الذي تدعونه المحرم قال ابو محمد فصح ان
تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد الليل فبهذين
الخبرين صح ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعبدالله بن عمر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
من الليل فترك قيام الليل ٥ وقوله عليه السلام
لحفصة عن اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنه نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل ٥ وقوله عليه السلام الذي رويناه
من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
وقوله عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا أهل القرآن
اوتروا ٥ فان هذه الامر بها ندب لا يجوز غير ذلك
واما حديث ان الشيطان يعقد على قافية راس احدكم اذا هو
نام ثلاث عُقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
وفي آخره فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان ٥ وقوله عليه
السلام اذا ذكر له رجل لم يزل نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة
فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو من
الفرض ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان
وما كان

وما كان من عند الله تعالى فلا يختلف ولا يتناقض رويناه
عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم
ولكنه سنة ٥ ورويناه عن سفيان الثوري عن ابي
اسحاق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضة
ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة
ابن الصامت بكذب من قال الوتر واجب ٥ ورويناه عن الحجاج
ابن المنهال ناحرز بن هانئ قال سألت نافعا مولى ابن
عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم ٥ وهل للوتر
فضيلة على سائر التطوع ٥ ورويناه عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير انه سئل عن من لم يوتر حتى اصبح قال
يوتر اليوم الآخر ٥ ورويناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه سأله رجل عن الوتر فقال سعيد اوتر البارحة صلى الله
عليه وسلم وان تركت فليس عليك وصلى الضحى وان تركت
فليس عليك وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت
فليس عليك ٥ وعن ابن جريج قلت لعطاء واجب الوتر

وركعتان امام الصبح او شئ من الصلاة قبل المكتوبة
وبعدها فالاول قول الشافعي وداود وجمهور
المتقدمين والمتأخرين ه واما ابو حنيفة فان
كان ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان
هذا القول وان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض
ولا تطوع فهو قول فاسد وقد ذكرنا بطلانه في
صدر هذه المسألة ه وقال مالك ليس فرضا
ولكن من تركه اذب وكانت حرحه في شهادته ه
قال ابو محمد وهذا خطأ بين لانه لا يخلو تاركه
ان يكون عاصيا لله عز وجل او غير عاص فان كان عاصيا
لله تعالى فلا يعصي احد بترك ما لم يلزمه وليس فرضا فالوتر
اذا فرض وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاص
لله تعالى قيل له فمن الباطل ان يوجب
من لم يعص الله عز وجل او ان يجرح شهادته من ليس
عاصيا لله عز وجل لان من لم يعص الله تعالى فقد احسن
والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ه قال
ابو محمد

ابو محمد الان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوكدها بعد الوتر
صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد ه وصلاة
من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة و
صلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بهذه وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما
يأمر به ه روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ه وروينا من عبد
الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح هو ابو عثمان النهدي
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان ارقد ه وروينا عن شعبة عن ابي نعامة عن
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلي الصلاة لوقتها ثم ان قمت الصلاة

فصلوهم فانها زيادة خير ﴿ وروينا عن سفيان بن
عيينه ناسهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابي هريرة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي اربعًا بعد الجمعة وروينا عن
الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
أحد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
ناحمام ناعباس بن اصبغ ناابن ايمن ناابن وضاح ناحامد
ابن يحيى البلخي ناسفيان بن عيينه ناسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي اربعا بعد الجمعة ﴿ وروينا عن الحسن عن ابي بكرة
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رايتموها فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم ﴿ ناحمام ناعباس بن اصبغ
ناابن ايمن ناابن وضاح ناحامد بن يحيى البلخي ناسفيان بن
عيينه ناسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعًا ﴿
ثم بعد هذه مسائل التي ذكرنا انها لم يأت بها امر لكن
جاء بها عمل منه عليه السلام وترغيب واما كراهيتها ترك ذلك

فلانه

٨٢

فلأنه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير ﴿
مسألة والصلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء
ويستحب لو علموها اذ عقلوها القول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قد ذكرناه قبل رفع القلم عن ثلاثة فذكر
فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمته فيها ويستحب
اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين
أدب عليها لما ناه عبد الله بن ربيع ناابن السليم ناابن الاعرابي
ناابو داود ناحمد بن عيسى ناابرهيم بن سعد عن عبد الملك
ابن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ﴿
مسألة ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض
ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم الا ما افاق المجنون والمغمى
عليه أو طهرت الحائض والنفساء في وقت وادرك في وقت بعد
الطهارة الدخول في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى
يفيق واما الحائض والنفساء فاسقاط القضاء عنهما فاجماع
متيقن واما المغمى عليه فانا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء
ومجاهد وابرهيم وحماد بن ابى سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضى
وقال سفيان يقضى اذا افاق عند غروب الشمس الظهر
والعصر فقط ه وقال ابو حنيفة ان اغمى عليه خمس
صلوات قضاهن فان اغمى عليه اكثر لم يقض شيئا ه قال
ابو محمد اما قول ابى حنيفة ففى غاية الفساد لانه لا نص اتى
بما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات
ولم ير عليه قضاء شيء منهن وأوجب عليه ان اغمى عليه خمس
صلوات او يقضيهن فلم تقس المغمى عليه على المغمى عليه فى اسقاط
القضاء ولا قاس المغمى عليه على النائم فى وجوب القضاء عليه فى كل
ما نام عنه ه وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار على ان الذى
روينا عن حماد انما هو انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن
كما روينا من عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن
عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم افاق
فلم

فلم يصل ما ترك من الصلاة ه وعن عبد الله بن عمر عن نافع
اغمى على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته ه وعن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمى على المريض ثم عقل بعد صلاة
وعن معمر بسالت الزهرى عن المغمى عليه فقال لا يقضى
وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى
ومحمد بن سيرين انهما قالا فى المغمى عليه لا يعيد الصلاة التى
افاق عندها قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة
اعدت ما كان مغمى عليك قال أما ذلك فلا ه قال
على المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع واذا
كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها فى وقتها الذى
الزم الناس ان يودوها فيه فلا يجوز اداؤها فى غير وقتها
لانه لم يأمر الله تعالى بذلك وصلاه لم يأمر الله تعالى بها لا يجيب
وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة فأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة
أو نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها فرض
على هؤلاء خاصة ان يصلوها ابدا قال الله عز وجل لا تقربوا

الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ٥ فلم يبح
الله تعالى للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول يا عبد
الله بن ربيع يا محمد بن معاويه يا احمد بن شعيب انا قتيبة
ابن سعيد يا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي
أحدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ٥ وروينا
أيضا من طريق أنس مسندا وهذا كله اجماع متيقن ٥
مسألة وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج
وقتها فهذا لا يتقرب الى الله تعالى بشيء ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاة
التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله تعالى قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى
ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد ترك صلوة او صلوات فانه
يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها
خمس صلوات فأقل سوآء خرج وقت الحاضرة او لم يخرج فان
كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة برهان صحة قولنا
قول الله

قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٥ فلو كان العامد
لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل
ولا لقي غيا كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى آخر وقتها الذي
يكون مدركا لها ٥ وايضا فان الله عز وجل جعل لكل
صلاة فرض وقتا محدودا طرفين لا يدخل في حين منه ولا يبطل
في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها
لان كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما
على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى وقد قال
عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ وايضا فان
القضاء انما هو بأمر الشرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد
تركه من الصلوات اخبرنا عن هذه الصلاة التي امره بفعلها
أهي التي أمره الله تعالى بها أم هي غيرها فان قالوا نعم قلنا
لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لانه قد فعل ما امر الله تعالى

ولا اثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى
يخرج وقتها وهذا لايقوله مسلم ه وان قالوا ليست
هي التي امر الله عزوجل بها قلنا صدقتم وفي هذا
كفاية اذا اقروا بانهم امروه بما لم يامره به الله عزوجل ثم
نسألهم عن تعمد الصلاة بعد الوقت الطاعة هي ام معصية فان
قالوا طاعة خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا
القرآن والسنن الثابتة ه وان قالوا هو معصية صدقوا
ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة ه وأيضا فان
الله عزوجل قد حد أوقات الصلوات على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله
وقتا لتاديها واخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما لا اختلاف
فيه من أحد من الأمة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان
لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام
وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل علق بوقت محدود
فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان
ذلك لوقت وقتا له وبهذا بين وبالله تعالى التوفيق ونسألهم لم
اجزتم

اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت فان
ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري
يجيزان الصلاة قبل الوقت لاسيما والحنفيون يشافعيون
والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويدعون ان
قياس ابي بكر لاهل الردة انما كان قياسا للزكاة على الصلاة
وانه قال لا قاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة
فان الزكاة حق المال وقد فرقوا هاهنا بين حكم الزكاة و
الصلاة فذهب المتعجبون وان ادعوا فرقا من جهة نص ونظر لم
يجدوه ه فان قالوا انكم تجيزون الناسي والنائم والسكران
على قضائها ابدا وهذا اخلاف قولكم بالوقت قلنا انما
وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران محمد ابدا غير منقض وبرهان
ذلك انهم ليسوا عصاة في ما غيرها الى وقت صلوها فيه وكل
امر الله عزوجل فانه منقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما أمر غير معلق
بوقت فهذا يجزي ابدا متى ادي كالجهاد والعمرة وصدقة
التطوع والدعاء وغير ذلك فهذا يجزي متى ادي والمسارعة
اليه أفضل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من

ربكم ه واما امر مُعلق بوقت محدود الاول غير
محدود الآخر كالزكاة ونحوها فهذا لا يجزى قبل وقته ولا يسقط
بعد وجوبه ابدًا لانه لا آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما
ذكرنا ه واما امر مُعلق بوقت محدود أوله واخره فهذا
لا يجزئ قبل وقته ولا بعد وقته ويجزى فى جميع وقته فى
أوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو
ذلك ويقول لمن خالفنا قد وافقتمونا على ان الحج
لا يجزئ فى غير وقته وان الصوم لا يجزى فى غير النهار فمن
ان اخذتم ذلك فى الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود
أوله وآخره وهذا لا انفكاك منه فان قالوا قسنا
العامد على الناسى قلنا القياس كله باطل ثم
لو كان حقا كان هذا منه عين الباطل لان القياس
عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على
ضده هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من اهل القياس وقد
وافقهم من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس الشيء
على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد ضد
النسيان

النسيان والمعصية ضد الطاعة بل قياس ذلك على ما ذكرنا من
الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنيفيون
والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدًا الكذب على الحالف
فيحنث غير عامد الكذب فى وجوب الكفارة بل يسقطون
الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد ولا يقيسون
قاتل العمد على قاتل الخطأ فى وجوب الكفارة عليه بل يسقطونها
عن قاتل العمد ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد فى هذا
تناقض لا خفاء به ونحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق
ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها
لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك لانتباه
ولا تعمدا عنا ترك بيانه وما كان ربك نسيا ه وكل
شريعة لم يات بها القرآن والسنة فهى باطل وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فاتته صلاة
العصر فكأنما وُتر أهله وماله فصح ان ما فات فلا سبيل
الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما فات كما
لا يفوت المنسية ابدًا وهذا لا اشكال فيه والامة كلها

ايضا مجمعة على القول والحكم بان الصلاة قد فاتت
اذا خرج وقتها فصح فوتها باجماع متيقن ولو امكن قضاؤها
وتأديتها لكان القول بانها فاتت كذبا وباطلا فثبت
يقينا انها لا يمكن القضاء فيها ابدا ومن قال
بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد ابي وقاص
وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر ويزيد
العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد
العزيز وغيرهم فرويانا من طريق شعبة عن يعلى بن عطا عن
عبد الله خراش قال راى ابن عمر رجلا يقرا صحيفته
فقال له يا هذا القاري انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها
فصلى ثم اقبل ما بدا لك ٥ وروينا من طريق ابراهيم بن المنذر
الخزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال
في خطبته بالجابية الا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح
الا به ٥ ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ابي نضرة عن سالم بن ابي الجعد
قال قال سلمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة

الصلاة مكيال فمن وفا وفي له ومن طفف فقد سمع ما قيل
في المطففين ٥ قال علي من اخر الصلاة عن وقتها
فقد طفف ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد انه قال في قول الله عز وجل الذين هم
عن صلاتهم ساهون ٥ قال التهاون التراخي عن الوقت
قال علي المواظبة عنده بعد الوقت لما كان
له الويل عن شيء قد اداه ٥ وبه الى وكيع عن المسعودي
عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعيد وقتيبة
لعبد الله بن مسعود والذين هم على صلاتهم دائمون
والذين هم على صلاتهم يحافظون ٥ فقال ذلك
على مواقيتها قالوا ما كنا نرى ذلك الا على تركها قال
تركها هو الكفر وعن محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن
مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت
الحج فصلوا الصلاة لميقاتها ٥ وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن

ابن مهدى ناحماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سمعت محمد
ابن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا فان الذى يصلى قبل
الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت ه ومن طريق سحنون عن
ابن القاسم اراى مالكا ان القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق حين
كانت بنو أميه يؤخرون الصلاة انه كان يصلى فى بيته ثم
يأتى المسجد فيصلى معهم فكلم فى ذلك فقال اصلى مرتين
احب الى من ان لا اصلى شيأ ه قال على فهذا يوضح ان الصلاة
الاولى كانت فرضه والاخرى تطوع فهى صلاتان
صحيحتان والصلاة بعد الوقت ليست صلاة ولا هى شيأ
وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزارى
ان عمر بن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر
أقواما فعابهم فقال اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا ه ولم يكن اضاعتهم اياها ان تركوها
ولو تركوها لكانوا تركوها كفارا ولكن اخروها
عن وقتها ه وعن عبد الرزاق عن معمر بن رزين العقيلى
قال بلغنى ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور

ساطع

ساطع فى السما وقالت حفظتنى حفظك الله وذا صلاها
لغير وقتها طوت كما تطوى الثوب الخلق فضرب بها
وجهه ه ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول
ابن عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها اى لا صلاة كاملة
ه وكذلك قال اخرون فى قوله عليه السلام لا صلاة لمن
لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ه وفى قوله عليه السلام لا صلاة
لمن لم يقرا بأم القرآن قال على فيقال لها ولا ما
حملكم على ما ادعيتم فان قالوا هو معهود كلام العرب قلنا
ما هو كذلك بل هو معهود كلام العرب الذى لا يجوز غيره
ان لا للنفى والتنزيه جملة الا ان يأتى دليل من نص آخر او ضرورة
حس على خلاف ذلك ثم هبكم انه كما قلتم فان ذلك حجة
لنا وهو قولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهى باطل كلها
بلا خلاف منا ومنكم فان قالوا انما هذا فيما نقص من فرائضها
قلنا لغم والوقت من فرائض الصلاة بإجماع منا
ومنكم ومن كل مسلم فهى صلاة تعمد ترك فريضة
من فرائضها ه قال على ما نعلم لمن ذكر شيأ من

الصحابة رضى الله عنهم مخالفا منهم وهم يشنعون بخلاف
الصاحب اذا وافقا هواهم وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن
ابن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى
الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحده متعمدا حتى يخرج وقتها
فهو كافر مرتد وهاؤلا الحنفيون والمالكيون لا يرون
على المرتد قضاء ما خرج وقته فهاؤلا من الصحابة رضى الله عنهم ايضا
لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء وقال
عز وجل وما جعل الله عز وجل عذرا لمن خوطب بالصلاة فى تأخيرها عن
وقتها بوجه من الوجوه لا فى حال القتال عند التحام الصفوف
وشدة المرض والسفر ه وقال عز وجل واذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية ه وقال
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ه ولم يسقط الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام فى تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من
احداهما وجوه احدى الطائفتين الى غير القبلة ما يذكر فى
صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل ولم يسقط تعالى فى تأخيرها عن
وقتها للريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلى
قاعدا

قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب ويا تيمم ان عجز عن الما
وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز من اجاز تركها حتى
يخرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانه يجزيه
كذلك من غير قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس ه وقد اقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس
ثم أشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها قال
على وهذا كله مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم مقرون معنا بلا خلاف منهم ولا من أحد من الامة فى ان
من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها فانه
فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن
اوجب شيأ من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصفه
وقطع عليه بالفسق او جرحه فى شهادته فهو كافر مشرك
مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف
من احد من المسلمين ه وذكر بعضهم قول الله تعالى أقم
الصلاة لذكرى ه وقوله عليه السلام خمس صلوات اكتبهن الله

قال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان
نص او اجماع ه قال علي وهذا قول صحيح وقد صح
البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة
في وقت محدود اوله وآخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك
الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه أقامه
الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله
عليه وسلم بوقتها ه ومنه بعضهم بحديث رويناه من طريق
أنس انهم اشتد الحرب غداة فتح قتزلم يصلوا الا بعد طلوع
الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان أنس من مالك
قال ومكحول لم يدرك انسانا من هذا فيه انهم تركوها عامدين
بلدك لا يجوز ان نظن بها فضل من عرض المسلمين غير هذا فكيف
بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها
لصلوها صلاة الخوف كما امروا ورجالا وركبانا كما الزمهم
الله عز وجل لا يجوز غير هذا فلا مؤنة على من ظن غير هذا
وبالله تعالى التوفيق ه

مسالة

مسألة واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة
حتى خرج وقتها ويستغفر الله عز وجل ويكثر من التطوع لقول
الله عز وجل خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك
يدخلون الجنة ه ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ه وقال
تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ه وقال عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ه واجمعت الامة وبا ورد
النصوص كلها على ان للتطوع جزآ من الخير الله اعلم بمقداره فلا
بد ضرورة من ان يجتمع من جزاء التطوع اذا كثر ما يوازن جزاء
الفريضة ويزيد عليه ه وقد اخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل
وان الحسنات يذهبن السيئات ه وان من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فأمه هاوية يا عبد الله
ابن ربيع يا عمر بن عبد الملك يا ابو داود يا يعقوب بن ابرهيم يا
اسمعيل ه وابن عليه يا يونس عن الحسن عن أنس بن ه كيم

قال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان
نص او اجماع ه قال علي وهذا قول صحيح وقد صح
البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب عمل صلاة
في وقت محدود اوله وآخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك
الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه اقامة
الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله
عليه وسلم بوقتها ه ومنه بعضهم بحديث رويناه من طريق
انس انهم اشتدت الحرب غداة فتح قسطنطينية فلم يصلوا الا بعد طلوع
الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول عن انس من مالك
قال علي ومكحول لم يدرك انسا ثم نوضح فانه ليس
فيه انهم تركوها عامدين لخروج وقتها بل كونا سببا لها
بلا شك لا يجوز ان نظن بهما ضلا من عمر من المسلمين غير هذا فكيف
بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها
لصلوها صلاة الخوف كما امروا ورجالا وركبانا كما الزمهم
الله عز وجل لا يجوز غير هذا فلا وقت ساكذب من ظن غير هذا
وبالله تعالى التوفيق ه

مسالة

مسالة واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة
حتى خرج وقتها ويستغفر الله عز وجل ويكثر من التطوع فلقول
الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك
يدخلون الجنة ه ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ه وقال
تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ه وقال عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ه واجمعت الامة وبه ورد
النصوص كلها على ان للتطوع جزآ من الخير الله اعلم بقدره فلا
بد ضرورة من ان يجتمع من جزاء التطوع اذا كثر ما يوازي جزاء
الفريضة ويزيد عليه ه وقد اخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل
وان الحسنات يذهبن السيئات ه وان من ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية ه ثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا
اسمعيل ه وابن علية ثنا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم

الضحى انه لقى ابا هريرة فقال له ابو هريرة اول ما
يحاسب الناس به يوم القيامه من اعمالهم الصلاة يقول
ربنا وتعالى للملائكه وهو اعلم انظروا فى صلاة عبدى اتمها ام نقصها
فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها
شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال
اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلكم
قال ابو داود وناموسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن
سلمه عن داود بن ابى هند عن زراره بن اوفى عن تميم الدارى
عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاه
مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك ٥ نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح فى عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج فى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين ٥
وبه الى مسلم نا اسحاق بن ابرهيم ارنا المغيرة بن سلمه المخزومى
نا عبد الواحد

نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم اوابو حكيم الرحمن
ابن ابى عمره قال دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه
المسجد بعد صلاة المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن
اخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
العشا فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى
جماعه فكانما قام الليل كله فهذا بيان تقدا جر التطوع
واجر الفريضه وانما هذا لمن تاب وندم واقلع واستدرك ما فرط فيه
واما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع لا يريد بذلك
ما عصا فى تركه مصرا على ذلك فهذا عاص فى تطوعه
لانه وضعه فى غير موضعه لان الله تعالى لم يفرضه لترك
الفريضه بل ليكون زياده خير وفاضله فهذا هو الذى
يجبر به الفرض المضيع واذا عصى فى تطوعه فهو غير
مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥ فان ذهب يحتج بما روى
ما روى من ان التطوع لا تقبل ممن لا يودى الفريضه كالتاجر
لا يصح له ربح حتى يخلص راس ماله فباطل لا يصح لان انما رواه

موسى بن عبيده الربذى وهو ضعيف وعبد الملك بن
حبيب الاندلسى عن المكفوف عن ايوب بن خوط وهذه
ثلاث ثلاثة لم يسم احداها بكنى ومرسل ايضا وعبد الملك
ابن حبيب عن مطرف عن مالك ان ابا بكر الصديق وعبد
الملك ساقط وهذا ايضا منقطع ولو صح ذلك لكان المراد به
من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضه مصرا على ذلك غير
نادم وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة الصلوات المفروضات الخمس المفروض
من الصلاه على كل بالغ عاقل حر او عبد ذكر او انثى
خمس وهى الظهر والعصر والمغرب وصلاه العشآ الاخره وهى
العتمه وصلاه الفجر والصبح ركعتان ابدا على كل احد من صحيح
او مريض مقيم او مسافر خائف او آمن والمغرب ثلاث ركعات
ابدا كما قلنا فى الصبح سواسوا ه واما الظهر والعصر والعشآ
الاخره فكل واحده منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خائفا
او آمنا اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن
مقطوع به لا خلاف فيه بين احد من الامه قديما ولا احدثنا
ولا فى

ولا فى شىء منه وكل واحده منهن على المسافر الامن ركعتان
ركعتان واما المسافر الخائف فان شآ صلى كل واحده منهن
ركعه واحده والخلاف موجود فى كل هذا فى مادون السفر
وفى مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافه وفى هل
ذلك القصر عليه فرض ام هو فيه مخير وفى هل يجزئه ركعه
واحده فى الخوف فى السفر ام لا وسنذكر البرهان على الحق من ذلك
وبطلان الخطا فيه فى ابوابه ان شآ الله عز وجل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وبه تعالى نستعين وتتاييد ه

مسألة اقسام التطوع او كد التطوع ما قد
ذكرناه فى اول مساله من كتاب الصلاه من دواننا
هذا من الاقسام التى امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصه
باسمائها وبعد ذلك ما لم يرد به امر لكن جآ الندب اليه
او كد ذلك ركعتان بعد الفجر الثانى وقبل صلاه الصبح
ثم صلاه العيدين ثم صلاه الاستسقآ وقيام رمضان واربع
ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد الظهر
واربع ركعات قبل العصر ان شآ لم يسلم الا فى اخره وان شآ

سلم من كل ركعتين وركعتان بعد العصر وركعتان
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وركعتان بعد
صلوة المغرب وركعتان قبل صلوة العتمه وركعتان
عند القدوم من السفر فى المسجد وما تطوع به المرء اذا تطوع ثما
تطوع به المرء فى نهاره وليله ٥ ا عبد الله بن يوسف ا ا
احمد بن فتح ا عبد الوهاب بن عيسى ا احمد بن محمد ا احمد
ابن على ا مسلم بن الحجاج ا زهير بن حرب ا يحى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عن عبد بن عمير عن عائشه ام المومنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيى من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم
ا محمد بن عبد العزى ا ابو عوانه عن قتاده عن زراره بن
اوفا عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشه ام المومنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستشهاد على ما ذكر فى باب ان شا الله عز وجل
وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما ذكر

فى بابه

فى باب ان شا الله عز وجل ٥ وبه الى مسلم ا يحى بن
يحى النيسابورى ا هشيم عن خالد هو ابن ذكوان عن
عبد الله بن شقيق قال سالت عائشه عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى
فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل
فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشا ويدخل فيبيت
فيصلى ركعتين ٥ ا عبد الله بن ربيع ا يعقوب بن اسحاق
ا ابن الاعوانى ا ابو داود ا حفص بن عمر هو الحوضى
ا شعبه عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمره عن على بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
قبل العصر ركعتين ا عبد الله بن ربيع ا محمد بن معاويه
ا احمد بن شعيب ا ابو اسمعيل بن مسعود ا يزيد بن زريع
ا شعبه عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمره سالنا
عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف
قال كان يصلى قبل الظهر اربعا وبعده ا ثنتين
ويصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين فيسلم

على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من
المؤمنين والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب اربا محمد بن
المثنى نا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن عبد الرحمن عن
ابى اسحاق عن عاصم بن ضمره قال سالنا عليا عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال
كان يصلى قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم فى اخر
ركعة وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم فى اخر ركعة
قال على لا تعارض بين شئ مما ذكرنا بل كل
ذلك حسن مباح من روايه السقاف الاثبات ح نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
عبد الله بن محمد النفيلى نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريرى
عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء
قال على دخل فى هذا العموم ما بين اذان المغرب
واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان
صلاة الصبح واقامتها ح نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن

نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعنى ابا عاصم
نا ابن جريج اما ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك اخبره عن ابيه وثنه عبد الله وعبد الله
ابنى كعب بن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ح وبه الى مسلم نا
محمد بن رمح نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان
من غير ان يامر فيه بعزيمه ح نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمذانى نا ابرهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى
نا اسحاق بن نصر نا ابو اسامه عن ابى حيان التيمى عن ابى
زرعه عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته
فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنه

قال بلال ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهر ما كتب لي ان اصلي ه

فصل في الركعتين قبل المغرب

قال علي منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم لهم حجة الا ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا احمد ابن محمد بن مفرج نا الصموت نا البزار نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله بن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة الا المغرب ه قال علي هذه اللفظة انفرد بها حيان ابن عبد الله وهو مجهول ه والصحيح هو رواه الحريري عن عبد الله بن بريده وقد ذكرناه آنفا ه وذكروا عن ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لاشيء اولا ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ولا ولد الا بعد قتل عثمان بسنين ثم لو صح لما كان فيه

فيه حجة لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم نهوا عنهما ولا انهم كرهوهما ونحن لا نخالفهم في ان تركوا جميع التطوع مباح مالم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الهالك ثم لو صح نهيهم عنهما وما اظن ان صح ما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاها من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من اقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذ اشتهوا وبهذا نذهب بالدين لا شفاعية نعني هاولا المقلدين المتأخرين ه وذكروا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليها وهذا لاشيء اولا ذلك انه لا يصح لانه عن ابي شعشاء وشعث ولا يدرى من هو وايضا فلئن في هذا لو صح نهي عنهما ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بنص حق ثم لو صح عنه النهي عنهما وهو لا يصح ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتهما لما كان فيه حجة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا على سائر الصحابة الهادين المهتدين
انجاب انهم لا يرون بجهة قوله ابن عمر صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم يعنت
احد منهم اذلم يوافق تقليدهم وقدمنا هذا عنه ثم يعلون
مالم يصح عنه بجهة اذا وافق هواهم وهذا عجب جدا قال
علي وبجهة منها هو ما اناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
ابراهيم بن احمد الغربري ا البخاري ا عبد الله بن يزيد هو
المقبري ا سعيد بن ابي ايوب ح ويزيد بن ابي حبيب سمعت
مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة
ابن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين
قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك
الآن قال الشغل ح وبه الى البخاري ا محمد بن بشار
ا محمد بن جعفر غندر ا شعبة قال سمعت عمرو بن
عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري

السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب ا عبد الله بن يوسف ا احمد بن فتح ا
عبد الوهاب بن عيسى ا احمد ابن محمد ا احمد بن علي ا مسلم
ابن الحجاج ا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي الركعتين
بعد غروب الشمس قلت اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقر الا على الخير الحسن ولا يرى مكروها لا كراهة ولا خطأ
الا نهى عنه قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
قال علي وقال بهذا جمهور الناس روينا عن عبد
الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن صلاة
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من

يصليهما ٥ فهذا عموم للصحابه رضى الله عنهم ٥ وروينا
عن عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق كلاهما عن
سفيان الثورى عن عاصم بن بهدله عن زر بن حُبيش
انه راى عبد الرحمن بن عوف وابى بن كعب يصليان
الركعتين قبل صلاة المغرب ٥ وقال حماد بن زيد
عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابى مثل ذلك وزاد لا ندعا
بهما ٥ وعن معمر عن الزهرى عن انس انه كان يصلى
ركعتين قبل صلاة المغرب ٥ وعن عبد الرحمن بن مهدى
عن شعبه عن يزيد بن حُمر عن خالد بن معدان عن رعسان
مولى حبيب بن سلمه رات اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاه المغرب كما يهبون
الى الفريضه ٥ وروينا عن وكيع عن سعيد عن ابى عروبه
عن قتاده عن سعيد بن المسيب ما رات فقها يصلى الركعتين
قبل المغرب الا سعد بن مالك يعنى سعد بن ابى وقاص ٥ وروينا
من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمه عن داود الوراق
عن جعفر بن ابى وحشيه ان جابر بن عبد الله كان يصلى
قبل

قبل المغرب ركعتين ٥ وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبه
عن سليمان بن مهران عن ارشد بن سعد قال
اشهد على خمسه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصحاب الشجره انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
وعن محمد بن جعفر عن شعبه عن الحكم بن عتيبه انه
صلى مع عبد الرحمن بن ابى ليلى وكان يصلى الركعتين قبل
المغرب ٥ وعن وكيع عن يزيد بن ابرهم سمعت الحسن
البصرى يسال عن الركعتين قبل المغرب فقال
حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله عز وجل ٥ وبه نقول
الشافعى واصحابنا ٥

مسالة واما اعاده من صلى اذا وجد جماعه تصلى
تلك الصلاه فان ذلك مستحب مكروه تركه فى كل
صلاه سواء كان صلى منفردا لعذر او فى جماعه ويصليها ولو
مرات كلما وجد جماعه تصليها ٥ وقد قال
لا يصليها ثانيه اصلا ٥ وقال ابو حنيفه لا يصلى
ما فيه الا الظهر والعتمه فقط سواء كان صلاها فى جماعه او منفرد

والاولى هى صلوته حاشا صلوه الجمعه فانه ان صلاها فى
بيته منفردًا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض الى الجامع
فان خرج الى المسجد والامام لم يُسلم بعد من صلوه الجمعه فحين
خروجه لذلك تبطل صلاته التى صلى فى بيته بخروجه الى
الجامع لكن بدخوله مع الامام فى صلوه الجمعه تبطل التى صلى
فى منزله ه وقال ـــــ مالك يُعيد من صلى فى منزله
صلوه فرض مع الجماعه اذا وجدها تصلى تلك الصلوه جميع
الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها قال ـــــ والامر فى
الصلوات فرضه الى الله عزوجل ه قال ـــــ فان
صلى فى جماعه لم يُعد فى اخرى ه قال ـــــ على امامن منع
من الاعاده جمله فانه احتج بما رويناه من طريق ابى داود نا
ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حُسين هو المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سليمان بن يسار قال ـــــ استأن عمر فى اللواط
وهم مصلوب فقلت الا تصلى قال ـــــ قد صلت وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـــــ لا تصلوا صلوة
مرتين ه قال ـــــ على وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ولا
حجه لهم

حجه لهم فيه ولم يقل قط ومعاذ الله من هذا انه صلى
على نيه انها الصلاه التى صلى فيجعل فى يوم واحد ظهرين او
عصرين او صبحين او مغربين او عشائين هذا كفر لا يحل القول
به لاحد لكنه صلى نافله كما نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ذلك ه واما قول ـــــ ابى حنيفه فانه احتج
بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الوارده
فى ذلك وغلبها على احاديث الامر وعلينا نحن احاديث الامر
وسنذكر البرهان على الصحيح من العلمين ان شاء الله تعالى
بعد تمام كلامنا فى هذه المساله والتى بعدها ان شاء
الله تعالى واما قول ـــــ مالك فانهم احتجوا فى المنع من
ان يصلى مع الجماعه التى تصلى المغرب وتر النهار فلم يصلاها
بانه لشفعها فبطل كونها وترا ه قال ـــــ على
وهذا خطا لان احداهما نافله والاخرى ـــــ فريضه اجماع منا
ومنهم والنافله لا تشفع الفريضه باجماع منا ومنهم وبالوا تطوع
بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـــــ
صلاه الليل والنهار مثنى مثنى ه وهذا لا حجة لهم فيه لان

الذى وجبت طاعته فى اخباره بان صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى هو الذى امر من صلى ووجد جماعة تصلى
ان يصلى معهم ولم يخص صلاه من صلاه وهو الذى امر ان
نشفل فى الوتر بواحده او ثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا
الخبر ونسوا انفسهم فى الوقت فقالوا نصلى الظهر والعصر والعتمه
مع الجماعه فاجازوا له التطوع باربع ركعات لا يسلم بينها وليس
ذلك مثنى مثنى وهذا ساقص منهم والحق فى هذا هو ان جميع
اوامره صلى الله عليه وسلم حق لا تضرب بعضها ببعض بل نوخذ
بجميعها كما هى وقالوا ان وقت صلاة المغرب ضيق وهذا خطا
لان الجماعه التى وجدها تصلى لا شك انها تصلى فى وقت تلك
الصلاه بلا خلاف ثما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا
به فى تخصيص المالكيين بان تصلى من صلاها منفردا فخطا لانه
لم يات تخصص ذلك قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس ولا راى صحيح ه وان كانت الصلاه قضاء
لمن صلى منفردا فانها افضل لمن صلاها فى جماعه ولا فرق وفضل
صلاة الجماعه قائم فى كل جماعه يجدها ولا فرق ه واما
قولهم

قولهم لا ندرى ايها هى صلاته فخطا لانهم لا يتلعثمون
فى انه ان لم يصل مع الجماعة التى وجدها تصلى غير راغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه فاذ لا خلاف
عندهم فى انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلى ولا بد الا شك
فى انها نافله ان صلاها لان هذه صفه النافله بلا خلاف
ان شاء صلاها وان شاء لم يصلها ه وايضا فانه لا خلاف انه اذا صلى
مع الجماعه وقد صلى مع الجماعه تلك الصلاه قبل من ان يكون
نوى فى صلاته اياها انها فريضه ونوى ذلك ايضا فى
التى صلى فى منزله فان كان فعل هذا فقد عصا الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع فى ان يصلى صلاه
واحده فى يوم مرتين على ان كل واحده منهما فرضه الذى
أمر به او يكون لم ينو شيئا من ذلك فى كلتيهما فهذا لم يصل
اصلا ولا جزاه واحده منهما وهو عابث عاص لله تعالى او يكون
نوى فى الاولى انها فرضه وفى الثانيه انها نافله او فى الاولى
انها نافله وفى الثانيه انها فرضه فهو كما نوى ولا يمكن
غير هذا اصلا ه وقال الاوزاعى الناسى هى

فرضه ه قال علي والحق في هذا انه ان كان
من له عذر في التخلف عن الجماعه فصلى وحده او صلى في جماعه
فالاولى فرضه بلا شك لانها هي التي ادى على انها فرضه
ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما
نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعه فالاولى
ان صلاها وحده باطل والسانه فرضه وعليه ان يصلي ولا بد
على ما ذكرنا في وجوب فرض الجماعه ان شاء الله تعالى
والجمعه وغيرها في كل ذلك سواء ه واما قول ابي حنيفة
واصحابه فمن صلى الجمعه في منزله لغير عذر فباطل لوجوه
اولها تفريقه في ذلك بين الجمعه وغيرها بلا برهان والثاني
انه ان فرق بين الجمعه وغيرها فقد اخطا في قوله انها
تجزيه اذا صلاها منفردا لغير عذر في منزله ه والثالث
ابطاله تلك الصلاة بعد ان جوزها اما لخروجه الى الجامع واما
بدخوله مع الامام وكل ذلك آراء فاسده مدخوله وقول
في الدين بغير علم ه قال علي فاذ قد بطلت هذه
الاقوال

الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج في
ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلاة عن
وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة
وبه الى مسلم في زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن ابرهيم بن علية
عن ايوب السختياني عن ابي العاليه البراء قال آخر ابن
زياد الصلاة فجاء عبد الله بن الصامت فذكرت له صنع ابن
زياد فقال سالت اباذر كما سالتني فقال
انى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فغضب
فخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك
فصلي ولا تقل اني صليت فلا اصلي ه فهذا عموم منه صلى الله

عليه وسلم لكل صلاة ولن صلاها فى جماعة أو منفردًا لم يجز تخصيص
شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق ٥ وأخذ بهذا
جماعة من السلف كما روينا عن أبى ذر انه افتى بذلك ٥ وكما
روينا عن حماد بن سلمه عن حميد عن أنس بن مالك ان ابا موسى
الاشعرى والنعمان بن مقرن اتعد موعدا فجآ احدهما الى
صاحبه وقد صلى فصلى الفجر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمه
عن ماتت البنانى وحميد كلاهما عن أنس بن مالك قال
قدمنا مع ابي موسى الاشعرى فصلى بنا الفجر بالمربد ثم جينا
الى المسجد الجامع فاذا المغيره بن شعبه يصلى بالناس والرجال
والنسآ مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل الصحابه فى صلاة
الفجر خلاف قول ابي حنيفه وبعدان صلوا جماعه
خلاف قول مالك ولا نعرف لهم من الصحابه مخالف
فخص صلاه المنفرد دون غيره ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثورى عن جابر عن سعد بن عبيد
عن صله بن زفر العبسى خرجت مع حذيفه فمر بمسجد
فصلى معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم
العصر

العصر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب
يشفع بركعه وكان قد صلى ٥ وعن قتاده فالوليد
العصر اذا جآ الجماعه وقا[illegible] سعيد بن المسيب صلى مع
القوم فان صلاتك معهم تفصل صلاتك وحدك بضعا وعشرين
صلاه ٥ وعن سفيان عن جابر عن الشعبى لا باس ان
يعاد الصلاه كلها ٥ وعن ابن جريج عن عطآ اذا صليت
وكتوبه فى بيتى ثم ادركتها مع الناس فانى اجعل التى
صليت فى بيتى نافله واجعل التى صليت مع الناس المكتوبه
ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها قال [illegible] وقيل
عطا عن المغرب يصليها الرجل فى بيته ثم يجد الناس فيها
قال [illegible] شفع التى صلت فى بيتى بركعه ثم اسلم ثم الحق بهم
فاجعل التى هم فيها المكتوبه ٥ وروينا عن وكيع عن الربيع
ابن حسان عن قال صليت انا وابراهيم النخعى وعبد الرحمن
ابن الاسود المغرب ثم جئنا الى الناس وهم فى الصلاة فدخلنا
معهم فلما سلم الامام قام ابراهيم فشفع بركعه قال
وتعمد لم يشفع عبد الرحمن وكل ذلك مباح لانه تطوع فمات

نهى عن شئ منه ه وعن حماد بن سلمة ان ابا عثمان البتى
عن ابى الضحاء ان مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون
فصلى المغرب معهم فى جماعة ثم شفع المغرب بركعة ه
وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد الصلاة الا
الفجر والعصر ولكن اذا اذن فى المسجد فالفراغ من الصلاة
قال ابو محمد فان ذكروا ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال
ان كنت قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فى المسجد
مع الامام فصل معه غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا تصليان
فى يوم مرتين فلا حجة لهم فى هذا لانهم قد خالفوه مخالفة ابو حنيفة
فى زيادته العصر فيما لا يعاد ه وخالفه مالك فى اعادة صلاة
الصبح ه ومن اقر على نفسه بخلاف الحق والحجة فقد
كفا خصمه مؤونته وبالله تعالى التوفيق ه

مسالة واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة
ومالكا نهيا عنهما ه واما الشافعى فانه قال من فاتته
الركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر وان
صلاهما

صلاهما بعد المصر فله ان يشفعها فى ذلك الوقت او يدعهما
ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا آمر على من
صلاهما ه وقال ابو سليمان هما مستحبتان ه قال
على نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا
قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن محمد هو ابن ابى حرملة نا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد
العصر ثم انهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اثبتها ه قال على هذا نعمل الشافعى
ولا حجة له فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عنهما
لحوازهما الا من نسيهما او شغل عنهما فلو لم يكن صلاتهما
عند عائشة حسنة ما اثبتهما فى وقت لا يحوز ان فيه ه
واما ابو حنيفة ومالك فاحتجا بما روياه من طريق ابى
داود نا عبد الله بن سعد بن ابرهيم عن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف نا عمى يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابى عن محمد بن

اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشه
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
العصر يعني ركعتين عندها ويواصل وينهى عن الوصال وبما
رويناه من طريق البزار نا يوسف بن موسى نا جرير بن
عبد الحميد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر لانه جاءه مال فقسمه شغله عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما ه وبما رويناه من طريق ابن
اسحق نا قاسم بن يونس نا ابو صالح عبد الله بن صالح نا الليث
نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن
نافع مولى عائشه ام المؤمنين ان موسى بن طلحه اخبره
ان معاويه لما حج دخلنا عليه فسأل ابن الزبير عن الركعتين
بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احبرسه عائشه فارسل معاويه المسور بن مخرمه الى عائشه
هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن
اخبرتني ام سلمه انه صلاهما عندها فارسل معاويه
المسور

١٣

المسور الى ام سلمه فسالها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول
الله لقد رايتك اليوم صليت صلوه ما رايتك تصليها فقال
شغلني خصم فكانت ركعتين وكنت اصليهما قبل
العصر فاحببت ان اصليهما الآن فالتم ارا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده ه وبما
رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
الثوري نا ابو اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمره عن علي
ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي دبر كل صلوه مكتوبه ركعتين الا
العصر والصبح ه وبما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمه
عن الاوزاعي عن قيس عن ذكوان عن ام سلمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين
فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تصليها قال
قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما
بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله افنضهما

اذا فاتتا قال لا ٥ وبما رواه ايضا من طريق ابى
اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن
عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاويه ارسل الى عائشه
فسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاهما
لكن حدثنى ام سلمه انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمه
فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى لم
اره صلاهما قبل ولا بعد قال هما سجدتان كنت
اصليهما بعد الظهر فعدم على فلا بس من الصدقه فشغلتهما
حتى صليتا العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما فى
المسجد والناس مرون فصلتهما عندك ٥ وذكروا الاخبار
التى وردت فى النهى عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها
ان شاء الله تعالى بعد هذه المسائل وبه تعالى نستعين
قال على وكل هذا لا حجة لهم فى شئ منه اما
حديث ذكوان عن عائشه فليس فيه نهى عنها وانما
فيه نهى عنها فمعنى عن الصلاه بعد العصر جمله وهذا صحيح
واذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه فنهى عن
الصلاه

الصلاه بعد العصر ويصلى ما صلى عليه السلام ونخص الاقل من
الاكثر ونستعملهما ولا نخالف واحدا منهما ولا فرق بين
ما ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام صلاهما بعد
العصر ونهى عنهما من اجل نهيه عن الصلاه بعد العصر وبين
من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاه بعد العصر من اجل
صلاته الركعتين بعد العصر ولو قالت وكان نهى
عنهما لكان ذلك يدل على انهما له خاصه ولكن لا يحل
الكذب ولا الزيادة فى الروايه ومن فعل ذلك فلتبوأ
مقعده من النار فسقط تعلقهم بهذا الخبر جمله ٥ وأما حديث
ابن عباس فمعلول من وجوه اولها ان جرير بن عبد الحميد
لم يسمع من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا وتلف عقله
هذا معروف عند اصحاب الحديث وثانيها انه حتى
لو صح وسمعنا من ابن عباس يقول ذلك لما كانت فيه حجه
لانه رضى الله عنه اخبر بما عرف واخبرت عائشه بما كان
عندها مما لم يكن عند ابن عباس من ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات فهذا

العلم الزائد الذى لا يحل تركه ومن انفرد وقال
علمت اولى ممن قال لم اعلم وكلاهما صادق وثالثها
انه حتى لو صح قول ابن عباس ولم يات عن احد من الصحابة
خلافه لما كانت فيه حجة لان فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشيء مرة واحده حجه باقيه وحتى يات ابدا ما لم ينه
عن ما فعل من ذلك ومن قال لا يكون فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيء حقا الا حتى يكرر فعله فهو كافر
مشرك وسخيف مع ذلك لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل
مرتين او ثلاثا او الف مرة ولا فرق وهذا لا يقوله
مسلم ولا ذو عقل والعجب انهم يقولون ان الصاحب اذا روى
خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالفه فدليل
ذلك عندهم على وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاة
بعد العصر كما ذكر بعد هذا فهذا علموا هذا الخبر
بخلاف ابن عباس لما روى فى ذلك ولكنهم لا مؤونة
عليهم من السقاص فسقط هذا الخبر جملة وبالله تعالى
التوفيق واما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه
لوجوه

١٠٥

لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي
صالح كاتب الليث وهو ضعيف وفيه سعد بن ذى هلول
وليس بالقوى ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعا
من ام سلمه ولا من عائشة رضى الله عنهما والثانى
انه ليس فيه نهى عن صلاتهما والثالث انه لو
صح لكان حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا لا تجوزان او مكروهتين
ما فعلهما عليه السلام وفعله عليه السلام حق وهذا سوا
فعله مرة او الف مرة ومن قال ان فعله ضلال
فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمه
رضى الله عنها كما نذكر بعد هذا ان شاء الله وخامس
انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عائشة انه عليه السلام
صلاهما عندها وسقل التواتر عن عائشه من رواية الايمه
انه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها مثل عروه بن
الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد
وطاوس وابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف ونحى وغيرهم

وهكذا القول سواسوا ايضا في حديث ام سلمة الذي
ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان
وعبد الرحمن هذا مجهول ولم نذكر ايضا انه
سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه لان فيه
كذبا ظاهرا لا شك فيه وهو ما نسب الى عائشة من
قولها ليس عندي صلاها وقد ذكرنا من روى
تكذيب هذا القول ايضا ولان فيه ايضا غلطا لا
يجوز البتة اني يقوله عليه السلام وهو فكرهت ان
اصليهما في المسجد والناس ينظرون الي فصلتهما عندك
اذ لا يخلو فعلهما ان يكون مكروها او حراما او مباحا
حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم التهتر بالمحرمات فهو كافر لنفسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما امر عليه السلام ان يقر على
الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ه
ومن المحال الممتنع ان يتمنى عليه السلام بتكلف صلاة
مكروهة لا اجر فيها فهذا هو المتكلف الذي امره الله تعالى
ان

ان يعمل فيه وها انا من المتكلفين وحاشا ان
يفعل عليه السلام قاصدا الى فعله الا ما تقرب به من ربه تعالى
وقد نسيه تعالى الذي ليس انا فيه ما اقر ما من ربنا عز
وجل ولا مزيد ه واما حديث علي بن ابي طالب
فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخباره رضي الله عنه
بما علم من انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها
وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهي عنها ولا
كراهة لها وما صام عليه السلام قط شهرا كاملا غير
رمضان وليس هذا بموجب كراهية صيام شهر كامل
تطوعا وقد روي عنه عليه السلام صدها
لكل اخبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف
ذلك كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وهم يقولون
ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم
على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا هذا ها هنا ه واما حديث
حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان
عن ام سلمة فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد

ابن سلمه وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من
ام سلمه برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسى
روى هذا الخبر عن حماد بن سلمه عن الازرق بن
قيس عن ذكوان عن عائشه عن ام سلمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر فقلت
ماهاتان الركعتان قال كنت اصليهما
بعد الظهر وجاءنى مال فشغلنى فصلتهما الان فهذه هي
الرواية المتصله وليس فيها القضاء نعم قال ه فهذه
هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمه ولا ندرى عن
من احدهما فسقط ثم لو صحت هذه اللفظه لما كان لهم
فيه حجة اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما اصلا وانما
فيهما النهى عن قضائها فقط فلا يحل لو سكت كلامه
عليه السلام الى ما لم نقله بلبيانا من قائل ذلك فى الدين فسقط
كل ما تعلقوا به ولله الحمد ه واما احاديث النهى عن
الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شاء الله تعالى اثر هذه
المساله والكلام عليها بحول الله تعالى وقوته ه واما تعلق

الشافعى

الشافعى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا
من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها فلا حجة له
فيه لانه ليس فيه نهى عن ان يصليهما من لم يسن ركعتين
قبل العصر وليس فيه الا اباحة الصلاة حينئذ اذ لو لم يكن
جائزا لما اصلاها عليه السلام قاضيا ولا منشا وفى نشاته
عليه السلام اياها اصح بيان بانها حينئذ جائزه حسنه
ولم يقل عليه السلام لا يصليهما الا من نسيهما فسقط تعلقه
به ه قال على فاذ قد سقط كل ما شغبوا
به فلنذكر ان شاء الله عز وجل الاثار الواردة فى الركعتين
بعد العصر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا
زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زهير
نا جرير وقال ابن نمير نا الى ثم اتفقا جميعا عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشه قالت ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط ه
وبه الى مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر نا ابو اسحاق

الشافى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن
عائشه قالت صلاتان ما تركهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرًا ولا علانيه ركعتين
قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم ثنا الحسن
الحلوانى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن عائشه قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر عندى قط وبه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمذانى ثنا ابرهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين ثنا عبد الواحد بن ايمن بن ابى
انه سمع عائشة ام المؤمنين قالت والذى ذهب به يعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما حتى لقى الله تعالى
تعنى الركعتين بعد العصر وما لقى الله حتى ثقل عن
الصلاة فهذا لفظه التاكيد فيهما ﷺ وقد رويتهما ايضًا
ام سلمه وميمونه اما المؤمنين وتميم الدارى وعمر بن
الخطاب وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم فى مثل نقل تواتر بحصه
العلم ﷺ ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا احمد بن محمد

البرى

البرى القاضى ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقى ثنا
عبد الوارث بن سعيد السنورى ثنا حنظله هو بن ابى
سفيان الجمحى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال
صلى بنا معاويه العصر فراى ناسا يصلون فقال
ما هذه الصلاة فقالوا هذا فتى عبد الله بن الزبير فجاء
ابن الزبير مع الناس فقال له معاويه ما هذه الفتيا
التى بلغنى ان تصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير حدثتنى
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلى
بعد العصر فارسل معاويه الى عائشه فقالت هذا حديث
ميمونه بنت الحارث فارسل الى ميمونه رسولا فقالت انما سدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه
حتى ارهو العصر فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها
قالت وكان اذا صلى صلاه اوفعل شيئًا يحب ان يداوم عليه
فقال ابن الزبير ليس قد صلى والله لنصلينها قال
على طهرت وجه ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض قال
على وقالوا قد كان عمر يضرب الناس عليها وابن عباس معه ﷺ

قلنا لا حجة في احد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا في عمر ولا في غيره بل هو عليه السلام الحجة على
عمر وغير عمر وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابه
وقد صح عن عمر وعن ابن عباس اباحه الركوع والتطوع ه
والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي
الله عنه في ذلك ه ناحمد بن سعيد بن سام ناحمد بن احمد
ابن مفرج ناعبد الله بن جعفر بن الورد ناحي بن ايوب بن
بادي الصدف ناحي بن بكير ناالليث بن سعد عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سمع عروه عن عروة بن
الزبير اخبرني تميم الداري واخبرت ان تميما الداري ركع
ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدره فاشار اليه
تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم
ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد
نهيت عنهما قال تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اني ليس بي اياكم
ايها الرهط ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون

مابين

مابين العصر الى المغرب حتى يمرون بالساعه التي نهيا
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها = فحاصلوا
بين الظهر والعصر ثم يقولون قد رايناك تصلون
وفلانا يصلون بعد العصر ه ناحمام بن مفرج نا
ابن الاعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق نا ابن جريج
سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن السايب مولى
الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد
العصر ركعتين وعمر خلفه وضربه بالدرة وهو يصلي
كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المؤمنين
فوالله لا ادعهما ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال يا زيد بن خالد
لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل
لم اصرف فيهما ه فهذا بصوجلي ثابت عن عمر ناه عن
التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس وتغرب المغرب ه وروينا
بالاسناد السالف عن شعبه عن ابي جمره نصر بن عمران
الضبعي قال قال لي ابن عباس لقد رايت عمر بن الخطاب

يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس
صلى ان شئت ما شئت وبين ان نفس الشمس ه قال
على هو يقولون في الصاحب يروى الحديث ثم يخالفه لولا
انه كان عنده علم سنة ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا هاهنا
لولا انه كان عند ابن عباس علم انه من فعل عمر ما خالف
ما كان عليه عمر ه ومثله عن شعبة عن ابي شعيب عن
طاوس سيل بن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما
قال على هذا قالوا ان ابن عمر لم يكن ليخالف
اباه لولا فضل علم كان عنده ا ست من فعل ابيه ه وروينا
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان
عائشه وام سلمه امتي المومنين كانتا تركعان ركعتين
بعد العصر ه وروينا عن حماد بن سلمه وهشام بن عروة قال
حماد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال كانت
عائشه ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمه
وكانت ميمونة ام المومنين تصلي اربعا وهي قاعدة فسيل
عن ذلك فقالت عن عائشه انها شابه وانا عجوز فاصلي

اربعا

اربعا تمام ركعتيها قال على هذا ابطل روايه من
روى عن ام سلمه انقضاها حين قال لا وقال هشام
عن ابيه كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد
العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد
الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نحن ليهما
معه نقوم صفا خلفه ه وعن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن السايب بن يزيد قال سمع المنكدر بعد
العصر وضرب عمر قال على المنكدر والسايب ما جاء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه وعن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي
قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما
فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا قال ان عمر كان
يضرب الناس عليهما ه قال على في هذا الحديث
بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما
كانا يجيزان الركوع بعد العصر ه وروينا عن عبد الرحمن

ابن مهدى باشعبه وسفيان جميعا قالا حدثنا ابو اسحاق
السبيعى عن عاصم بن ضمره ان على بن ابى طالب كان فى سفر
فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ٥ وعن
محمد بن جعفر عن شعبه عن ابى اسحاق السبيعى قال
سالت اباجحيفه عن الركعتين بعد العصر فقال انك لم
تنفعاك لم تعنراك ٥ وعن يحيى بن سعيد القطان عن
سعبه ناابريد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير
قال كتب عمر الى عمير بن سعد ينهاه عن الركعتين
بعد العصر فقال ابو الدرداء اما انا فلو اتركهما فمن
شان نخضع فلنخضع ٥ وعن حماد بن زيد ناانس بن سيرين
قال خرجت مع انس بن مالك الى ارضه بمدوسيرين
وهى راس حمسه فراغ حضرت صلوة العصر فاتنا قاعدا على
بساط فى السفينه فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا
ركعتين ٥ وعن يزيد بن هارون عن عمار بن ابى معاويه
الدهنى عن ابى شعبه التيمى قال رايت الحسن بن
على بن ابى طالب يطوف بعد العصر ويصلى وعن عبد الرحمن
ابن مهدى

ابن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن بلول مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى عن الصلوة
الا عند غروب الشمس ٥ وعن عبد الرزاق عن معمر بن
ابى اسحاق السبيعى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود فى حديث
سياتى عليكم زمان كثير خطباوه قليل علماوه تملكون
الخطيه ويوخرون حتى يقال هذا شرف الموتى قلت
وما شرف الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فان ادرك
ذلك منكم فليصلى الصلوة لوقتها فان احتبس فليصل معهم
ولتجعل صلوته وحده الفريضه وصلوته معهم تطوع ٥ قال
على فهاولاء اكابر الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى والزبير وعائشه وام سلمه وميمونه امهات المومنين وابن
الزبير ومن حضرته من الصحابة وتميم الدارى والمنكدر
وزيد بن خالد الجهنى وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصارى
وابو جحيفه وابو الدرداء وانس والحسن بن على وبلال
وطارق بن شهاب وابن مسعود وروى ايضا عن النعمان

ابن بشر وغيرهم ممن بقي وما نعلم لهم متعلقا بأحد من
الصحابه رضي الله عنهم الا روايه عن ابي سعيد الخدري جعلها
خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال صاحب
هي خاصه وقال اخرون منهم هي عامه فالسنن
على العموم حتى يأتي نص صحيح بانها خصوص ولا سبيل الى
وجوده ه واخرى عن معاويه ليس فيها نهي عنها بل فيها
ان الناس كانوا يصلونها في عهده واخرى مرسله
لاتصح عن ابن مسعود ليس فيها ايضا الا وانا اكره ما كره
عمر وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود اباحه ذلك وعن ابي
بكره المنع من الصلاة جمله من حين صفره الشمس و
الحنيفيون والمالكيون يخالفون له في ذلك كما
ذكرنا بعد هذا ان شاء الله تعالى ه واما التابعون فكثير
منهم هشام بن عروة وأنس بن سيرين كما ذكرنا انفا ه
وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال
كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر ه وعن
حماد بن سلمه عن يعلى بن عطا عن نزيد بن طلق ان عبد الرحمن
ابن

ابن السلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين ه
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج في ابرهيم بن ميسره
ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال له
انصلي بعد العصر فلم نعم قال اكرمتك ه وعن
يحيى بن سعيد القطان عن شعبه عن اشعث بن الشعثا هو
اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي عمرو بن
ميمون والاسود ومسروق والى وايل فكانوا يصلون
بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين ه وعن
محمد بن جعفر عن ورقا شعبه عن ابي اسحاق السبيعي قال
رأيت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد
ابن المثنى عن معاذ بن العنبري ابي عن قتاده قال
كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن
محمد بن المثنى ابو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد قال
رأيت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي
ركعتين وكذلك ايضا عن الحسن فهاؤلاء هشام بن
عروة وأنس وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن اليلماني

وابرهيم بن ميسره وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن
ميمون ومسروق والاسود وابو وايل وشريح القاضي وسعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي الهذيل
وابي برده بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف
ابن قيس وبهما نقول ابو خثيمه وابو ايوب الهاشمي وبه
ناخذ وبالله تعالى التوفيق ه

مسالة ولا يجوز بعمد ما اخر قضاء ما نسي أو نام
عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى تتم
غروبها وعند استواء الشمس حتى ياخذ في الزوال ولا
بعد السدوم من صلاة الصبح حتى يصفو الشمس ويبيض
ويتعمد في هذه الاوقات كلها ما لم يذكر الا فيها من
صلاة منسية او نام عنها من فرض او تطوع ه وصلاة الجنازة
والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد
ومن قوضا للصلاة في احد هذه الاوقات فله ان يتطوع حينئذ
ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك وهو ذاكر له حتى يدخل
الاوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزيه صلاته تلك اصلا

وهذا نص

وهذا نص نهيه صلى الله عليه وسلم عن: تحري الصلاة
في هذه الاوقات ه واما بعد الفجر ما لم يصل
الصبح فالتطوع حينئذ من ما احب المرء وكذلك
اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبنحو هذا نقول
داود في كل ما ذكرنا حاشا التطوع بعد العصر فانه
عنده جايز الى بعد غروب الشمس وراى النهي عن
ذلك منسوخا وقال ابو حنيفه ثلاث اوقات
لا نصلي فيهن فرض فات او عرفات ولا لعلة بوجه من
الوجوه وهي عند اول طلوع الشمس الى ان تبيض وتصفو
وعند استواء الشمس حتى ياخذ في الزوال حاشا يوم
الجمعه خاصه فانه يصلي فيها من جاء الى الجامع وقت استواء
الشمس وعند اخذ اول الشمس في غروبها حتى يتم
غروبها حاشا عصر يومه خاصه فانه يصلي عند الغروب
وقبله وبعده ومكروه الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات
فان صلي عليها فيهن اجزا ذلك ه وثلاثة اوقات نصلي
فيهن الفروض كلها وعلى الجنازة ويسجد سجود التلاوة ولا

يصلى فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة
المنذورة وهى اثر طلوع الفجر الثانى حتى تصلى الصبح الا ركعتى
الفجر فقط وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس فى الغروب
الا انه تكره الصلاة على الجنازة اذا اصفرت الشمس وكذلك
سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى تصلى المغرب ٥ ومن
جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة
التى ذكرنا اخرا قال ابو حنيفه فمن دخل
فى صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها او اكثرها
بطلت صلاته ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم
طلع او اقرص الشمس اثر تحلله وان لم يسلم فقد
بطلت صلاته ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه ٥ ولو
انه احدث عمدا او نسيان او تكلم عمدا او نسيان بعد ان
قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم فصلاته تامة كامله
ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع او الشمس فصلاته
تامة فلو دخل فى صلاة العصر فصلى اولها ولو تكبيرة او اكثرها
فغربت

فغربت له الشمس كلها او بعضها فلتمادى فى صلاته
ولا يضره ذلك شيأ عند ابى حنيفة واصحابه قالوا فان
صلى فى منزله ركعتى الفجر ثم جاء الى المسجد فوجد الناس
يركعون قال ابو حنيفه فان جاء المسجد
بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى يقام الصلاة ولا يجلس
ولا يركع قال ابو يوسف يجلس ولا يركع
وقال مالك يصلى الفروض كلها المنسيه وغيرها فى
جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد صلاة الصبح
حتى يبيض الشمس وتصفو ولا بعد صلاة العصر حتى يغرب
الشمس ولا بعد غروبها حتى يصلى المغرب ومن دخل
المسجد حينئذ قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا
ركعتى الفجر ما لم يشتغل عليه عينه فنام عن وقته فانه لا
باس بان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ٥ ومن
ركع ركعتى الفجر فى منزله ثم اتى المسجد فان شاء
ركع ركعتين وان شاء جلس ولم يركع وقد روى
عنه ان كان مصليا فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جائز

عنده على كل حال عند استواء الشمس ولم ير ذلك
واجاز الصلاة على الجنازه بعد صلاة الصبح مالم يسفر جدا وبعد
العصر مالم يصفر الشمس وعنه فى سجود التلاوة قولان
احدهما لايسجد لها بعد صلاة الصبح حتى يصفر الشمس ولا
بعد صلاة العصر مالم يغرب الشمس والاخر انه لاباس
بالسجود لها مالم يسفر ومالم يصفر الشمس وقال
من قرأها فى الوقت المنهى فيه عن السجود فليسقط الأية التى
فيها السجده ويصل التى قبلها بالتى بعدها وقال
الشافعى يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع
مامور به فى هذه الاوقات وانما الممنوع فهو ابتداء التطوع
فيها فقط الا يوم الجمعه وبمكه فانه يتطوع فى جميع هذه
الاوقات وغيرها قال على اما تقاسيم ابى
حنيفه فدعاوى فاسده متناقضه لادليل على منها لا من
قرأن ولا سنة صحيحه ولا سقيمه ولا من اجماع ولا من
قول صاحب ولا من قياس ولا رأى سديد ولا قول
مالك لادليل على تقسيمها لا سيما قوله باسقاط الاية فى
التلاوة

التلاوة بين الايتين فهو افساد لنظم القرأن وقول
ماسبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت استواء الشمس
من جمله الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها فان ابا حنيفه
لم يات فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا معارض
له ٥ واما تقويت الشافعى بمكه وغيرها بين يوم الجمعه
وغيره فلاحديثين ساقطين رويناهما فى احداهما النهى عن
الصلاة فى هذه الاوقات الا بمكه وفى الاخر يوم الجمعه
صلى كله وليس مما يشغل به ولا اورده احد من اهل
الحديث فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جمله و
الاقبال على السنن الوارده فى هذا الباب والنظر فى استعمالها
كلها وفى تصويب احد الحكمين على الاخر فيما جاء فى ذلك
عن الصحابة رضى الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله قال
على ناحمام ناعباس بن اصبغ ناحمد بن عبد الملك بن ايمن
ناعبد الله بن احمد ناابى ناعفان بن مسلم ناهمام
ابن يحيى نا قتاده فى ابو العاليه عن ابن عباس قال
شهد عندى رجال مرضون وارضاهم عندى عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد صلاة تين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس ٥ وروياه هكذا من طريق اصفنا بهذه
لصحته وكلها صحاح ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبة بن
عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى ان يصلي فيها او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين نقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين يتضيف للغروب حتى تغرب
وروينا ايضا في هذه الاوقات عن الصنابحي وغيره
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن المهاجر
عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن
عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت
فان

فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى
تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين
قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت
فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح
ظله واقصر فانها جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس
فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي
لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طريق عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا غربت فارقها
وينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه
الاوقات قال علي والعجب من مخالفة
المالكيين لهذا الخبر وهو ان رواته صحيحة قال
علي فذهب الى هذه الاثار قوم فلم يروا الصلاة اصلا في هذه

الاوقات كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن
شعبه عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله
المزني قال كان ابو بكره في بستان له فنام عن العصر
فلم يستطع حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم
قام فصلى ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان
الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان
ابا بكره اتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام فتوضأ ثم
لم يصل حتى غابت الشمس وبه الى سفيان الثوري عن
سعد بن اسحاق بن كعب بن عجره عن رجل من ولد
كعب بن عجره انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال
فتحامل فصلى فدعاني كعب بن عجره فاجلسني حتى ارتفعت
الشمس وابيضت ثم قال قم فصل ه وروينا عن
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن ابي
الحكم قال كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف
النهار ه ابو الحكم هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى ه
وذهب

وذهب اخرون الى قضاء الصلوات الفائتات في
هذه الاوقات والى التمادي في صلاة الصبح اذا طلعت
الشمس وهو فيها او اذا غربت له وهو فيها وان ذاد ه قال
صلاة تطوع جاء بها امره وقد روينا نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعده
عن زيد بن زريع نا حجاج الاحول عن قتاده عن انس
ابن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاه او يغفل عنها فقال
كفارته ان يصليها اذا ذكرها ه وبه الى احمد بن شعيب
انا قتيبه بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظه فاذا نسي احدكم صلاه او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
وعموم لكل صلاه فرض او نافله ه وقد ذكرنا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين
عند دخول المسجد وبالصلاه على الجنازه وسائر ما امر به من

التطوع عليه السلام واخذ بهذا اجماعه من السلف كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن
مخرمه دخل على ابن عباس فحدثه فلم ان عباس وابطل
المسور فلم يستقط حتى اصبح فقال لغلامه انظر الى استطيع
ان اصلى قبل ان يخرج الشمس اربعا يعني العشا وثلثا يعني
الوتر وركعتين يعني ركعتي الفجر وواحده يعني ركعة من
الصبح قال نعم فصلوهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عطا بن ابي رباح عن عطا بن يحيى انه سمع
ابا هريره يقول ان حشت من الصبح وانا فاتتني
بالركعة الاولى الشمس فان سقطت بها الشمس فلا يعجل
بالاخره ان تكملها ه وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن أنس بن مالك قال صليت خلف ابي
بكر الفجر فاستفتح البقره فقرأها في ركعتين فقال
عمر حسن فوفق يغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع
قبل ان تسلم قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين
وبه الى معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي
قال

قال صلى بنا عمر صلاة الغداه فما انصرف حتى عرف
كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فصلى له ما فرغت
حتى كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير
غافلين قال علي فهذا انس بن مالك يخبر ان ابا بكر يكون
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة
رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس تقطع صلاة من
طلعت عليه وهو يصلي الصبح ه واعجب من انكار
الذين يروون انكار عمر على عثمان حصره الصحابة ترك غسل
الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا ضد ما يدل
عليه انكار عمر ثم لا يروون تحويز ابي بكر وعمر صلاة
وان طلعت الشمس حجة في ذلك بل خالفوا جميعا اجمعا عن
الصحابة من ذلك من مسح ومانع وخالفوا ابا بكر في تاخيره
صلاة العصر حتى غابت الشمس وتمادوا من قال
من الصحابة بالتطوع بعد العصر ومن امر بالاعاده مع الجماعه
والى صفرة الشمس في المساله التي قبل هذه فما عذر في ذلك
من اعادته ه وروينا عن سفيان الثوري عن المغيره بن مقسم عن

ابرهيم النخعي في الصلوة التي تُنسَى قال يصلها حين
يذكرها وان كان في وقت يكره فيه الصلوة ٥ ومثله
ايضًا عن عطآ وطاوس وغيرهم ٥ وروينا من طريق يحيي
ابن سعيد القطان ناشعبه عن موسى بن عقبه قال
سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول ان اباه كان
يطوف بعد العصر وبعد الغداه ثم يصلي الركعتين
قبل طلوع الشمس قال موسى وكان نافع يكره
ذلك فحدثته عن سالم فقال يانافع سالم اقدم مني واعلم
قال على هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا وعلى
انه قول موسى بن عقبه قال على ولا حاديث
الامر على احاديث النهي وقالوا معنى النهي عن الصلوة في
هذه الاوقات اي الان تكون صلوة امرتم بها فصلوها
فيها وفي غيرها ٥ وقال اخرون معنى الامر بهذه
الصلوات اي الان تكون وقتا نهي فيه عن الصلوة فلا
تصلوا فيه ٥ قال علي فلما كان كلا العملين
ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الاخر الا ببرهان

فنظرنا

فنظرنا في ذلك فوجدنا ما اناه عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وبسر بن سعيد
وعبد الرحمن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وفي رواية نا
غاية البيان ان قضآ الصلوات في هذه الاوقات فرض
وان الامر مستثنى من النهي بلا شك ٥ فان قيل
فلم قلتم ان ادرك اقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فانه تصليها قلنا
لما ذكرنا ان شآ الله تعالى في اوقات الصلوات من
قوله عليه السلام وقت صلوة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس
ووقت صلوة العصر ما لم تغرب الشمس ٥ فكان هذا
اللفظ منه عليه السلام ممكنا ان يريد به وقت الخروج
من هاتين الصلوتين وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيها

فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبنيا ان بعد طلوع
الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض
صلاة العصر سقين فصح انه عليه السلام اراد وقت الذكر
فيهما وكان هذا الخبر هو الزايد على الحديث الذي
فيه من ادرك ركعة والزياده واجب قبولها فوضح ان
الامر مغلب على النهي فوجدنا الاخرين قد احتجوا بما ده
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا محمد بن الاعرابي
نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله بن يزيد المقرى نا
الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا
عبد الله بن رباح من المدينه وكانت الانصار تفقهه فحدثنا
قال نا ابو قتاده الانصاري عارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا الامراقلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وصلين
لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا
رويدا حتى تعالى الشمس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان منكم ركعتي الفجر فليركعهما فقام
من كان

من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنادا بالصلاة فتوضا فصلى بها فلما انصرف قال
انا الحمد لله لم يكن في شيء من امر الدنيا شغلنا عن صلوتنا
وذكر الحديث ٥ نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
ابن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه
عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين
قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله
بنا من اخر الليل فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجال
منا يثوب الى طهوره دهشا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتحلوا قال فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزلنا فقضينا من حوايجنا ثم توضانا ثم امر بلالا فاذن فصلى
ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث ٥ نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا هشيم
ارنا حصين نا عبد الله بن ابي قتاده عن ابي قتاده ابيه قال

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات
ليلة فقلنا يارسول الله لو عرست بنا فقال
اني اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا للصلاة قال
بلال انا يارسول الله فعرس القوم واستند بلال الى راحلته
فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
بدا حاجب الشمس فقال يابلال اين ما قلت لنا فقال
يارسول الله والذي بعثك بالحق ما القيت على نومة مثلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض
ارواحكم حين شاء ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتشروا لحاجتهم وتوضؤا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا محمد بن شعيب اربنا
علي بن جابر اربنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن
انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف
من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال
صليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وبهذا
لمرفوع ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافقين يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت
بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر
الله تعالى فيها الا قليلا وبما ذكرناه قبل في مسألة الركعتين
بعد العصر من قول ابن مسعود يطلبون الخطيئة ويخرون
الصلاة حتى تطلع هذا شرف الموقى قبل لان مسعود
وما شرف الموقى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن
ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احابس فليصل
معهم ولتجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا
والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون
الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما امرني

قال صلى الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلى
فانها لك نافلة وقالوا صح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
جملة فى الاوقات المذكورة ونهيه عليه السلام
عن الصيام جملة واحدة فى يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
وصح امره بقضاء الصلوات من نام عنها او نسيها وبالنذر وبما
ذكرنا من النوافل وبقضاء الصوم الحائض والمريض
والمسافر والنذر والكفارات فلم يختلفوا معنا فى ان
يصام شيء من ذلك فى الايام المنهى عن صيامها وغلتم النهى
على الامر فوجب ان يكون كذلك فى نهيه عن الصلاة
فى الاوقات المذكورة مع امره عليه السلام بما امر به من الصلوات
وقضائها والاقلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم فى الصوم
النهى على الامر وغلبتم فى الصلاة الامر على النهى وهذا تحكم
لا يجوز ٥ وقالوا يمكن ان يكون قوله عليه السلام فيمن
ادرك ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فقد ادرك الصبح قبل النهي عن الصلاة فى الاوقات
المذكورة ٥ قال على هذا كل ما اعترضوا به مالهم
اعتراض

اعتراض غيره اصلا ولسنا نعنى اصحاب ابى حنيفه انهم لا
متعلق لهم بشيء مما ذكرنا اذ ليس خبر الا وقد خالفوه
وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة وانما نعنى من ذهب الى مذهب
المتقدمين فى تغليب النهى جملة فقط ٥ قال على
وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا من
الآثار لانه ليس منها شيء الا وقد خالفوه وتحكموا فيه وحملوا
بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان وانما نعى من
ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب الامر جملة والكلام انما هو
بين هاتين الطائفتين فقط ٥ قال على كل هذا
لا حجة لهم فيه اما حديث ابى قتادة وعمران بن الحصين فانهما
قد جاء بيان زائد كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق
نا ابن الاعرابى نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سلمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن مالك البناني عن عبد الله بن رباح عن
ابى قتادة فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب
هذان راكبان هاؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا
يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر
الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن
بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال
بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة
الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا
فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي
الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض
لقد فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الخبر حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر واستيقظوا بحر الشمس
فارتفعوا

فارتفعوا قليلا حتى استعلت ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام ثم صلى فهذا يونس عن الحسن وبادر الناقد
عن عبد الله بن رباح وهما احفظ من خالد بن شعير ومن هشام بن
حسان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ
الا بحر الشمس وبضرورة الحس والمشاهدة علم كل أحد
ان حر الشمس لا توقظ النائم الا بعد صفوها وابيضاضها
وارتفاعها واما قبل ذلك فلا ولبس في حديث عبد الله
ابن ابي قتادة انه عليه السلام امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم
بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط فاذ ذلك كذلك
فقد وجب ان ننظر ما الذي من أجله اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم وحتى لو لم يذكر حر الشمس
في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم انه عليه السلام
انما اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت
لانه ليس في شيء من الاخبار اصلا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما اخرت الصلاة من اجل ان الشمس
لم تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا

حتى ترتفع الشمس وتبيض وانما ذلك من بعض الرواه وقد قال
عز وجل ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ه على انه لم تقل
قط ابو قتاده ولا عمران رضى الله عنهما ان ما حدره عليه السلام
الصلاة انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت
وانما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط فحصل من قطع بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر الصلاة يومئذ من اجل ان
الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا صفة فعله
عليه السلام فقط فحصل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اخر الصلاة يومئذ من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت
على قوم ما ليس له به علم ه وعلى الحكم بالظن فكلاهما محرم
بنص القرآن وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان نطلب السبب الذى من اجله
اخر عليه السلام الصلاة فى ذلك اليوم ففعلنا فوجدنا ما ناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج ح وحدثنى محمد بن حاتم نا
يحيى بن سعيد هو القطان نا يزيد بن كيسان نا ابو حازم هو
سلمان

سلمان الاشجعى عن ابى هريرة قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعا بالماء فتضأ ثم
سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وما عبد الله بن
ربيع نا محمد بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستانى
نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة هذا
الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن
مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن
فاقام وصلى ه قال على فارتفع الاشكال جملة
ولله الحمد وصح بهذا ان عليه السلام انما اخر الصلاة لانهم
الكان الذى اصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان
فقط لا لان الشمس لم تكن ارتفعت ه وقد قال
بعضهم انها حينئذ بين قرنى الشيطان فالعلة موجودة ه
قال على وهذا تخليط فى الدين ولم يأت عليه السلام

ان تأخيره الصلاة من اجل كون الشمس بين قرني
الشيطان وانما قال منزل حضرها فيه الشيطان
وحضور الشيطان فى منزل قوم هو بلاشك من كل
ذنبهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان
فظهر كذب هذا القائل ولله تعالى التوفيق
ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان تردد عليه
السلام كان من اجل الشمس لم يكن انسخت بعد
وهذا لا يصح ابدا لكان قوله عليه السلام فى
ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن
صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها ه وفى بعض
الفاظه اوراه فليصليها حيث يذكرها ناسخا لفعله
فى تاخير الصلاة لانه بعده فان قالوا فهلا جعلتموه
ناسخا لتحولهم عن المكان قلنا لا يجوز ذلك
لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها قصد
منه الى زمان ما دونها وليس فيه حكم لمكان ما دونها
فلم يكن لما ليس فيه خلاف لحكمه اصلا وهذه
غاية

غاية الحقيقة والبيان ولله الحمد ه واما حديث
انس ذلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه اصلا لوجوه
أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم فى ذلك الحديث
تأخير الصلاة فقط وحده وانما ذم التأخير مع كونه يقربها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلاشك مذموم احر
الصلاة اولم يؤخرها وهذا مثل قوله عز وجل واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالا يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا ه وايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصلاة ين
فمن البا طل المحال ان يكون المدرك للصلاة ماصيا بها
ومصليا صلاة المنافق ولا يختلف اثنان فى ان من ادرك
الصلاة فى وقتها فقد ادى ما امر وليس عاديا ه ومن
كان قد ترك الافضل وقد صح من النبي صلى الله عليه
وسلم ما اداه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير

ابن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري انا اسمعيل بن ابي
خالد نا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرائكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في
رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الى مسلم
نا ابن كريب واسحاق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي
شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ومسعر بن
كدام انهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ه يعني
الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا ه قال علي فاذ
هو كذلك فظاهر الحديث انه عليه السلام عنى من اخر صلاة
لا يحل ما اخرها الى ذلك الوقت وهذا في غير العصر بلا شك
لكن في الظهر المسقى محرم ما اخبرها الى ذلك الوقت كما
اخبر عليه السلام انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى
يدخل

يدخل وقت اخرى ه وان قالوا في خبر انس جلس
وقت العصر قلنا نعم واذ اخر الظهر الى وقت العصر اقبا
للعصر فقد عصا الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا ايضا والحمد لله
رب العالمين ه واما حديث ابن مسعود
فحجة لنا عليهم ظاهرة لانه لم يعن سقوط الصلاة لجمعه بؤخر
الى ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة يؤخرون
الصلاة ه وايضا فانه رضي الله عنه اجاز التطوع معهم
اذا اسفرت الشمس في ذلك الخبر نفسه فصح ان ابن مسعود
موافق لنا في هذا ه واما حديث ابي ذر فكذلك ايضا
وهو خبر موافق لنا ولله الحمد لان نصه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يؤخرون الصلاة عن وقتها وقد
صح ان مالم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر
ومالم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح فبطل
تعلقهم بجميع الآثار والحمد لله ه واما قولهم لعل قوله عليه السلام
من ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة
فخطأ لان لعل لا حكم لها وانما هي ظن ه وايضا فان البرهان

قد صح بان قوا ـــه عليه السلام من ادرك ركعة بباخر عن
اخبار النهى ان ابا هريرة هو روى ـــ من ادرك ركعة
وهو منأخر الرواية وروى ـــ اخبار النهى عمر بن الخطاب وعمرو
ابن عنبسه واسلوبهما قديم ٥ وبالجملة فلا تكاد تجد احد
الخبرين ماخره ولا يعدمه اذا امكن استعمالهما وضم احدهما
الى الاخر فالواجب الاخذ بجميعها كما قدمنا وبالله
تعالى التوفيق ٥ واما قولهم اننا قد اجمعنا على تغليب
خبر النهى عن صوم يوم الفطر والنحر وايام التشريق
على احاديث الامر بقضاء رمضان والنذر والكفارات فكذلك
يجب ان نغلب اخبار النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة
على احاديث الامر بقضاء الصلاة المنسيه والمنوم عنها والنذر
وسائر ما امر به من التطوع فهذا قياس والقياس كله
باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين
والشافعيين لانهم ايضا يعارضون الحنيفيين فى هذا
القياس بان يقولوا لهم انتم اول من نقض هذا القياس
ولم يطرده فاجرم صلاه عصر اليوم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه

ولم

ولم يقيسوا عليها الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم ابطالا
لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه
جملة تقضى فيه الفروض ويسجد فيها للتلاوة ويصلى
فيه على الجنازة ويصلى فيه صلاة النذر وهو جلّ بعضه
لا يصلى فيه شيء من ذلك كله فلم تقسوا صلاة [illegible]
الوقت على صلاة فى سائره وكان هذا اصح فى القياس
واولى من قياس حكم صلاة على صوم ٥ واما قولهم
لنا فرقتم بين الامرين والنهيين فجوابنا وبالله التوفيق
انما فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث
الامر بالصلوات جملة على احاديث النهى عن الصلاة فى تلك
الاوقات وبعضها متاخر ناسخ للمقدم وما فى نص ولا
اجماع تغليب [illegible] على احاديث النهى بل صح الاجماع المتفق
على وجوب تغليب النهى على صيام يوم الفطر والنحر على
احاديث ايجاب القضاء والنذر والكفارات وكان قوله
عليه السلام فى ايام التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا
للاكل والشرب فيها فلم يجز ان يصام حتى ينص على فيها

نخلاف ما مر في الصلاة وبالله تعالى التوفيق ه سقط على ما
شعر به ولله الحمد ه واما جواز ابتداء التطوع بعد العصر والم
بصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر مالم تصل صلاة الفجر على
كل حال فلما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه
نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبه وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ا
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعه ه وهب بن
الاجدع تابع ثقه مشهور وسائر الرواه اشهر من ان يسال
عنهم وهذه زياده عدل لا يجوز تركها ه واما من طلوع الفجر
الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسه الذي ذكرنا في صدر
هذه المسأله التي فيه فصلي ما شئت فان الصلاة مشهوره
مكتوبه حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس ه وبما
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو طاهر
احمد

احمد بن عمرو بن السراج انا ابن وهب عن يونس هو ابن
يزيد عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبه بن مسعود اخبراه عمر بن عبد الله بن
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء
منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كانما قراه من الليل ه قال علي والرواية في
ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقط مطرحه
مكذوب به كلها لم يروها احد الا من طريق عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد وهو
مجهول لا يدري من هو وليس هو ابن حزم او من طريق
ابي مروان العبدي وهو ساقط او من طريق عمار مولى
ابن عمرو وهو مجهول ومدلس عن كعب بن علقمه عن
لا يدري من هو وقد قال بهذا جماعة من
السلف كما روينا من طريق وكيع عن فليح بن حميد عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كنا نأتي عائشة ام المؤمنين

قبل صلوة الفجر فاستاكها مرارا فاذا هي تصلي فعلمنا ما عنده لصلوة
فقالت انى نمت عن جزئى فلم اكن لادعه ٥ وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى
والمعتمر بن سليمان التيمى كلاهما عن ليث عن مجاهد
قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد
طلوع الفجر فقال يا هذان اما ان تصليا واما ان
تسكتا ٥ وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي
نجيح ان طاوسا قال لمجاهد اتقبل اذا طلع الفجر فصلى ما
شئت ٥ وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن
ابيه عن الحسن البصرى قال صلى بعد الفجر ما شئت
ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
لا يرى باسا ان يصلى بعد الفجر اكثر من ركعتين ٥ وروينا
ذلك ايضا عن عطا بن ابي رباح وغيره ٥ قال علي
والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر
الجهني وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نقبر فيهن موتى
المسلمين وهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم

قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
حتى تغرب ولم يات قط خبر يعارض هذا النهي اصلا
ثم لا يالون ما طراحه فجروا ان يقبر الموتى في هذه
الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يحرمون قضاء
التطوع وبعضهم قضاء الفرض وقد جاءت النصوص معارضة
لهذا النهي ٥ قال علي ولا يحل دفن الموتى
في هذه الساعات البتة واما صلاة عليهم فجائزة في الامر
بذلك عموما ولما ناه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت عبد الله بن عمر كما يقول
سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى
احدا صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني انهاكم
رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
قال علي فانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة
والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط وبه

بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلى فى هذه
الاوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم لان ابن عمر
اخبر انه انما يفعل كما راى أصحابه يفعلون وهو كما
ذكرنا عنه آنفا يصلى اثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس ٥ واما من راى من اصحابنا النهى عن الصلاة
بعد العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان
يصح هذا لو لا حديث وهب بن الاجدع الذى ذكرنا
من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس
مرتفعة فبطل النسخ فى ذلك وصح ان النهى ليس الا عن
القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضاف للغروب
فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ وباسناده عبد الله بن ربيع ا محمد
ابن معاويه ا احمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ا سفيان
ابن عيينه قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت
عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل أو نهار ٥
قال على

قال على واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح
وهذا لا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة فى الاوقات
المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهى وبالله
تعالى التوفيق ٥

مسألة ولا يجوز ان يخص ليلة الجمعة بصلاة
زائدة على سائر الليالى لما ناه عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفى
عن زائده عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من الليالى وذكر باقى الحديث ٥

مسألة وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمله وما دوم عليه وان قل وذلك احب
الينا من الزيادة عليه برهان ذلك قول
الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ٥ وما
كان عليه السلام ليدع الافضل نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فرج نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن
عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما
دوم عليه وان قل ه

مسألة وصلاة التطوع في الجماعة افضل منها
منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا
ما صلي منه جماعة في المسجد فهو افضل نا عبد الله بن ربيع نا عمر
ابن عبد الملك نا احمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا
معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة وذكر
باقي الحديث ه وهذا عموم لكل صلاة فرض او تطوع
وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الملك بن
ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي
لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين وانصرف ه وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد
تطوعا اداما على المنبر وفي بيت عتبان بن مالك ه وقد
صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر
في جماعة وكذلك انس ايضا وبه الى ابي داود نا
احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن
ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة ه
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس قال منصور عن
مجاهد قال لي ابو معمر اذا صليت المكتوبة فارجع الى
بيتك وقال النعمان بن قيس ما رايت عبدا لي
متطوعا في مسجد الحي قط ه وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم

الضحاك بن مخلد ما سفيان الثوري عن منصور بن هلال
ابن يساف عن ضمره بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على
تطوعه عند الناس كفضل الجماعه على صلاة الرجل
وحده وبه الى ابن المثنى ما عبد الرحمن بن مهدي ما
اسرائيل عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفله
لايتطوع في المسجد ه وروينا عن وكيع قال قال سفيان
الثوري قال نسير بن ذوعلوق ما رايت الربيع بن خثيم متطوعا
في مسجد الحي فقط ه وعن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم
النخعي قال سئل حذيفه بن اليمان عن التطوع
في المسجد بعد المكتوبة فقال اني لاكرهه بينما هم
جميعا اذا اختلفوا ه وعن حماد بن سلمه عن محمد بن اسحاق
عن العباس بن سهل قال ادركت الناس زمان
عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في
بيوتهم والتطوع بعد الجمعه وبعد سائر الصلوات سوا فيما ذكرنا
وكل ذلك جائز في المسجد ايضا ه قال ابو حنيفه واصحابه

كل

كل ذلك في المسجد افضل ه وقال مالك كل
ذلك في المسجد افضل الا بعد الجمعه فانه كره التطوع في
المسجد بعد الجمعه ه واحتج بعض اصحابه بان هذا قول
الزريقيه في ان بعضها اهل البدع الذين لا يعتد بهم
مع الائمة ه قال علي وهذا غاية في الفساد من
القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في المساجد
الجماعات لسائر الصلوات ولا فرق ه وايضا فهم قد رووا
على ان ينصرفوا الى بيوتهم فمضوا منها هنالك روينا من طريق
ابي داود ما ابرهيم بن الحسن ما حجاج بن محمد عن ابن جريج
اخبرني عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتمادى في مصلاه
الذي صلى فيه الجمعه قليلا غير كثير فيركع ركعتين
ثم يمشي اقصى من ذلك فيصلي اربع ركعات راتبه ه وبهذا
مرارا ه وعن محمد بن المثنى ما المعتمر بن سليمان التيمي قال
سمعت عطاء بن السايب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا
فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جاء علي بن ابي طالب فامرنا ان

نصلى بعد ها ستا فحن نصلى بعد ها ستا ه وقد ا احمد
ا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذى عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بعد الجمعه ركعتين ه

مسألة وافضل الوتر من اخر الليل ويجزى واحدة
والوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وبها ايها فعل
اجزاه واحبها الينا وافضلها ان يصلى ثنتى عشره ركعة
يسلم فى كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم
ا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابى
نا ابو داود نا القعنبى نا مالك بن انس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشه ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ه والوجه
الثانى ان يصلى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين
منها ثم يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس الا فى آخرهن
ا عبد الله

ا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
ا ابراهيم بن اسحاق بن ابرهيم نا عبده بن سليمان نا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس من شئ من الخمس
الا فى آخرهن ثم يجلس ويسلم ه والثالث
ان يصلى عشر ركعات يسلم من اخر كل ركعتين ثم يوتر
بواحده ه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فرج نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم
ابن الحجاج فى حوملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشه ام
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعو نها
الناس العتمه الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة ه والرابع
ان يصلى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر

بواحدة لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفيان
ابن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فأوتر
بركعة ه والخامس ان يصلي ثمانى ركعات لا يجلس
في شيء منهن جلوس تشهدٍ الا في آخرها فاذا جلس في
اخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة واحدة
ثم جلس وتشهد ويسلم لما روينا ه عن مسلم نا محمد بن
المثنى نا محمد بن ابي عيسى عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن
عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم ابن عباس الا ادلك على اعلم أهل
الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
عائشه فذكر سعد انه دخل على عائشة ام المؤمنين
فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت
له كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه
ثم

ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعه ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فلما اسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع
في الركعتين مثل صنيعه في الاولى ه نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا هشام بن عبد الله
نا عبيد الله بن محمد نا حماد عن ابي خبره عن الحسن عن
سعد ابن هشام عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع ركعات يقعد في السادسه ثم يقوم
فيركع ركعة ه والسادس ان يصلي ست
ركعات يسلم في اخر كل ركعتين منها ويوتر بسابعه
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي الصبح فاوتر بواحدة ه والسابع ان يصلي ركعات
لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسة منهن ثم
يقوم دون تسليم فياتي بالسابعه ثم يجلس ويتشهد
ويسلم ه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد

ابن شعيب فى زكريا بن اسحاق نا اسحاق ابا معاذ بن
هشام بن عمر عن عائشه ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا
تقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعه
ثم يسلم تسليمة وذكرت الحديث والثامن ان
يصلى سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا فى آخرهن
فاذا كان فى اخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا
بالسند المذكور الى احمد بن شعيب اريا اسمعيل بن مسعود
المجدرى اريا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابى عروبه نا
قتاده عن زراره بن اوفا عن سعد بن هشام بن عامر ان
عائشة ام المؤمنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا فى آخرهن ثم
يصلى ركعتين بعد ان يسلم ٥ والتاسع ان يصلى اربع
ركعات بتشهد وسلم من كل ركعتين ثم يوتر
بواحدة لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشى الصبح فاوتر بواحدة ٥ والعاشر ان يصلى
خمس

خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا تشهد الا فى
اخرهن لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب
اريا اسحاق بن منصور اريا عبد الرحمن بن مهدى عن
سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا
فى آخرهن ٥ قال على وقد قال بهذا بعض
السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرنى عطا انه راى عروة بن الزبير اوتر بخمس
او بسبع ما جلس لشئ ٥ ومن طريق حماد بن سلمه عن هشام
ابن عروة قال كذلك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس
الا فى اخرهن ٥ وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان
التيمى عن ليث عن عطا عن ابن عباس انه قال
الوتر كصلوة المغرب الا انه لا يقعد الا فى الثالثه وقال
على قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبى صلى الله عليه
وسلم فلا يقول به اذ لا حجة الا فى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله او عمله او اقراره فقط ٥ والوجه الحادى عشر

ان يصلى ثلاث ركعات يجلس فى آخر الثانية بينهن
ويتشهد ويسلم ثم يأتى بركعة واحدة بتشهدٍ فى
آخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ه وهذا قول مالك ه وقد
روى بعض الناس فى هذا اثرا من طريق الاوزاعى عن المطلب
ابن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان نفصل
بين الركعتين والركعة بتسليم فقال له الرجل انى
اخاف ان يكون البتيرا فقال له ابن عمر اتريد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه والثانى عشر
ان يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم ينهوم دون
تسليم وما فى ما اتاه ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة
المغرب وهو اختيار ابى حنيفه لما اه عبيد الله بن ربيع نا محمد
ابن معاويه نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا
بشر بن المفضل نا سعيد بن ابى عروبه عن قتاده عن زراره
ابن اوفا عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المؤمنين
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى
ركعتى

ركعتى الوتر والثالث عشر ان يركع
ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعى
واحمد بن سليمان وغيرهما لما احمد نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الرحمن بن
حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا
شعبه نا قتاده عن ابى مجلز قال سالت ابن عباس
وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر
الليل ه وروينا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس
ومعاوية وغيرهم الوتر بواحده فقط لا يزاد عليها شيى
وكذلك ايضا عن عثمان امير المومنين وحذيفه
وابن مسعود وابن عمر قال على هذا على ما
صح عندنا وصح عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم زياده
على هذا القدر به وبالله تعالى التوفيق ه ولم يصح عن
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ولا فى الحديث
على سقوطه بيان ما هى البتيرا ه وقد روينا من طريق

عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن الاعمش
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلوث بتيرا يعني
في الوتر فعادت البتيرا على المحتج بالخبر الكاذب
فيها ه فان قيل قد صح انه عليه السلام قال
ان صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل
لهم ليس في هذا الخبر ان يكون وتر الليل ثلاثا كوتر
النهار وهذا كذب ممن نسبه الى ارادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم
ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم ان تحمروا في
الاولتين وتسفروا في الثالثة كالمغرب وان تقنتوا
في المغرب كما تقنتون في الوتر اوان لا تقنتوا في الوتر
كما لا تقنتون في المغرب والقياس كله باطل ه
مسالة والوتر اخر الليل افضل ومن اوتر في
اوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعد وترا اخر ولا
يشفع بركعة ه ناعبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك
ناحمد بن بكر نا ابو داود نا ابن ابي خلف نا ابو زكريا السلجي
نا حماد

نا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر
قال اخر الليل فقال عليه السلام اخذ ابو بكر
اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوه ه عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا هشام بن
عمار عن يحيى هو ابن حمزه قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي
كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عائشه
ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشا
الاخره ثمانى ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يطولهما
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك
ركعتي الفجر ه قال علي واما قوله عليه
السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح بالوتر
فصدق لما قدمنا من ان الوتر ليس فرضا ه ومن فعله
عليه السلام اذا صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ه
ولقوله عليه السلام لابي هريرة لا تنام الا على وتر

فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هذا مكان
شرح لكنه اتاحه كله وبالله تعالى نتايد ٥ ناعبد الله
ابن ربيع ناعمر بن عبد الملك ناحمد بن بكر ناابو داود
نامسدد ناهلوزم بن عمرو ناعبد الله بن بدر عن قيس
ابن طلق قال زارنا طلق بن علي في رمضان
وامسى عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر
الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال
اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة ٥ وقد روي عن عثمان
رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد
ما يوتر ولا حجة الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
مسالة ويقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن
مع ام القرآن وان قرأ في الثلاث ركعات مع ام القرآن بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله نحسن
وان اقتصر على ام القرآن فحسن وان قرأ في ركعة الوتر مع ام
القرآن بما يه آية من سورة النساء فحسن قال تعالى

فاقرؤوا

فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ٥ وناعبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن محمد بن عثمان نااحمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن
عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى الاشعري
كان بين مكة والمدينة يصلي العشاء ركعتين
ثم قام فصلى ركعة اوترها وقرأ فيها بماية اية من النساء
وقال ما الوت ان وضعت قدمي حيث وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ ما قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نااحمد بن شعيب نا الحسين بن عيسى نا ابو [illegible]
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن
جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ فيهن في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ٥
مسالة ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر
ان شاء وعلى دابته ٥ ناعبد الرحمن بن عبد الله الزهراني

نا ابراهيم بن احمد الفربرى نا البخارى نا اسمعيل بن ابى
اويس نا مالك عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال
كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشت الصبح فنزلت
فاوترت ثم لحقته فقال ابن عمر اين كنت
فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال
ابن عمر اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على راحلته ٥ وعن جبر بن حازم قال
سألت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال
نعم وهو للوتر افضل على سائر التطوع ٥ وعن سفيان الثورى
عن ثور عن ابى فاختة عن ابيه ان على بن ابى طالب كان
يوتر على راحلته ٥ وعن ابن جريج قلت لعطاء اوتر الرجل
وهو جالس قال نعم ٥ وعن وكيع عن سفيان
الثورى عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى الوتر لا تقضا
ولا ينبغى تركه وهو تطوع وهو اشرف التطوع وعن حماد

ابن

ابن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب الوتر واجبا
تطوع ٥ وقال على لا خلاف فى ان التطوع
يصليه المرء جالسا ان شاء كما روينا من طريق مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى
وداعة السهمى عن حفصة ام المؤمنين قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته قاعدا قط حتى
قبل موته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ٥ وبالله
تعالى التوفيق ٥

مسألة وستجزان يختم القرآن فى كله
مرة فى كل شهر فان ختمه فى اقل فحسن ويكره ان
يختم فى اقل من خمسة ايام فان فعل ففى ثلاثة ايام لا يجوز
ان يختم القرآن فى اقل من ذلك ولا يجوز لأحد ان يقرأ
من بلث القرآن فى يوم وليلة برهان ذلك
ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج
فى القاسم بن زكريا نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن

يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى
زهرة عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرا القران فى شهر قلت انى اجد قوه قال
فاقراه فى عشرين ليلةً قلت انى اجد قوه قال فاقراه فى
اسبع لا تزد على ذلك ه باعبد الله بن ربيع باعمر بن عبد الملك
باحمد بن بكر باابو داود باحمد بن المثنى باعبد الصمد هو
ابن عبد الوارث باهمام بن يحيى باقاده عن نزيد بن عبد الله
هو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم اقرا القران فى شهر ثم
ذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له اقرا فى
سبع قال انى اقوى من ذلك قال عليه السلام لا فقه
من قرأ القران فى اقل من ثلاث ه فان قيل قد كان عثمان
رضى الله عنه يختم القران فى ليله قلنا قد ذكر ذلك بن مسعود
وقال تعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وسنة رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ه وروينا عن عبد
الرحمن بن مهدى باشعبه وسفيان كلاهما عن
على بن بذيمه عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه قال من قرا القران فى اقل من ثلاث فهو
راجز ه وبن عبد الرحمن بن مهدى باعبد العزيز
ابن عبد الصمد العمى باحصين بن عبد الرحمن عن هلال
ابن يساف ان سعيد بن جبير كان يقرا القران فى
كل ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك قالوا
ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى
عن عطا ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف اقرا القران
قال اقراه فى يوم وليلة لا تزيدن على ذلك ه فان
روايه عطا لهذا الخبر مضطربه معلوله وعطا قد اختلط
باخره وروى ذلك الخبر بنفسه من طريق حماد بن سلمه
عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرا القران فى شهر

قال فاقضني وناقصته قال عطا فاحلفنا عن
الى فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة فقال
على عطا تعرف باختلافهم عن ابيه وانه لم يحقق ما قال
ايوب ه فان ذكر ان داود عليه السلام كان يختم
القران فى ساعة قلنا قران داود هو الزبور لان
هذا القران وشريعته غير شريعتنا وداود عليه
السلام لم يبعث الا لقومه خاصة لا الينا ومحمد عليه السلام
هو الذى بعث الينا فصح ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتالله تعالى لكل مجتهد منكم
شريعته منهاجا ه واما قيام الليل فقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليله حتى الصباح وبا عبد الله بن
يوسف بن احمد بن فتح بنا عبد الوهاب بن عيسى بنا احمد بن
محمد بنا احمد بن على بنا مسلم بن الحجاج بنا ابو بكر بن ابى شيبه عن
سفيان ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحب الصلاه الى الله صلاة داود كان
ينام

ينام شطر الليل ثم يقوم ثم ينام اخره يقوم ثلث الليل
بعد شطره ه قال على فاذ هذا احب الصلاة الى الله
فمن زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك فاذا كان دون
هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا
عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله سلمان
ومعاذ وغيرهما ه

مسألة والجهر والاسرار فى قراة التطوع ليلا
ونهارا مباح للرجال والنساء اذ لم يات منع من شيء من ذلك
ولا ايجاب لشيء من ذلك فى قران ولا سنة فان قيل
يختص النساء قلنا ولم ولم يختلف مسلمان فى ان سماع
الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال
ولا جاء نص فى كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق

مسألة والجمع بين السور فى ركعة واحدة
فى الفرض والتطوع ايضا حسن للامام والفذ سواء
ذلك قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ه
وقد ذكرنا عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قراتهما البقره

في صلاة الفجر في الركعتين والى عمران كذلك حصره
الصحابة رضي الله عنهم ٥

مسألة وجائز للمرء ان يتطوع مضطجعا لعذر
الى القبله وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبله وغيرها الحضر
والسفر سواء في كل ذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسحاق بن منصور نا روح بن
عباده ارباحيين هو المعلم عن عبد الله بن بريده عن عمران بن
الحصين انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا
عليه السلام ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ٥ قال
علي لا يخرج من هذه الاباحه الا مصلي الفرض القادر على القيام
او على القعود فقط وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا
بقي من قراءته نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو
قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ٥ نا

عبد الله

عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن
ابي شيبه نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله
ابن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي
ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قائما ركع قائما
واذا قرا قاعدا ركع قاعدا قال علي كل هذا نافه ومباح
وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد
الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
ابو نعيم الفضل بن دكين نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
ابن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع وهو راكب في غير القبله وبه الى البخاري نا معاذ بن
فضاله نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحو المشرق فاذا ادبار

يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ه قال
على هذا عموم للراكب اي شئ ركب وفي كل حال من
سفر او حضر وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب
ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يأت في الراجل
نص أن تطوع ماشيا والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب
وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم
ودوابهم حيث ما توجهت بهم وهذه حكاية عن
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر
وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة ويكون سجود الراكب اذا صلى
وركوعه ايما ما عبد الرحمن بن عبد الله ما ابرهيم بن احمد
ما الفربري ما البخاري ما موسى بن اسمعيل ما عبد العزيز
ابن مسلم ما عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايماء
وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله ه

مسألة

مسألة واما صلاة الفرض فلا يحل لأحد ان
يصليها الا واقفا الا لعذر من مرض أو خوف من عدو او لص
او من حيوان او نحو ذلك او ضعف عن القيام كمن كان
في سفينة او من صلى موتما لامام مريض او معذور
فصلى قاعدا فانهم ولا بد يصلون قعودا فان لم يقدر
الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم
خلفه مضطجعين ولا بد وان كان في كل وجهين
مذكر يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شاء قائما الى جنب
الامام وان شاء صلى كما يصلي امامه ه فاما العاجز
والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله
قانتين ه فأوجب تعالى القيام الا عن من استثناه عنه
بالنص وهذا في الخائف والمريض اجماع مع انه عليه السلام
قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولو شئ برجله ه
ومسألة امامن صلى خلف امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس

اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لايجوزان يوم
المريض قاعدا الاصحا الا روايه رواها عنه الوليد بن مسلم
موافقة لقول ابي حنيفة والشافعي وقال
ابوحنيفة والشافعي يوم المريض قاعدا الاصحآ الا انهم يصلون
وراه قياما ولابدّ ه قال ابوحنيفة ولايوم المصلي
مضطجعا العذر الاصحآ اصلا ه وقال ابوسلمان واصحابنا
يوم المريض قاعدا الاصحا ولا يصلون وراه الا قعودا كلهم
ولابد ه قال علي وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الجنب
الامام نذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين
ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما ه قال
فطرنا هل جآ في هذا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيان فوجدنا باباه عبد الرحمن بن عبد الله بابرهيم
ابن احمد بالفربري بالبخاري باعبد الله بن يوسف
بامالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به وذكر كلامه
عليه السلام ومنه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
باعبد الله

باعبد الله بن يوسف باأحمد بن فتح باعبد الوهاب
ابن عيسى باأحمد بن محمد باأحمد بن علي بامسلم بن الحجاج
باقتيبه بن سعيد باالمغيره الحزامي عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ه
وبه الى مسلم باابو كريب هو محمد بن العلا بن محمد بن
عبد الله بن نمير قال ابوبكر واللفظ له باعبده بن
سليمان وقال ابوالربيع باحماد بن زيد وقال
ابوكريب باعبد الله بن نمير وقالا
عبد الله باالى ثم اتفقوا كلهم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت اشتكا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما

فاشار عليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ۵ وروينا ايضا من طريق
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع
الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا
فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهو قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ۵ وروياه ايضا قيس
ابن ابي حازم وهمام بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم
عن ابي هريرة ۵ وروياه ايضا من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس وعائشة ۵ ومن طريق الاسود عنها فصار نقل
تواتر موجب للعلم ولم يجز لاحد خلاف ذلك ۵ فنظرنا
فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس
لمرض

لمرض وعذر للاصحاء فلم يجدلهم شيئا صلا الا ان
قائلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم
واحتجوا في ذلك بما روياه من طريق جابر الجعفي عن
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ۵ قال علي وهذا
كما قالوا ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فباطل لان نص الحديث يكذب هذا القول
لانه عليه السلام قال فيه انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلام عم
بذلك كل امام بعده بلا اشكال وقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ۵ تكذيب
لكل من ادعا الخصوص في شيء من سنته وافعاله عليه
السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن ۵ وما
حديث الشعبي فباطل لان راويه جابر الجعفي الكذاب
المشهور بالتوا برجعه علي رضي الله عنه ومحاله وهو
ضعيف وهو مرسل مع ذلك ۵ ومن العجب

ان المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة اي
لا نظير لها ولا يحدون في روايات أهل المدينة اصح منها
اصلاً فما علم لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة ~~عن رواية سفيان~~
~~الثوري عن منصور عن ابرهيم عن~~ ومسروق عن عمر بن
الخطاب وعائشة ام المؤمنين وابن مسعود ثم لا يبالون
ها هنا بعلم ابين روايه لاهل الكوفه واحسنها على اصح
رواية لاهل المدينة كالزهري عن أنس وهشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة
وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وما بعد
هذا اعجب واعجب من ذلك أنهم يقولون ان افعاله
عليه السلام كاوامره ثم لم يبالوا ها هنا بخلاف اخر فعل
فعله عليه السلام فانا خر صلاته صلاها عليه السلام بالناس
قاعداً كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ٥ فان قالوا ان
صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القايم فكيف يؤم الصحيح قلنا
انما يكون

انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام وقد علمه
فضيع له في القعود وأما اذا اقترض عليه القعود فلا نقصان
لفضل صلاته حينئذ ثم ما في هذا مما يمنع ان يؤم الاقل
فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد علمنا ان لا صلاة
لاحد افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ايتم بابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وما انكر
صلاه منه بلا شك وقد يؤم عندكم المسافر وصلاته نقصان
المقيم وفرضه اربع فلم اجزتم ذلك ومنعتم هذا ولا فرق
بل برهان فسقط هذا القول ولله تعالى
الحمد ٥ ثم رجعنا الى قول الشافعي وابي حنيفة وجدناهم
يزعمون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
جلوساً خلف الامام الجالس لعذر او مرض منسوخ فسالناهم
بماذا فذكروا ما اناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
مسلم بن الحجاج نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زايده نا
موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال

دخلت على عائشة ام المؤمنين فسالتها عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر وفيه
عهده صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بالصلاة وان
ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد من نفسه خفةً فخرج بين رجلين
احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس
فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ٥ فذكر عبيد الله بن عبد الله
انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا ٥
وبه الى مسلم ما يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فذكرت الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع
ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت عائشة فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو
بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر ٥ وبه الى مسلم
ما يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي
عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فذكرت الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر
نا محمد بن الحارث التميمي نا ابن مسهر هو علي عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة فذكر الحديث
وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير قال علي فنظرنا

في هذا الخبر فلم نجد فيه لا نصا ولا دليلا على ما ادعوه
من نسخ الامر بان يصلي الاصحا قعودًا خلف الامام المصلي
قاعدا لعذر اذ ليس فيه بيان ولا اشارة بان الناس
صلوا خلفه عليه السلام قياما حاشا ابا بكر المسمع للناس
تكبيره فقط فلم يجز مخالفه نقض امره عليه السلام بالنقل
المتواتر بان يصلي الناس جلوسا الظن كاذب لا يصح ابدًا بل
لا يحل البتة ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفه امره عليه
السلام فعكيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على انهم
لم يصلوا الا قعودًا وذلك لان فيه ان الناس كانوا يعدون
بصلاه ابي بكر وبالضرورة ندري انهم لو كانوا قياما
وابو بكر قائما ما اقتدى بصلاته الا الصف الاول فقط
واما سائر الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف
الاول يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت
مرصوصة لا متنابذه ولا منقطعه فاذ في نص الخبر ولفظه
انهم كانوا يقتدون بصلاة ابي بكر فهذا اخبر عن
جميعهم فصح انهم كانوا في حال يرونه كلهم فيصح
لهم

١٤٨

لهم الاقتداء بصلاته ولا يكون ذلك البتة الا في حال
قعودهم ه ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على
المجاز الا بنص جلي ه ثم لو كان في الحديث نصا انهم
صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان في ذلك دليل
على النسخ البتة بل كان يكون حينئذ اباحه فقط
وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد مما قلنا ان
المذكور ان جائز له ان يصلي قاعدًا او قائمًا وفي الصفان
شاء او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملةً ه وظهر بما ذكرنا
الى حنيفه في احاديثه ان يصلي المريض قاعدا بالاصحا قياما
ومنهم من يصلي المريض مضطجعا بالاصحا ولا فرق
في ذلك اصلًا ه وقد اعترض بعض الناس في هذا
الخبر بانه قد روي ان ابا بكر هو كان الامام ه وذكروا
ما رواه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب انا علي بن حجر نا اسمعيل نا حميد عن انس
قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحدٍ متوشحا خلف ابي بكر

وبه الى احمد بن شعيب اربا محمد بن المثنى قى بكر بن
عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن ابراهيم
ابن هدبة عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة ان
ابا بكر صلى الله عليه بالناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الصف ٥ باحمد بن سعيد بن بشار با
احمد بن عوف الله بالقاسم بن اصبغ باحمد بن عبد السلام
الحشنى باحمد بن بشار بابدل بن المحبر باشعبه عن
موسى بن ابى عائشه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
ابن مسعود عن عائشه ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه ٥ قال على
ولا متعلق لهم بهذا لانها صلاتان متغايرتان بلا شك
احداهما التى رواها الاسود عن عائشه وعبيد الله عنها
وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس
والناس خلفه وابو بكر عن يمينه عليه السلام فى موقف
المأموم يسمع الناس تكبير النبى صلى الله عليه وسلم ٥ والصلاة
الثانية التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشه وحميد
عن

عن أنس صفتها انه عليه السلام كان خلف ابى بكر
فى الصف مع الناس وارتفع الاشكال جملة وليست صلاته
واحدة فى الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل كل يوم
خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان ثلاثة عشر
يوما مرت فيها ستون صلاة او نحو ذلك ٥ وقد اعترض
قوم فى هذا الخبر بروايه ساقطه واهيه انفرد بها السرى
وهو ضعيف عن ابى اسحاق عن ارقم بن شرحبيل وليس
بمشهور بالعدالة فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة قال
وانتم لا تقولون بهذا ٥ قال على فالجواب
وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية لو صحت لما عارض
بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشه ٥ وعبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وايضا فلو صح هذا لقلنا به
ولحملناه على انه عليه السلام قرأ ام القرآن التى
لا بد منها والتى لا صلاة لمن لم يقرأ بها كما لا بد من
الطهارة وان لم يذكر فى الحديث ومن القبلة ومن التكبير

وبه الى احمد بن شعيب اربا محمد بن المثنى فى بكر بن
عيسى قا سمعت شعبة يذكر عن نعيم
ابن هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة ان
ابا بكر صلى الله عليه بالناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الصف ٥ باحمد بن سعيد بن سبا
احمد بن عوف الله باقاسم بن اصبغ باحمد بن عبد السلام
الحشنى باحمد بن بشار بابدل بن المحبر باشعبه عن
موسى بن ابى عائشه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
ابن مسعود عن عائشه ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه ٥ قال على
ولا متعلق لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك
احداهما التى رواها الاسود عن عائشه وعبد الله عنها
وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس
والناس خلفه وابو بكر عن يمينه عليه السلام فى موقف
الماموم يسمع الناس تكبير النبى صلى الله عليه وسلم ٥ والصلاة
الثانية التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشه وحميد
عن

عن انس صفتها انه عليه السلام كان خلف ابى بكر
فى الصف مع الناس وارتفع الاشكال جمله وليست صلاته
واحدة فى الدهر فيعل ذلك على التعارض بل فى كل يوم
خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة ثنى عشر
يوما مرت فيها ستون صلاه او نحو ذلك ٥ وقد اعترض
قوم فى هذا الخبر بروايه ساقطه وانه انفرد بها اسرائيل
وهو ضعيف عن ابى اسحاق عن ارقم بن شرحبيل وليس
بمشهور الحال فيقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراة قال
وانتم لا تقولون بهذا ٥ قال الى فالجواب
وبالله تعالى التوفيق ان هذه الروايه لو صحت لا تعارض
بها ما رواه مسلم ابرهيم عن الاسود عن عائشه د وعبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وايضا فلو صح هذا الخبر
لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام قرا ام القران التى
لا بد منها والتى لا صلاة لمن لم يقرا بها كما لا بد من
الطهارة وان لم يذكر فى الحديث ومن القبله ومن التكبير

وان لم يذكرا فى الحديث ثم بدا عليه السلام بالقراءة فى السورة
من حيث وقف ابو بكر وهذا حسن جدا مباح جيده
وايضا فان عائشة رضى الله عنها ذكرت انها كانت
صلاة الظهر وهى سر فبطل ما رواه اسرايل وايضا فلو جعل
هذا الخبر من صلاته عليه السلام فى موضعه الذى مات
فيه لخلص امره عليه السلام المصلين خلفه فى موضعه اذ سقط
من فرسه فوسد رجله الطاهرة بالمعود وبالصلوة خلف
الامام الجالس جلوسا الذى رويناه من طريق انس وابى
هريرة وجابر وعائشة وابن عمر ما قالا لا معارض فيه ولا
معترض ولله تعالى الحمد ٥ قال على وبمثل قولنا
نقول جمهور السلف رضى الله عنهم كما روينا من
طريق وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى
حازم عن ابى هريرة انه قال الامام أمين فان صلى
قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ٥ ومن
طريق حماد بن سلمة ايضا عن سعيد الانصارى عن
ابى الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان وجعا فصلى

باصحابه

باصحابه قاعدا واصحابه قعودا ٥ وعن عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد
ابن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا ٥ وعن
ابن عيينة واخبرنى اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم
اخبرنى قيس بن قهد الانصارى ان اماما لهم اشتكى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا
جالسا ونحن جلوس ٥ قال على فهاؤلا ابوهريرة وجابر
واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غير مسجده لا مخالف لهم نعرف من الصحابة
رضى الله عنهم اصلا غيرهم يرا امام الجالس للاصحاء ولم يرو عن احد
منهم خلاف لابى هريرة وغيره فى ان يصلى الاصحاء جلوسا ٥ وروينا
عن عطاء امر الاصحاء بالصلوة خلف القاعد ٥ وعن عبد الرزاق
ما رات الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال
وهى اليه عن واحد ٥ وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبرى
قال سمعت عفان بن مسلم قال اتينا حماد بن زيد
يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا اليوم سنة من سنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما هي يا ابا اسمعيل
قال كان امامنا مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا
وبه قال الناس للاصحا تقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي
والشافعي وابو ثور واحمد واسحاق بن راهويه وجمهور اصحاب
الحديث وما نعلم احدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض
قاعدا بالاصحا الا شي روي عن المغيرة بن مقسم انه قال
احكره ذلك وليس هذا منعا من جوازها قال علي
وقال زفر بن الهذيل يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام ولا
على القعود بالاصحا مضطجعا الا انه راى ان يصلوا وراءه قياما
قال علي وهذا خطا بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين موافقين
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه ه وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جمله
وليس في قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا رفع
فارفعوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا بمانع من
ان ياتموا به في غير هذه الوجوه فوجب الاتمام به في كل حال
الا حال

الا حال خصها نص او اجماع فقط ه واما المريض فان الصحيح
فان الصحيح يصلي قائما والمريض اتم به جالسا فمضى جميعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته صلاهم الناس في
جماعة صلى قاعدا خلف ابي بكر وابو بكر قايم وذلك بعد امره
عليه السلام بان لا يختلف على الامام ولقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ه ولقوله عليه السلام اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق ه
مسئلة
ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا
ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسواء خاف طالبا له بحق
او بغير حق او خاف نارا او سيلا او حيوانا عاديا او سيلا
او مطرا او فوت رفقة او تاخر عن بلوغ محله او ان يرد
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمانتم فاقيموا
الصلوة فلم يفسح تعالى في الصلاة راكبا اولا ماشيا الا
لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفا من خوف فلا يجوز
تخصيصه ابدا ه والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة
كذلك الا من خاف ظالما وهم يقولون في قطاع الطريق

المفسدين في الارض ان مباحا اكل الميتة والمحرمات
في حال تماديهم على قطع الطريق وقيل المسلمين فيها
مخصوصا امتم الله تعالى بلا دليل والوا الى قول الله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ٥ والى قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا نعم ومن
اضطر محاربا قاطعا للاثم وباغيا وعاديا وهذا عظيم جدا ٥ واما
ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصية فيلزمه ان
يكون هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فانما
اتبعنا النصوص فقط وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة وما عمله المرء في صلاته مما لا بد له منه
الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ولا تبطل صلاته بذلك ٥
وكذلك المحاربة للظالم واطفاء النار العادية وانقاذ المسلم
وفتح الباب قل ذلك العمل او كثر وكل ما تعمد المرء عمله
في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل
ذلك العمل او كثر ٥ وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته
مما لم يبح له فعله فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط
قال ابو

١٥٦

قل ذلك العمل او كثر ٥ وقال ابو حنيفة لا يجوز
لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكن يدع الصلاة وان خرج
وقتها وان ذهبت صلوات او خرج وقت الجمعة
ورأى ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها لعمد
ورأى السلام من الصلاة عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه لان
كان بنسيان لم تبطل به الصلاة فان اراد
مرور انسان بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله
او اشار برده ليرده كرهت ذلك ولا تبطل صلاته بذلك
فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت
صلاته فلو عطس المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه
بطلت صلاته ٥ ومن دعا لانسان او عليه فسماه بطلت
صلاته ورأى الحدث بالغلبة من الغائط والبول لا تبطل
به الصلاة ولكن تبطل به الطهارة فقط ٥ ورأى من
اخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا ان صلاته
تامة وحد بعض اصحابه ذلك بمقدار الحمصة ٥ قال
وان بدا العلاة راكبا ثم انه نزل بنا فان بدا هانازلا

ثم خاف فركب بطلت صلاته ه وراى قتل القمله والبرغوث
فى الصلاة لاتبطل به الصلاه ه وراى النفخ فى الصلاة يبطل
الصلاه ه وراى سايرالاعمال التى تبطل الصلاة بالعمد
تبطلها بالنسيان ه وراى مالك الكلام والسلام والعمل
كل ذلك يبطل الصلاه بالعمد بعض ذلك تحد فيه
بطلان الصلاة بالكثر من ذلك دون القليل وبعضه
بالقليل وبالكثير ه وراى ايضا الكلام والعمل والسلام
بالنسيان لايبطل شيى منه الصلاه فان كثربالنسيان
بطلت به الصلاه ه واختلف عنه فى النفخ يبطل به الصلاه
أم لا ه وراى ان المصلى اذا بلع فى صلاته ما بين اسنانه
الحبه ونحوها عمدًا فصلاته تامه فان كان اكثر
من ذلك بطلت صلاته ه ولم ير التسبيح للعارض يكون
يبطل الصلاه وكره قول المصلى الحمد لله ولم يبطل صلاته
بذلك ه وكره قتل البرغوث والقمله فى الصلاه ولم يرها
تبطل بعمد ذلك ه ولم يجز للمصلى رمى العصفور فى الصلاة
ولم يرها تبطل بذلك ه وامر المحارب ان يصلى ايماء ان ابتدا
الصلاة

١٥٣

الصلاة راكبا لخوف ثم امن فنزل اواشتداها نازلا
ثم خاف فركب بنا فى كل ذلك وصلاته تامه ه
وقال الشافعى ان اضطر المحارب الى القتال
فله ان يضرب ضربه ويطعن طعنه فان اتبع الضرب
والطعن بطلت صلاته فان صلى مبتديا الصلاة وهو
راكب ثم امن فنزل بنا على صلاته الا ان يحول
وجهه عن القبله فبطل صلاته فان بنا الصلاه ه
نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتداها
قال ومن خرج من بين اسنانه طعام فجرا
مجرا الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامه
فان مضغه بطلت صلاته ه ولم ير التسبيح والتصفيق
بنقصان الصلاه ه وراى قتل الحيه والعقرب فى
الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جاء بمثله انه لم يقطعها ه
وراى العمل الكثير والمشى الكثير مما لا يبطل
الصلاه ه قال على كل هذه اقوال متناقضه
سنحاذله لما يرها ه واعجب ذلك القول بالعمل الكثير

والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو الكثير
وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافه الى ما هو
اقل منه ولا كثير الا وهو قليل بالاضافه الى ما هو اكثر
منه وكل ذلك رأى فاسد بلا برهان لا من قرآن
ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمه ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح ٥ فمن الاشياء المباحه
في الصلاه الالتفات لمن احس بشيء ٥ نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وقد حانت الصلاه وجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر
لا يلتفت في الصلاه فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فرأى

١٥٤

فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ٥ وبه
الى ابي داود نا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكره وحدث
نفسه وفي آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نابكم شيء من الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء
فنفي هذا الحديث انما هو التسبيح على من عرض له
حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول من منع من

ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر
وراه يحمد الله عزوجل رافعا يديه على ما منّ به عليه فلم يبطل
بذلك صلوته ه وفيه ان التصفيق نهى عنه الرجل
وامر به النساء فيما نابهن في الصلوه فان صفق الرجل
في صلوته عالما بالنهي بطلت صلوته لانه فعل في صلوته
ما نهي عنه فلم يصل كما أمر وان سخت المرأه فلم تنه عن
التسبيح بل هو ذكر الله عزوجل حسن وان صفقت فحسن
فان كان ذلك عبثًا ولغير نايبة فهو عمل في الصلوه
نُهينا عنه ه ومن فعل في صلوته مالم يحل له فلم يصل كما
امر وفيه اباحه الالتفات للنايب ينوب في الصلوه
فمن التفت عبثًا لغير نايبة بطلت صلوته لانه فعل
مالم يحله ه ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا
احمد بن شعب اربا سويد بن نصر اربا عبدالله هوابن
المبارك عن يونس هوابن يزيد عن الزهري قال
سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن
المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلوته مالم يلتفت فاذا صرف
وجهه انصرف عنه ه ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن
معاويه نا احمد بن شعب اربا عمرو بن علي نا عبدة يعني
ابن سليمان نا زايده عن اشعث بن ابي الشعثاء نا بيه
عن مسروق عن عائشه قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوه فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوه ه قال علي
من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلوة فقد تركه
ولم يرض عمله واذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا
شك وقد ايقنا ان الالتفات الذي نهى عز وجل
عنه وغلطه هو غير الالتفات الذي امر به وعلمنا
ان من التفت كما التفت الشيطان بعض صلوته فلم يتمها او لم
يتمها فلم يصل ه وروينا عن وكيع عن المعلى بن
غزوان عن ابي وايل عن ابن مسعود لا يقطع الصلوة الا
الالتفات ه وعن حماد بن سلمه عن ثابت عن ابي

قلابه عن ابن مسعود لايزال الله جل ثناوه مقبلا
على العبد بوجهه مالم يلتفت اويحدث نعني في الصلاه
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
آدم بن علي عن ابن عمر يدعا قوم القيامه المنقوصين
الذين ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته ﷺ ومن
وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الاعرج عن
مجاهد قال اربع من لم يكن في صلاته تمت صلاته
فذكر منها الالتفات والاشاره باليد وبالراس للحاجه
والاستماع الى ماياتيه وهوفي صلاته لحاجه في دينه
اودنياه فكل هذا مباح في الصلاة ﷺ نا عبدالله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج في حرمله
ابن يحيى نا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو وهوابن
الحارث عن بكير هوابن الاشج عن كريب مولى
ابن عباس ان ام سلمه ام المؤمنين اخبرته قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها تعني
الركعتين

الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسل اليه
الجاريه فقلت قومي لجنبه فقولي له تقول ام
سلمه يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجاريه فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما
انصرف قال يابنه الى اميه سالت عن الركعتين
بعد العصر وذكرت الحديث ﷺ وقد ذكرنا قبل
اشاره عليه السلام بيده اذ صلى وهوجالس اذ المصلين
ورآه قياما نهاهم عن القيام والاشاره بيده اذ السدل بالراس
او اليد في صلاته بائزة ﷺ نا يحيى نا احمد نا ابن فرج نا
ابن الاعرابي الدبري نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يشير في الصلاه وهذا عموم في كل ماناب ﷺ نا عبدالله
ابن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه نا
الليث هوابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهويصلي فسلمت عليه فاشار الي

فلما فرغ دعانى وقال انك سلمت علىّ آنفا
وانا اصلى ح ا حمام ا عباس بن الوليد ا محمد بن عبد
الملك بن ايمن ا محمد بن اسمعيل الترمذى ا الحميدى
ا سفيان بن عيينه ا زيد بن سلم قال
ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد
بنى عمرو بن عوف ليصلى فيه فدخل عليه رجال
من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان
معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
قال كان يشير اليهم ح ا عبد الله بن
ربيع ا ابن اسلم ا ابن الاعرابى ا ابو داود ا قتيبه
ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نافع صاحب
العبا عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد اشاره ح قال
على قال بعض الناس لعل هذه الاشاره نهى
انهم قال على هذا اكذب اذ لو كان ذلك
نسخها ثم اتوفراغه ورويناه عن عبد الرزاق عن معمر بن

قال

قال النبانى عن ابى رافع قال رأيت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد
على الشهاده وصوقايم يصلى ح وعن حماد بن سلمه
عن قتاده عن معاذه العدويه ان عائشه ام المؤمنين
كانت تامر خادمها ان تقسم لحمه فتربها وهى فى
الصلاه فتسترها ان زيدى وتامرنا شى للمسكين
تومى به وهى فى الصلاه وعن عبد الرزاق عن سفيان
الثورى عن ابى عمرو شيبه بن عبد الله
قال رات ابن عمر يشير الى او الى رجل فى الصف
وراى خلف ان يعدم ح وعن وكيع عن بيه
عن عاصم الاحول عن معاذه العدويه ان عائشه
ام المؤمنين اومات وهى فى الصلاه الى نسوه ان كلمت
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن ابى
ليلى عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال
انى لاعدها للرجل عندى يدان يعيدنى فى الصلاه ح وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمر الانسان

فاقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلاثا فيقبل فاقول له مدى اين تذهب وهو
يقول هذا وهذا وانا في الصلوة به فهل انقص صلاتي
قال لا وذكر عن هشيم قلت فاجد لسهو
قال لا ه وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
عن معاذة العدوية عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
اذا الصلاة في درع وخمار فاشارت لي الجارية فحلتها
وكان عندها نسوة فاومات اليهن بشئ من طعام
بيدها معي وهي تصلي ه وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي رافع قال كان يحيي الرجلان
الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيشهدانه على اشهاده فيصغي برأسه فاذا
فرغا لوى برأسه اي نعم وعن عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم
في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر باشاره فان
ذلك رده ه فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام

لا عزار في صلاة ولا تسليم قيل يس هذا يا
عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا افهم هذا من هذا
اللفظ والدعوى مردودة بهما فان وترجح من
اذاه الحر تقول الله عزوجل يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى
جعل عليكم في الدين من حرج فلو تزوج عبثا بطلت
صلاته ه روينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني قال كان الحسن
لا يرى باسا بالتزوج في الصلاة ه وعن مجاهد انه كان
يتزوج في الصلاة ويمسح العرق ه وعن ذلك امر طبه
عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفيه صلاته حقها لما
ذكرنا ه وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او نتف بثره
او مس برغوث او وضع دواء او رباط فحل اذا كان في كل
ذلك يؤذيه فواجب عليه اصلاح شانه اسفغ الصلاة
روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال اذا رأى

الانسان فى ثوبه دمًا وهوفى الصلوة فانصرف فغسله
اتم صلوته ما بنى على ما مضى ما لم يتكلم ه قال على
وما لم ينحرف عن القبلة عامدًا ه وروينا عن على بن ابى طالب
انه كان لا يحرك فى صلوته الا ان يصلح ثوبا او يحك
جلدًا ه واما من استرخا ثوبه حتى مس كعبه فمرض عليه
ان يرفعه ليلا يصلى مسبلا عامدا فبطل صلوته ه وجاز
الخامة من حائط المسجد الذى فى قبلته ه لما ناه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا المعرى
نا البخارى نا قتيبه بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن نافع عن ابن عمر قال راى النبى صلى الله عليه
وسلم نخامه فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس
فحكها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان
فى الصلوة فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يتنخمن
قبل وجهه فى الصلوة ه وقتل الحية والعقرب والغراب
والحداه والكلب العقور والفارة والوزغ صغارها وكبارها
مباح فى الصلوة لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق
نا ابن

نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا على
ابن المبارك نا يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى صلوة الحية والعقرب
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا
شيبان بن فروخ نا ابو عوانه عن زيد بن جبير قال
سئل رجل ابن عمر ما تقتل المحرم من الدواب فقال
ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة
والعقرب والحدايا والغراب والحية قال وفى الصلوة
ايضا قال على حدثنا النبى صلى الله عليه
وسلم سبعات فواضل عند الله عز وجل خمسات لا
ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمهن ولا علم
واحدة منهن فان تاذا بوزغ او برغوث او قملة فواجب
عليه دفعهن عن نفسه فان كان فى دفعه قتلهن دون

تكلف عمل شاغل من الصلاة فلا حرج في ذلك
لانا قد اوينا عنه صلى الله عليه وسلم امر قبل النوم
من طريق ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم
شراك نعله ولا حوزنه ان يتعلل في الصلاة وذلك شغل
يربط برغوث او قمله في ثوبه اذ لا ضرورة به الى ذلك
ولا جاء النظر ما باحته له ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا ه ومن خطر عليه مسكين فخشي فوته فله
ان يناوله صدقته وهو يصلي ه ولو خشي على نعليه
او خفيه مطرا او لصا او سرقة فله ان يحصنهما ويزيلهما
عن مكانهما لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته وعنده شيء
فطلبه صاحبه فليشر له اليه او لينا وله اياه لانها امانة تودى
الى اهلها قال الله عز وجل ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها ه وانما هذا اذا خشي ضياع
الشيء او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل حتى يتم
صلاته

١٦٠

صلاته فان كان من شدة مرض غالب بقدر
منه على اكثر فلا شيء عليه اقوله [illegible]
عليه [illegible] تعمده لغير [illegible]
بطلت صلاته لانه لم يأت النص بإباحته [illegible]
فيه دينارا ودرهم او لولوه او في كمه حريرا وذهبا
او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك جائز له ه ودفع الما
من المصلي وستره ومقاتلته ان ابى حق واجب
على المصلي فان وافق ذلك المار دون تعمد من المصلي
لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة ه نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
سريان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا ابن هرمز
يعني حميدا قال قال لي ابو صالح السمان
بينما انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شيء
يستره من الناس اذ جاءه شاب من بني ابي معيط اراد ان
يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي

ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الاولى
فتمثل قائما فقال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج
فدخل على مروان فشكا اليه مالقى ودخل ابوسعيد
على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء
يشكوك فقال ابوسعيد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد مجتاز بين يديه فليدفع
فى نحره فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ٥ فان ذكروا
قول مالك بلغنى ان رجلا جاء الى عثمان بن عفان
برجل كسر انفه فقال مر بين يدى فى الصلاة وقد بلغنى
ما سمعت فى المار بين يدى المصلى فقال له عثمان فما
صنعت اشد يا ابن اخى ضيعت الصلاة وكسرت انفه
قال على هذا بلوغ لا يصح ولو صح لما كان الا على الخلاف
لانه ليس فيه ان عثمان رضى الله عنه افاده من كسر
انفه وحى لو كان ذلك فيه لما كان فى قول احد حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى مقاتلته وضربه
ابوسعيد

ابوسعيد الخدرى وغيره وحمل المصلى صغيرا على عنقه
او الشيء به الى حمله حاجبه حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن ابى عمر ثنا سفيان يعنى ابن
عيينه عن عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان سمعا
عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى
عن ابى قتادة الانصارى قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وامامه بنت ابى العاص وهى بنت
زينب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه اذا ركع
وضعها واذا رفع من السجود اعادها ٥ ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا يحيى بن خلف
ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعنى بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر او العصر وقد
دعاه بلال بالصلاة اذا خرج علينا وامامه بنت ابى العاص

بنت ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى مصلاه فتمر خلفه وهى فى
مصلاها الذى هى فيه فكبر فكبرت حتى اذا اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فى كل
ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعى
وابو سليمان وهذان الحديثان يثبتان كذب
من خالفهما وادعاه انه كان فى نافلة وكل ما فعله عليه
السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو باطل
وان ظنه المحطى خشوعا ٥ وهذا الخبر بلا شك كان
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
مسعود ان فى الصلاة لشغلا ٥ لان هذا القول منه
عليه السلام كان قبل بدر اثر مجيء ابن مسعود من بلاد
الحبشة ولم ترد زينب المدينة وانتقالها الا بعد بدر بالدهر
الثانية فى ذلك ٥ ومن ركب على ظهره صغير وهو
يصلى

يصلى فموقف لذلك محسن ٥ ومن استراب بنظره
الامام فى سجوده فلم يرفع رأسه ليستعلم هل خفى عنه تكبير
الامام اولا لانه مأمور باتباع الامام فان رآه لم يرفع
فليعد الى السجود ولا شئ عليه لانه فعل ما امر به من
مراعاة حال الامام ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معاوية نا احمد بن شعيب نا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام الطرسوسى نا يزيد بن هارون
انا بهز بن حاتم نا محمد بن ابى يعقوب البصرى عن
عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتى العشى وهو
حامل حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى
فسجد بين ظهرى صلاته سجدة اطالها فرفعت
رأسى فاذا الصبى على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت
الى سجودى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين
ظهرى صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد

حدث امرّ وانه يوحا اليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ولكن ابنى
ارغلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته ن وحديث
من خشى المصلى نومه واداره من كان على اليسار
الى اليمين مباح كل ذلك فى الصلاة ه ا عبد الله بن
يوسف ا احمد بن فتح ا احمد بن محمد ا احمد بن على ا
مسلم بن الحجاج ا محمد بن رافع ا ابن ابى فديك ا ربا الضحاك
نصر ابن عثمان عن مخرمه بن سلمان عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت
ليلة عند خالتى ميمونه بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقضى فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيده فجعلنى
من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ شحمة اذنى
وذكر باقى الحديث ه ويدعو المصلى فى صلاته فى
سجوده وقيامه وجلوسه بما اعتيد مما ليس معصية
ويبسى فى وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش
ابن

ابن ابى ربيعه وسلمه بن هشام ليسمهم باسمائهم وما
نهى عليه السلام قط عن شىء ولا نهى عنه وقال
عليه السلام فى جحود المصور فيه لدعا ونحو هذا
وقال ثم تخير احدكم من الدعا يعجبه
وسنذكرها باسانيدها ان شاء الله تعالى
نفعه مما
الصلاة وكل منكر زاده امر فى صلاة
فرض عليه انكاره ولا ينقطع بذلك صلاته
لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حق
واجب على الحق محسن مالم يمنع من شىء منه
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
تعاونوا ثم
ومن جملة ذلك طفاء
النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون
والنائم من نار او حنش او سبع او انسان عاد
او من سيل والمحاربه لمن اراد المصلى او اراد مسلما
الاسير الكافر او الظالم الا ان يمنع من شىء من ذلك
نص او اجماع ومن فرق بين شىء من ذلك فقد خطا

وقال بلد برهان ه وروينا من طريق البخاري
يا آدم ما شعبه يا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز
نقاتل الحرورية فبينما انا على جرف نهر اذ جا رجل يصلي وجام
دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال
شعبه وهو ابو برزه الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يتو
الم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال الشيخ الى
سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره
واني ان كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع
الى مألفها فمشى على ه ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزه الاسلمي خاف على
دابته الاسد فمشى اليها وهو في الصلاة ه وبه الى معمر
عن قتاده سأله رجل قال تدخل الشاه بيتي وانا اصلي فاطاطي
راسي فاخذ القصبه فاضربها بها قال قتاده لا
باس به ه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا
سلمان التيمي عن الحسن البصري في القمله تقتلها الرجل في
الصلاة

١٦٤

الصلاة ه قال علي وكذلك من خاف على
ماله او سرقته فله ان يقطع صلاته
فينتزع منه متاعه ولا يضر في كل ما ذكرنا ما لم يطل
من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته مالم يتكلم
فان كان اماما او مأموما فطمع شيء من ادراك الصلاة
بعد تمام حاجته او بانتظار الناس له رجع ولا بد مما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكرنا سيا
وهو جنب فذهب فاغتسل وجيء فاتم الصلاة بنا
فعل يوم ذي الحليفة فان لم يرج ادراك شيء من الصلاة
او ان ان الناس لا سطرونه او كان فذا اتم صلاته
حيث تمام حاجته في اول مكان يحوزله فيه الصلاة
ولا يحل له ان خطوا خطوه واحده لغير رجوع الى صلاة
او لزوال عن مطان لا يجوز فيه الصلاة فلو في بلاده
صلاها اهل الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما
حيث بدا ابو بكر واتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التى اجمع عليها جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن آخرهم
معه عليه السلام وقد راى من يحطى مره ويصيب
اخرى فما خيرله فى ذلك نسال الله العافيه والتوفيق
لما يرضيه امين ه قال على وكل من فرق بين
قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك ولا بد
له ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يحد فى
ذلك برايه حدا فاسدا ليس هو اولى به من غيره بغير
ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل وان يشرع فى الدين
مالم ياذن به الله عز وجل واما ان لا يحد فى ذلك حدا فيحصل
على اقبح الخطره فى هم عما ندبه وعلى ان لا يدرى ما تبطل
به صلاته مما لا تبطل به وهذا هو الجهل المستعاذ بالله منه
ونسالة عن عمل عمل اهذا مما يبيح فى الصلاة او مما لم يبح فيها ولا
سبيل الى وجه ثالث فان قال هو مما يبيح فيها
لزمه ان قليله وكثيره مباح وهو قولنا فيما جا البرهان
بابا حته فيها ه وان قال هو مما لم يبح فيها لزمه ان قليله
وكثيره غير مباح فيها وهذا قولنا فيما لم يات البرهان باباحته
فيها

فيها ه فان قالوا ابيح قليله ولم يبح كثيره قيل
لهذه دعوا كاذبة مفتقره الى دليل فهاتوا برهانا لهم
على صحه هذه الدعوى ولا سبيل الى بيان هذا قليل مبيح
من الكثير لمحظور ولا تبيح الشى من ذلك ه قال
على ومشى المصلى الى فتح الباب المستقبح حسن لا ضر لصلاة
شيا ه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن محمد المرى القاضى نا ابو معمر عبد الوارث
نا برد ابو العلا عن ابن سنان عن الزهرى عن عروة قالت
عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى و تفتح
الباب والباب فى القبله فمشى ففتح الباب ثم يعود الى صلاة
قال ابن ايمن وناه بشر بن حماد نا مسدد نا
بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن الزهرى عن عروة
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى وعليه باب مغلق فجيت فاستفتحته فمشى ففتح لى
ثم رجع الى صلاته ه قال على ورواه زيد بن
رزيع قال نا برد نا الزهرى فذكره وقال

عنى فالمشى لما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه السلام على
مشى ومسح الحصا فى الصلاة مرة واحدة جايزون كرهه
فان زاد عامدا بطلت صلاته ثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا مسدد
نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص انه سمع
اباذر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح
الحصاه وبه الى ابى داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام
هو الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمه
عن معيقب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تمسح يعنى الحصا وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
قال على فان احتجوا بهذا فى الفرق بين
القليل والكثير قلنا هذا فى مسح الحصا المنهى
عنه حمله المسى منه الواحده فقط فقولوا لنا ماذا تقولون
على هذا الخبر الاعمال المباحه حمله بالنصوص ام الاعمال
المنهى عنها جمله ولا بد من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال
المباحه

المباحه جمله قلنا القياس حكمه باطل ثم نقول
القياس حقا كان هذا منه عين الباطل او ذاك
انه قياس المباح على المحظور وهذا باطل عند اصحاب
قياس لانه قياس الشيى على ضده وانما القياس عندهم
به واما الشيى بنظيره جمله او فى نظيره فى اكثر احواله
هى علامة الحق عندهم هذا ونحن نجيز الخطوتين
والثلاث فى الصلاة والضربه والضربتين واخذ الما بالنا
من الخابيه لمن نابه الحدث فى الصلاة وهذا اكثر من المرة
الواحده فظهر بطلان قياسكم وحرموا ما ازاد على
ما ذكرنا واستثقل الا من ابيح له غلبه الحدث فى الصلاة
فلاح انكم لم تتعلقوا بقياس اصلا ثم قولنا فى قياسه
الاعمال المنهى عنها على هذا الخبر قلنا هو يجمع
ادخال الابره فى خياطه الثوب مرة واحده وقتل
الاديم بضربه واحده والتذكيه بضربه واحده من
ذلك فى الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق قال على ان ذكروا

ما رويناه من طريق يعقوب ابن عتبه بن الاخنس
عن ابى عطفان عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني
فى الصلاة والتصفيق للنساء من اشار فى صلاته اشارة
تفهم عنه فليعدها يعنى الصلاة قال ابو داود هذا
الحديث وهم ولو صح لوجب ضمه الى الاخبار التى ذكرنا فما من
اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مان يرد
السلام والى الخادم فى ان يتاخر عنه وكل ما بالمرء الى الاشارة
به اليه ضرورة فيخرج تلك الاشارات بالنصوص التى فيها
وبقى كل اشاره لم ياتِ باباحتها نص على التحريم كالاشارة
بالبيع وبالمساومه وبما ذا عملت والاستخبار وعن ذلك فهذا
هو العمل الذى لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا
ولله الحمد لان الاشارات انواع مختلفه فما اتى منها بالنص كانت
مباحا وما لم يات منها بالنص كان محرما وكيف والحديث
لا يصح وبالله تعالى التوفيق ٥

مسالة من خرج من صلاته وهو يظن انه
قد اتمها

قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او وطء او طلاق
او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه لم يحكم
الصلاة ولو ذكر لعاد اليها ولا خلاف فى ان هذه الافعال
كلها محرمه فكل ما وقع منها فى هذه الحال فهو غير
الفعل الجائز اللازم المامور به او المباح بلا شك وما هو غير ذلك
فهو غير جائز بلا شك ٥ وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وهذا عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو مردود بلا
شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته ففعل شيا من ذلك عامدا له
متذكرا وقاصدا الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة واذا خرج
عن الصلاة فقد حصل فى حال يسقط فيها قصد الافعال
وتصح كذا ايضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته او ايضا ناسيا
لازمه لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة فوقع ذلك
منه فى غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق ٥

مسالة ومن خطر على باله شيء من
امور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او على مصراعي

الكبائر فصلاته تامة ٥ ناعبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا
ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر
حتى يظل الرجل ان لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم
كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ٥ ناعبد الله
ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن
ابرهيم نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن
اوفا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها
وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هم

١٦٨

من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ٥ فصح ان كل ذنب
لا يوثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة الا قوا[طع] المقصود
اليه منها او عمد[ا] او القصد الى تبديل هذه الصلاة
المامور بها في الصلاة التي لا تتم الصلاة الا بها وهي النية لهذه
تلك الصلاة بعينها واسمها فمن لم ينو كذلك قاصدا
ذلك فلم يصل حقا كما امر ٥ وروينا من طريق وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني
لاحسب جرير الحرون وانا في الصلاة وقد افترض عز وجل التوبة
على العاصين وامرهم بالصلاة مع ذلك قال عز وجل اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى
الله تعالى انما خاطب بهذا المصرين لان التائب لا يستحق
تعالى وضع الموازين القسط ليوم القيامة ٥ وهذا اكثر جمع
الا قوما خالفوا الاجماع من أهل البدع قالوا لا يقبل توبة من عمل
سوءا حتى يتوب من كل سوء عمل فلزمهم ان لا يقبل التوبة
ممن تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم نعم ولا من
ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد حمل سيئة فما سواها

امر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع ما الزمه بعد
خروج عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان ٥
مسألة ومن كان راكبا على محمل او على
حمل وكان في غرفة او في اعلا حجرة او على سقف وفي قاع
بير او على نهر جامد او على حشيش او على صوف او على جلود
او خشب او غير ذلك فقدر على الصلاة قائما فله ان يصلي
الفرض حيث كان قائما يوفي ركوعه وسجوده وجلوسه
حقها لانه انما امر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود
والجلوس والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع
استقبال الكعبة ولابد فاذا وفا كل ذلك حقه
فقد صلى كما امر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث ما ادركتك الصلاة فصل ٥
وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيه والمحبب
كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل ولم يأت
بالمنهي عن ذلك نص وهو بعيها في اعطان الابل والحمام
والمقبرة والى القبر والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه
المواضع

١٦٩

المواضع فان عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس
او القبلة في الاحوال التي ذكرنا فرض عليه النزول
الى الارض والصلاة حسما امر لان من ضرورة تمنعه من النزول من
خوف على نفسه او ماله فيصلي حيث قدر قال
الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥
مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع عليه
الثاني فلم يقدر على قضائه ابدا فلو نسيه احب ان
يقضيه ابدا متى ما ذكره ولو بعد اعوام
ذلك ما قدمناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر ركعة من آخر الليل ٥ احمد ابن مفرج عن ابن الاعرابي
عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
قبل ان تصبحوا ٥ نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج

يا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزاز نا صالح بن معاذ نا يحيى بن ابي بكر عن
معاوية بن قره عن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له
واما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي
صلاة او نام عنها فليصليها اذا ذكرها ه وهذا عموم يدخل
فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر فرض وهو
بالنافلة امر ندب ونص لان النافلة لا تكون فرضا وهذه
الآثار تبطل قول من قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتى
يطلع الفجر فانه يصلي الوتر ه وقول من قال ان
ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته الآن خلاف
فوت صلاة الصبح فاتمادي فيها وليبدأ بها وهذا
قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل
عليه لا من نظر ولا احتياط لانه سطل الفرض المامور باتمامه من
اجل نافله وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ه

مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاته العتمة فهي
باطل

باطل وملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرائع لا يؤتى
الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة ووقت الوتر بعد العشاء الآخرة ووقت العشاء الآخرة
طلوع الفجر الا ان تمام صلاة الصبح هذا ما لا خلاف فيه من
أحد من الامة ه

مسألة فمن سمع اقامة صلاة الصبح وهو يعلم انه
ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو تكبيرة
فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصا الله عز وجل وان
دخل في ركعتي الفجر واقيمت صلاة الصبح فقد بطلت ايتهما
ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يقم عليه منهما الا
لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو فائت
صلاة الصبح فان شاء ركعهما وان تمادى في صلاة الصبح لا
يفعل كل من دخل في نافلة واقيمت عليه صلاة الفريضة ه وقد
ابو حنيفة من دخل في المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فانه
طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته اخرى
فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام وان خشي ان لا

يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدء بالدخول مع الامام
ويقضي ركعتي الفجر بعد ذلك وقال مالك ان كان
قد دخل المسجد واقيمت الصلاة او وجد الامام في الصلاة فلا يصلي
ركعتي الفجر ولكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس قام
فاصلاهما واما ان كان خارج المسجد فعلم بالاقامة او
بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة
فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج
ذلك فليدخل مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان
كما قلناه قال علي ما نعلم لقول ابي حنيفة
ومالك حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من
اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس اصلا فان
تشغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد
وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر
انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة
فصلى الركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم نقسم
ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم من رجا ادراك ركعة او عدم رجاء
ذلك

ذلك ولا يجدون هذا عن متقدم ابدا ٥ والثابت عن
ابن عمر مثل قولنا ٥ فان قالوا قد حاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٥ قلنا
نعم هذا حق وبهذا نقول فيمن فاتته الصلاة ولم يات
الا والامام فيها واما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك
الدخول مع الامام واشتغل بقراءة قرآن او بذكر الله تعالى
او بابتداء تطوع فقد اختلف اثنان من اهل الاسلام في انه
عاص لله تعالى متلوم بالصلاة فالاثنة بين هذا وبين
اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا ٥ فان موهوا بان ابن
مسعود قد فعل ذلك قيل لهم اما قد يكون
فقد خالفوه في هذا القول نفسه فلم يروا ان دخل المسجد
والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فاتباعهم
ابن مسعود ٥ واما الحنيفيون فقد خالفوا فعله
ايضا في هذه المسالة فقد قسموا تقسيما لم يات عن ابن
مسعود وابن مسعود يرى التطوع في الصلاة ٥ وهم
لا يرونه ٥ وابن مسعود يرى ان لا يصوم ولدا من

حصة ولد ما من الميراث وهم لا يرون ذلك ه وقد خالفهم ابن مسعود
حيث وافق السنة ولا يحل خلافه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه
كذلك في مئين من القضايا ه وقد خالف
ابن مسعود في هذه المسالة طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
فلما عرى قولهم من وجه اصلا رجعنا الى قولنا
فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما اناه عبد الله
ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد
ابن حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن
المتوكل قالوا نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه
عن ورقاء وقال مسلم نا حماد بن سلمه وقال الحسن
نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا يزيد عن حماد بن
زيد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال
محمد نا عبد الرزاق نا زكريا بن اسحاق ثم ايوب ورقاء
وحماد بن سلمه وايوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحاق
كلهم

كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ه نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
قتيبه نا ابو عوانه عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
ابن بحينه هو عبد الله بن مالك قال اقيمت
صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وبه
الى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاويه الفزاري
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الغداه فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت
ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ه ورواه ايضا

من طريق حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمه
وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن سرجس بمثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس
ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن
اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاويه ثنا وكيع عن صالح
ابن رستم هو ابو عامر الخزار عن ابن ابى مليكه عن ابن عباس
قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين
يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال ابن عباس فقمت
اصليهما فجبذني وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا
فقيل لابى عامر اذبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قال
نعم قال على هذه نصوص منقوة تقل التواتر
لا يحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على ان
قال ان عمرو بن دينار قال اضطرب عليه في
هذا الحديث فرواه عنه سفيان بن عيينه وحماد بن
سلمه وحماد بن زيد واوقفوه على ابى هريرة قال
على وهذا انما كان ينبغي لقائله ان تتقي الله تعالى اويتم
استحي

يستحي من الناس مانيه ولا ياتي بهذه الفضيحه لا
المحتجين بهذا المصرحون بان قول الصاحب حجه فانه
اولم يسند اما سفيان بن عيينه فانه قوي في نصرته
على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول
ابى هريرة وليس ما ذكرنا ضر الحديث شيئا لان ابن جريج ويونس
وزكريا بن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينه
وحماد بن سلمه وحماد بن زيد وشريك والدراوردي
من طريق حماد بن سلمه اوثق واضبط من الدراوردي
عنه وايوب لو انفرد لكان حجه على جميعهم
وكل ذلك حق وقد روى عمرو بن دينار رواه عن غير
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
عن ابي هريرة انه افتى به فحدث به على كل حال ثم لو لم يات
حديث ابى هريرة اصلا لكان في حديث ابن سرجس
وابن عيينه وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع
هواه في تقليد من لا يغني عنه من الله شيئا ونصر الباطل
امكن من الكلام الحق وقد رويناه بايم طريق

عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض للدخول
مع الامام كيف ما وجد وتحريم الاشتغال بشيء من ذلك
واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن حنبل بقوله
وهو ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس ٥ قال
علي وهذا كذب مجرد ومجاهرة بسجه لان في الحديث نفسه
انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما يامرون
من قلدوه في باطلهم وكيف ولم يمكن هذا الرجل
مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك
ام بصلاتك معنا ٥ واتى الصبح اربعا لان من الباطل المتيقن
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو لم
ينكر

سكر عليه صلاته الركعتين مختلطا بالناس
وسكت عليه السلام عن ما انكر من ذلك وهو
تمام بذكر منه فضه وقد عاذ الله تعالى نبيه من
هذا الخلق الذي لا يليق بذي مسكة ان
يمثل من اطلق هذا ايضا فانه معه كذب مجرد ولا
فرق بين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء ولانه كان لثوب
حرير وشاهد هذه الظنون لا تتعذر على من
العكذب في الدين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم و
قبل انه عليه السلام لم يذكر من هذه شيأ قيل
ولا ذكر عليه السلام اصلاته الناس ولا تصلهم
وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة اثر صلاة وهو
عليه السلام يصلي الصبح فقط ٥ وايضا فان الله تعالى
يقول منكر على من فعل ما انكره عليه أتستبدلون
الذي هو ادنى بالذي هو خير ٥ ولا يختلف اثنان في
ان الفريضة خير من النافلة وهم يامرونه بان يستبدل

النافلة التي هي ادنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة
مع معصيتهم السنن التي اوردنا وبما قلناه يقول جمهور
السلف حدثنا روينا من عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الحسن بن مسلم عن سويد بن غفلة ان
عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة
وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا
يصلي والمؤذن يقيم فقال له ابن عمر اتصلي الصبح
اربعا ؟ وعن وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع
عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل
ركعتي الفجر فدخل معهم فلما ضحا قام فصلاهما ٥ وعن
ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٥
وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين
يكره ان يصلي ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح وقال
اتصلهما وقد فرض الصلاة ٥ وبه الى معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع
ركعتي الفجر صلى مع الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح

وعن

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم النخعي قال جاء الامام يصلي ولم يركع لعتى
الفجر قال يبدأ بالمكتوبة ٥ وعن عبد الرزاق عن
ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره ان صفوان بن وهب
اخبره انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم
يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم لا صلاة اذا اقيمت
الصلاة ٥ وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر بن فضيل عن سعيد بن جبير انه قال
اقطع صلاتك عند الاقامة ٥ وعن حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة قال جاء ابن اخ لعروة فاراد ان
يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فنهاه عروة فصح
ما بدا له في التطوع ركعتي الفجر والوتر وغيرهما فاذا فرغت
صلاة الصبح او غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها
بالنصوص التي ذكرنا ٥ فان قال قائل قال
الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ٥ قلنا نعم هذا حق

وياصوابطلها ولوتعمد ابطالها لكان مسيئا وللدين
الله عزوجل ابطلها كما تبطل بالحدث وبمرور ما يبطل
الصلاة مروره ونحو ذلك ٥ وأما قضاء الركعتين
بعد الصلاة فلقوله عليه السلام من نام عن
صلاة اونسيها فليصليها اذا ذكرها وهذا عموم ٥ نا
همام ناعباس ابن اصبغ نامحمد بن عبد الملك بن ايمن
نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية الفزاري
عن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما
بعد ما طلعت الشمس ٥ فهذا عليه السلام لم يبدا بهما قبل
الفرض ٥ وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد المروزي القاضي
نا الحسن بن ذكوان نا يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من
الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
بعد الغداة ركعتين فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي
الفجر فصليتهما الان فلم يقل له عليه السلام شيئا ٥ ومن طريق
وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت
ابن عمر

ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام ٥ و
بن جريج عن عطاء اذا خطات ان ترى كعبيها في الصبح بعد
بعد اصبح ٥ قال عبد الرزاق يا ابن جريج يريد
الفجر في مسجد صنعا بعد ما سلم الامام وبه يقول
طاوس وغيره فلو تعمد تركها الى ان تقام الصلاة فلا سبيل
له الى قضائها لان وقتها قد خرج والله تعالى التوفيق
مسألة ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها
حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدا بركعتي
الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في
باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها ٥ وبه
نقول ابو حنيفة وسفيان الثوري
والشافعي وداود واصحابهم ولم ير ذلك مالك وما نعلم لقوله
حجة لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح
وبعدها وكرهه ابو حنيفة منذ يطلع الفجر الا ان تطلع

الشمس قال علي هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك
قرآن ولا سنة فهذان الوقتان في ذلك كسائر
الاوقات ولا فرق وانما منع الله تعالى من الكلام في
الصلاة وحين حضور الخطبة فقط وابا حه فيما عدا ذلك
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥

مسألة ومن دخل في مسجد يظن ان اهله قد
صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها او كان ممن لا يلزمه
فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاة فالواجب ان يبني
على تكبيرة وندخل معهم في الصلاة فان كان قد
صلى منها ركعة فاكثر فكذلك فاذا اتم هو صلاته
جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه برهان
ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد
احسن وقد قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل ٥
فاذ هو كذلك ثم وجدنا ما فرض عليه انما تم به لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ٥
ولا نكاره عليه السلام على من صلى لنفسه ٥ والامام يصلي
بالناس

بالناس مهدا لا يجوز الا حيث اجازه سوا ليه صلى
عليه وسلم فقط ما في ذلك الا لمن لم عذر ظوا عليه
الامام فقط في ما يذكره في باب ان شاء الله تعالى
يطوه ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره بحق
ومخالفا جزء من كبر ثم استخلف الامام من بعده
ان يا تم بهذا المستخلف الذي كبر بامامه قبله ٥
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن المغيرة ابن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه
قال في رجل دخل يرى انهم قد صلوا فاذا هو
ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلاة قال
ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل
الثانية تطوعا وتتم صلاة لابرهيم ما سمعنا ان احدا
يفعل هذا قال ابرهيم ان هذا كان يفعله من
قبلكم ٥ قال علي هذا خبر عن الصحابة رضي الله
عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم ٥ وقد
روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون ما فاتهم

صلاة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا فيها للتوبة
واما لمن اتضوءهم بها فاذاروا ذلك فى التطوع فهو
عندهم فى المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير
ابن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وبهذا قيسائل عمو
باب واحد وشبهه برهان واحد كما ذكرنا ولا يعمل
ذلك عندنا فى التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا اقيمت
الصلاة وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ولا يجوز ان يسلم قبل الامام الا لعذر مثل
ان يكون بدأ فى قضاء صلاة فاتته او بدا بها فاخرج منها
ثم اقيمت صلاة الفرض فى وقتها فان هذا يتم بالامام فى
صلاته التى يصلى فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف
الامام فى الصلاة التى الامام فيها فاذا سلم الامام قام فقضا
مابقى عليه منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
والتى دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام لنهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله بأى
صلاتيك

صلاتيك اعتددت ٥ منكرا على من فعل ذلك وهو
عليه السلام امام حينئذ فلا مخالف عليه ٥ واذا قضى
صلاته فعرض عليه الاتمام بالامام فى الصلاة التى يصلى
الامام ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فيسلم وقد بطل
مسافر ان يدخل فى صلاة مقيم وخائف ممن لا يعلم انه قصد
نحو سلام الامام فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك
ثم يأتم بالامام متطوعا ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة
ولم يعلم بها الا بعد ان ادرك منها ركعة فاكثر فالصلاة المكتوبة
فاقيمت الصلاة فانه يدخل بها باطلا وافسده لا يلزمه ولا
ان يدخل فى التى اقيمت ولا معنى لان يسلم من غير بد لانه
ليس فى صلاة [illegible] قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥ وهذا
كان عليه فرض الصلاة فى جماعة لما ذكرنا فى بابه ان
شاء الله تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه
امر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق ٥

الأذان

مسألة لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها لا صلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنار او من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثانى الاذان ولابد لها من اذان ثان بعد الفجر ولا يجزى لها الاذان الذى كان قبل الفجر لانه اذان محظور لا اذان للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن بن محمد البخارى عن اسمعيل بن مسلم قلت للحسن البصرى ان ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر او قط الناس فغضب وقال ان طلوع فراع لوادركهم عمر بن الخطاب لاوجع سوطهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا باذان فيها ه وبه الى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الحسن ابن عمرو عن فضيل عن ابرهيم النخعى انه كان يكره ان يؤذن

يؤذن قبل الفجر ه وعن وكيع عن شريك عن مغيرة بن على عن ابرهيم النخعى قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه ونام على فراشه لكان خيرا له ه ومن طريق زيد الناعى عن ابرهيم النخعى قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك ه قال على هذه حكاية عن الصحابة رضى الله عنهم واكابر التابعين روينا من طريق ابى داود ثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابى داود عن نافع مؤذن ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب تعالى له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر بان ينادى الا ان العبد نام ه ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة ام المؤمنين متى يوتر بن قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا ه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الله بن عمر اخبرنى نافع قال

ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال
ائمة اهل المدينة عمر بن الخطاب وعائشة ام المؤمنين ونافع
وغيرهم وهم اولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى
اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان
الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى
التى لا تصلح ولا تجزء عنها احد ٥ والذى ذكرنا هو قول
ابى حنيفة وسفيان الثورى ٥ وقال مالك
والاوزاعى والشافعى يؤذن لصلاة الصبح بليل ولا يؤذن
لغيرها الا بعد دخول الوقت ٥ وقال على وهذا
حق الا انه كما ذكرنا من انه لم يكن اذان الصلاة وقد
قبل الفجر بليل طويل وكان يؤذن اخر بعد طلوع الفجر
وبهذا ذلك ما اناه عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا احمد بن
يونس نا زهير بن معاوية نا سليمان التيمى عن ابى عثمان
النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من

سحوره

سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم وينبه
نائمكم ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا حفص بن
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن عائشة
ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ٥ قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويصعد هذا ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
ابن السليم نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع
فنادى الا ان العبد نام ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمدانى نا ابرهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى
نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا

حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع
اذانا اغار عليهم ه قالا [illegible] على فهم ان الاذان
بصلاة لا يجوز ان يكون قبل الفجر ه وروينا ذلك
من طريق حفصه وعائشة امتي المؤمنين رضي الله عنهما
نقل تواتر يوجب العلم ه وعن مالك ابن الحويرث وسلمه
الجري مسندا ايضا ولم يات قط في شيء من الآثار التي
احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان
لصلاة الصبح بل في كلها وفي غيرها انه كان هنالك
اذان آخر بعد الفجر والقوم اصحاب قياس بزعمهم ومن
كبارهم من يقول ان القياس اولى من خبر الواحد
وها هنا تركوا قياس الاذان للفجر على الاذان لسائر
الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم في ان ذلك
الاذان جزى عن آخر لصلاة الصبح ه قال
علي ويقال لمن رأى ان الاذان لصلاة الصبح يجزى
قبل ثلث الليل اخبرنا عن اول الوقت الذي يجزي فيه
الاذان لها من الليل فانه لم يجد واحدا في ذلك لزمهم ان
يجزي

يجزي [illegible] غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون
بهذا فاذ [illegible] اول الاوقات التي يجزي فيها الاذان
لصلاة الص [illegible] بل بعد اثر نصف الليل لا وقت وقالوا
في اول [illegible] من الليل فلسنا لهم هذه دعوى
مفتقره ا [illegible] مثل هذا لا يحل القول به على الله
تعالى [illegible] ثم يقولون ان وقت صلاة العتمه
يمتد الى [illegible] الفجر ه ويروى للحائض تطهر قبل
الفجر ان تصلي العشآ الاخره والمغرب فقد اجازوا الاذان
لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمه فمن اين لهم ان يخصوا
بذلك بعض وقت العتمه دون جميع وقتها ثم ووقت
صلاة المغرب ايضا فان قالوا لا نجيز اخذنا به وهو الذي فيه
تحديد وقت ذلك الاذان وبالله تعالى التوفيق ه
[illegible] له ولا يجزي صلاه مريضه في جماعه
انسان فصاعدا الا باذان واقامه سواء كانت في
وقتها او كانت مقتضيه لنوم عنها او لنسيان متى قضيت
السفر والحضر سواء في كل ذلك فان صلى شيئا من ذلك

بلا اذان ولا اقامه فلا صلاه لهم حاشا الظهر والعصر
بعرفه والمغرب والعتمه بمزدلفه فانهما تجمعان باذان
لكل صلاه واقامة للصلاتين يعنى الا ترى فى
ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى
نا البخارى نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفى نا ايوب هو السختيانى عن ابى قلابه نا مالك بن
الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال لهم
ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا
كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم ه ورويناه ايضا باسناد فى
غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختيانى
ان عمرو بن سلمه الجرمى اخبره عن ابيه وكان وافد قومه
على النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له صلوا صلاة كذا وصلوا صلاة كذا
فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم

وليؤمكم اكثركم قرانا ه قال على فصح
بهذين الخبرين وجوب الاذان ولا بد وانه لا يكون
الا بعد حضور الصلاة فى وقتها عموما لكل صلاة ودخلت
الامانة فى هذا الامر كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن
السليم نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلى
نا ابن عليه هو اسمعيل عن الجريرى عن عبد الله بن بريده
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء ه
وايضا فقد صح انه عليه السلام امر بلالا بان يوتر الاقامه
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله ه نا عبد الرحمن بن
عبد الله نا ابو ذر نا احمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن
يوسف هو البيكندى نا سفيان هو الثورى عن خالد
الحذا عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث قال
اتى رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرجتما فاذنا
واقيما ثم ليؤمكما اكبركما فان قيل انما هذا فى

السفر قلنا الابل فى الخروج وهذا يقضى الخروج من
عنده عليه السلام لشأنهما وهذا كله عموم لكل
صلاة فرض مقتضيه كما ذكرنا اوغير مقتضية وقد جاء
فى هذا ايضا ما نا يوسف بن عبد الله بن
رشيد نا محمد بن معربه نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن على نا
يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابى ذئب نا سعيد بن ابى
سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه
قال شغل المشركون عن صلاة الظهر حتى
غربت الشمس يوم الخندق فقال وذلك قبل ان ينزل فى
الصلاة ما نزل فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن للظهر فصلاها
فى وقتها ثم اذن للعصر فصلاها فى وقتها ثم اذن
للمغرب فصلاها فى وقتها قال على وهذا الخبر
زايد على كل خبر ورد فى هذه القصة والاخذ بالزيادة واجب
وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا صليت لنفسى
الصلاة فنسيت ان اقيم فيها قال اعد لصلاتك اقم لها ثم عد

ومن

ومن طريق محمد بن المثنى نا ابن فضيل عن ليث بن ابى سليم عن
مجاهد قال اذا نسيت الاقامة فى السفر فاعد الصلاة ه ومن
قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا ابو سليمان واصحابه ه
وما نعلم لمن يرى فرضا عجمة اصلا ولو لم يكن الا استدلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دما من لم يسمع منهم اذانا واموالهم
وسبيهم لكفانا فى وجوب فرض ذلك وهو اجماع متيقن
من جميع من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم بلا شك
فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته لا الدعاوى الكاذبة
التى لا يصح احد عن ادعائها اذ لم يرد عنه من ذلك ورع اوحيا
وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة
فان اذن واقام فحسن لان النص لم يرد باعجاب الاذان الا على
الاشياء فصاعدا وانما قلنا ان فعل حسن لانه ذكر الله
تعالى وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مومنى الجن
ولا يجوز الا فى الوقت ه

مسألة ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة

فى جماعه وهذا لاخلاف فيه ولا يجوز ان تؤم المرأة الرجل
ولا الرجال وهذا ما لاخلاف فيه وايضا فان النص قد جآ
بان المرأة تقطع صلاة الرجل اذا كانت امامه على ما ذكر بعد
هذا فى بابه ان شآء الله تعالى مع قوله عليه السلام الامام
جنة ٥ وحكمه عليه السلام بان يكون وراء الرجل ولابد
فى الصلاة وان الامام نقف امام المأمومين ولابد او مع المأموم
فى صف واحد على ما ذكرنا ان شآء الله تعالى فى مواضعه ومن
هذه النصوص ثبت بطلان اقامة المرأة للرجل وللرجال لقيناه
مسـ ـاله فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن
لما قدمنا من انهن كن يشهدن الصلاة فى المسجد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك ٥
مسـ ـاله فان صلين جماعة وامتهن امرأة منهن
فحسن لانه لم يات نص بمنعهن من ذلك ولا تقطع بعضهن
صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حم صفوف النسآء آخرها ٥ وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان الثورى عن ميسرة بن حبيب المهدى هو
ابو حازم

عن رطبة انها سمعت عائشة ام المؤمنين تفتى فى صلاة
الفريضة ٥ وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق عن
تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المؤمنين انها امت نسآء فى عهده
فى المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة ٥ وعن عبد الرزاق
عن سفيان الثورى عن عماد الرهبى عن مجردة بنت حصين امتنا
ام سلمة ام المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا ٥ وعن يحيى بن
سعيد القطان عن سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن بن ابى
الحسن عن خيرة وهو اسم عائقة مشهورة عندهم ان ام سلمة ام المؤمنين
كانت تؤمهن فى رمضان وتقوم معهن فى الصف ٥ وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان
عائشة ام المؤمنين كانت تؤم النسآء فى التطوع وتقوم وسطهن
فى الصف ٥ وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النسآء
وتقوم وسطهن ٥ وروى عن ابن عمر انه كان يامر جاريته
له تؤم نسآءه فى ليالى رمضان ٥ ومن التابعين روينا عن
ابن جريج عن عطا وعن ابن مجاهد عن ابيه وعن سفيان الثورى

عن ابراهيم النخعي والشعبي وعن وكيع عن الربيع عن
الحسن البصري قالوا كلهم باجازه امامه المرأة النسآ
وتقوم وسطهن ۞ قال عطا ومجاهد والحسن
في التربصه والتطوع ولم يمنع من ذلك غيرهم وهو قول
قتاده والاوزاعي وسفيان الثوري واسحاق وابي
ثور وجمهور اصحاب الحديث وهو قول ابي حنيفه
والشافعي واحمد بن حنبل وداود واصحابهم وقال
سليمان بن يسار ومالك لاتؤم المرأة النسآ في فرض ولا نافله ۞ وهذا
قول لا دليل على صحته وخلاف لطائفه من الصحابه لا يعلم لهم من
الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يستحبون هذا واوفق تقليدهم بل
صلاة المراة بالنسآ داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صلاة الجميع تفضل صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه ۞
فان قيل فهلا جعلتم ذلك فرضا بقوله عليه السلام
اذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم قلنا لو كان هذا
لكان جايزا ان نؤمنا وهذا محال وهذا خطاب منه عليه
السلام لا يتوجه البته الى نسآ لا رجل معهن لانه لحن في العربيه
متيقن

متيقن ۞ ومن المحال الممتنع ان يكون عليه السلام يلحن
مسالة ولا اذان على النسآ ولا اقامه فان
اذن واقمن فحسن برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاذان انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاه جماعه بقوله عليه السلام فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ولسن النسآ ممن امر
بذلك فاذ هذا قد بطل الاذان ذكر الله تعالى والاقامه كذلك
فهما في وقتهما فعل حسن ۞ وروينا عن ابن جريج عن عطا يقيم
المراة لنفسها ۞ وقال طاوس كانت عايشة ام المؤمنين تؤذن
وتقيم والحمد لله ۞

كمل السفر الاول من المحلى في شرح كتاب المجلى تاليف الشيخ
الفقيه الامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي
رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه
على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وصحبه
اجمعين وعلى جميع المرسلين والنبين
وآل كل وسائر الصالحين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين وبعد فقد تم نسخ السفر الاول من المحلى
فى شرح كتاب المجلى تأليف الفقيه ابى محمد على بن احمد بن سعيد
ابن حزم الفارسى بقلم الفقير عبده محمد امين ابن الشيخ عمر ابن الشيخ
محمد الانصارى الملقب بالدنف خادم حضرة الله المشرف والمسجد
الاقصى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه وذلك
فى يوم الاربعا الموافق الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة
اربعين وثلثماية والف الموافق الرابع والعشرين من
تشرين ثاني لسنة احدى وعشرين
وتسعمايه والف ميلادى
وقد نسخت هذه النسخة
عن النسخة الموجودة فى مكتبة الشيخ محمد الخليلى قدس سره

٢١٣

٢١٣